٨/٥

/جماعُ أبوابِ تَحريمِ القَتلِ، ومَن يَجِبُ عَلَيه القِصاصُ، ومَن لا قِصاصَ عَلَيهِ

بابُ أصلِ تَحريمِ القَتلِ فى القُرآنِ

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١، الإسراء: ٣٣]، وقالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ الآيَةَ[1] [الفرقان: ٦٨].

١٥٩١٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الضَّبِّيُّ رَحِمَه اللَّهُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ العامِرِيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ، عن الأعمَشِ، عن شَقيقٍ، عن عمرِو بنِ شُرَحبيلَ، عن عبدِ اللهِ قال: أتَى رَجُلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فسألَه عن الكَبائرِ فقالَ: «**أن تَدعوَ للهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ، وأن تَقتُلَ ولَدَكَ خَشيَةَ أن يَطعَمَ مَعَكَ، وأن تُزانِيَ حَليلَةَ جارِكَ**». ثُمَّ قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[2] [الفرقان: ٦٨]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ الأعمَشِ[3].

١٥٩١٩- وأخبرَنا أبو محمدٍ جَناحُ بنُ نَذيرِ بنِ جَناحٍ القاضِى، أخبرَنا أبو جَعفرِ ابنُ دُحَيمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبى غَرَزَةَ، حدثنا عثمانُ بنُ

---

(١) الأم ٦/ ٣.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٩٥٦). وأخرجه أحمد (٤١٣٣) من طريق شقيق أبى وائل به.

(٣) البخارى (٦٨٦١)، ومسلم (٨٦/ ١٤٢).

محمدِ بنِ أبى شَيبَةَ، حدثنا جَريرٌ، عن الأعمَشِ، عن أبى وائلٍ، عن عمرِو بنِ شُرَحبيلَ قال: قال عبدُ اللهِ: قال رَجُلٌ: يا رسولَ اللهِ، أىُّ الذَّنبِ أكبَرُ عِندَ اللَّهِ؟ قال: «**أن تَدعوَ للهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ**». قال: ثُمَّ أىٌّ؟ قال: «**تَقتُلَ ولَدَكَ مَخافَةَ أن يَطعَمَ مَعَكَ**». قال: ثُمَّ أىٌّ؟ قال: «**أن تُزانِىَ حَليلَةَ جارِكَ**». فأنزَلَ اللَّهُ تَصديقَها ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ إلَى قَولِه: ﴿أَثَامًا﴾[1]. رَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» عن عثمانَ بنِ أبى شَيبَةَ[2].

قال الشّافِعِىُّ: وقالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وقالَ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ إلَى قَولِه: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[3] [المائدة: ٢٧- ٣٠].

١٥٩٢٠- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، أخبرَنا حاجِبُ بنُ أحمدَ الطُّوسِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ حَمّادٍ الآبِيوَردِىُّ، حدثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن الأعمَشِ (ح) و أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ الضَّبِّىُّ، حدثنا أبو بَدرٍ، حدثنا

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٥٨) من طريق عثمان بن أبى شيبة به. وسيأتى فى (١٥٩٣٦، ١٥٩٣٧) من طريق الأعمش وغيره عن أبى وائل (شقيق).

(٢) البخارى (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦/ ١٤٢).

(٣) الأم ٦/ ٣.

سُلَيمانُ الأعمَشُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِيُّ، حدثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عن مَسروقٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ما مِن نَفسٍ تُقتَلُ**[1] **ظُلمًا إلَّا كان على ابنِ آدَمَ الأوَّلِ كِفلٌ مِنها؛ لأنَّه سَنَّ القَتلَ أوَّلًا**». لَفظُ حَديثِ سُفيانَ. وفِي رِوايَةِ أبى مُعاويَةَ: «**لا تُقتَلُ نَفسٌ ظُلمًا إلَّا كان على ابنِ آدَمَ الأوَّلِ كِفلٌ مِن دَمِها؛ لأنَّه أوَّلُ مَن سَنَّ القَتلَ**»[2].

رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن الحُمَيدِيِّ، ورَواه مُسلِمٌ عن ابنِ أبى عُمَرَ عن سُفيانَ، وعن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وابنِ نُمَيرٍ عن أبى مُعاويَةَ[3].

قال اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

١٥٩٢١- أخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ علىٍّ الرّوذبارِيُّ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ مَحمُويَه العَسكَرِيُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ القَلانِسِيُّ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا المُغيرَةُ بنُ النُّعمانِ قال: سَمِعتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ يقولُ: اختَلَفَ فيها أهلُ الكوفَةِ - فى قَولِه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا

(١) بعده فى م: «نفسًا».

(٢) الحميدى (١١٨). وأخرجه أحمد (٣٦٣٠) من طريق أبى معاوية به. والترمذى (٢٦٧٣)، والنسائى فى الكبرى (٣٤٤٧) من طريق سفيان به. وابن ماجه (٢٦١٦)، وابن حبان (٥٩٨٣) من طريق الأعمش به.

(٣) البخارى (٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧/٢٧).

﴿فِيهَا﴾- فرَحَلتُ فيها إلَى ابنِ عباسٍ فسألتُه عَنها فقالَ: نَزَلَت هذه الآيَةُ ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ فى آخِرِ ما نَزَلَت، فما نَسَخَها شَىءٌ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ، وأخرَجَه مُسلِمٌ مِن أوجُهٍ أُخَرَ / عن شُعبَةَ[2]. ١٦/٨

١٥٩٢٢- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ مَحمُويَه، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ، حدثنا آدَمُ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا مَنصورُ بنُ المُعتَمِرِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن قَولِه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ فقالَ: لا تَوبَةَ له. وعن قَولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلَى قَولِه: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]. فقالَ: كانَت هذه فى الجاهِلِيَّةِ[3]. رَواه البخارىُّ عن آدَمَ، وأخرَجَه مُسلِمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن شُعبَةَ[4].

١٥٩٢٣- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، حدثنا القاسِمُ بنُ زَكَريّا (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنى عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ العَدلُ، أخبرَنا محمدُ بنُ إسحاقَ قالا: حدثنا يوسُفُ بنُ موسَى، حدثنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، حَدَّثَنِى سعيدُ بنُ جُبَيرٍ-

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٩٥٧). وأخرجه النسائى (٤٠١١) من طريق شعبة به. وابن جرير فى تفسيره ٧/ ٣٤٦ من طريق المغيرة بن النعمان به.

(٢) البخارى (٤٥٩٠)، ومسلم (٣٠٢٣/ ١٦).

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (١٥٤١٥) من طريق آدم به. والبغوى فى الجعديات (٨٢٤) من طريق شعبة به.

(٤) البخارى (٤٧٦٤)، ومسلم (٣٠٢٣/ ١٨).

أو حَدَّثَنِى الحَكَمُ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ- قال: أمَرَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبزَى قال: سَلِ ابنَ عباسٍ عن هاتَينِ الآيَتَينِ ما أمرُهُما؛ عن الآيَةِ التى فى سورَةِ الفُرقانِ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلَى قولِه: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾، وعن الآيَةِ التى فى النِّساءِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ. قال: فسألتُ ابنَ عباسٍ عن ذَلِكَ، قال: لَمّا أُنزِلَتِ التى فى الفُرقانِ قال مُشرِكو أهلِ مَكَّةَ: قَد قَتَلنا النَّفسَ التى حَرَّمَ اللَّهُ، ودَعَونا مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ، وقَد أتَينا الفَواحِشَ. قال: فأنزَلَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾. فهَذِه لأولَئِكَ. قال: وأمّا التى فى النِّساءِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾. قرأ إلَى قَولِه: ﴿عَظِيمًا﴾ قال: الرَّجُلُ إذا عَرَفَ الإسلامَ وعَلِمَ شَرائعَ الإسلامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا فجَزاؤُه جَهَنَّمُ ولا تَوبَةَ له. فذَكَرتُ ذَلِكَ لِمُجاهِدٍ فقالَ: إلَّا مَن نَدِمَ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عثمانَ بنِ أبى شَيبَةَ عن جَريرٍ[2].

١٥٩٢٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا حَمّادٌ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ إسحاقَ، عن أبى الزِّنادِ، عن مُجالِدِ بنِ عَوفٍ، أن خارِجَةَ بنَ زَيدٍ قال: سَمِعتُ زَيدَ بنَ ثابِتٍ فى هذا المَكانِ يقولُ: أُنزِلَت هذه الآيَةُ ﴿وَمَن يَقْتُلْ

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٧٣) من طريق يوسف بن موسى به. والنسائى (٤٨٧٨) من طريق منصور بن المعتمر به.

(٢) البخارى (٣٨٥٥).

﴿مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ بعدَ التى فى الفُرقانِ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ بستَّةِ أشهُرٍ[1].

قال الشيخ: هَكَذا نُزولُ الآيَتَينِ، لَكِنْ تأويلُ الآيَةِ الأخيرَةِ ما:

١٥٩٢٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا عُمَرُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ، عن أبى مِجلَزٍ فى قَولِه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ قال أبو مِجلَزٍ: هِىَ جَزاؤُه، وإن شاءَ اللَّهُ أن يَغفِرَ له غَفَرَ لَه[2].

١٥٩٢٦- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا أبو شِهابٍ، عن سُلَيمانَ التَّيمِيِّ، عن أبى مِجلَزٍ. فذَكَرَه، إلَّا أنَّه قال: فإن شاءَ اللَّهُ أن يَتَجاوَزَ عن جَزائه فعَلَ[3].

١٥٩٢٧- وأخبرَنا الأُستاذُ أبو مَنصورٍ عبدُ القاهِرِ بنُ طاهِرِ بنِ محمدٍ

---

(١) أبو داود (٤٢٧٢). وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٨/ ١٠، والنسائى (٤٠١٩) من طريق مسلم ابن إبراهيم به. وقال الألبانى فى ضعيف أبى داود (٩١٩): منكر.

(٢) أخرجه أبو عبيد فى ناسخه ص٣٩١، وسعيد بن منصور (٦٧٤ - تفسير)، وابن جرير فى تفسيره ٧/ ٣٤٠، وأبو نعيم فى الحلية ٣/ ١١٣ من طريق سليمان التيمى به.

(٣) المصنف فى البعث والنشور (٤٥)، والاعتقاد ص٢٤٤، وأبو داود (٤٢٧٦). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٥٩٥).

وأبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ علىِّ بنِ حَمدانَ الفارِسِىُّ وأبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ وأبو نَصرٍ أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الصَّفّارُ قالوا: أخبرَنا أبو عمرٍو إسماعيلُ بنُ نُجَيدٍ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو مسلمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارِىُّ، حدثنا هِشامُ بنُ حَسّانَ قال: كُنّا عِندَ محمدِ بنِ سيرينَ فتَحَدَّثنا[1] [٨/٦ظ] عِندَه، فقالَ له رَجُلٌ مِنَ القَومِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ حَتَّى خَتَمَ الآيَةَ. قال: فغَضِبَ محمدٌ وقالَ: أينَ أنتَ عن هذه الآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾؟ [النساء: ٤٨، ١١٦]. قُمْ عَنِّى، اخرُجْ عَنِّى. قال: فأُخرِجَ[2].

١٥٩٢٨- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ البَشيرِىُّ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ الضَّبِّىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ قال: كان أهلُ العِلمِ إذا سُئلوا قالوا: لا تَوبَةَ له. وإذا ابتُلِى رَجُلٌ قالوا له: تُبْ[3].

١٥٩٢٩- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ، حدثنا أحمدُ، حدثنا سعيدٌ، حدثنا سفيانُ، حدثنا ابنُ أبى نَجيحٍ، عن كَردَمٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: أتاه رَجُلٌ فقالَ: مَلأتُ حَوضِى أنتَظِرُ بَهيمَتِى تَرِدُ علىَّ، فلَم

(١) إلى هنا انتهى السقط فى «س» المشار إليه عقب (١٥٩١٥).

(٢) المصنف فى البعث والنشور (٤٦)، والاعتقاد ص٢٤٥، ومحمد بن عبد الله الأنصارى فى حديثه (٥٥).

(٣) سعيد بن منصور (٦٧٥ - تفسير)، وذكره ابن حجر فى التلخيص الحبير ٤/ ١٨٧ عن سفيان.

أستَيقِظْ إلَّا برَجُلٍ قَد أشرَعَ ناقَتَه[1]، وثَلَمَ الحَوضَ[2]، وسالَ الماءُ، فقُمتُ فزِعًا فضَرَبتُه بالسَّيفِ فقَتَلتُه. فقالَ: لَيسَ هذا مِثلَ الَّذِى قال. فأمَرَه بالتَّوبَةِ[3].

١٧/٨ **١٥٩٣٠**- / أخبرَنا أبو الفَتحِ هِلالُ بنُ محمدِ بنِ جَعفَرٍ ببَغدادَ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ يَحيَى بنِ عَيّاشٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مُجَشِّرٍ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عَيّاشٍ قال: سَمِعتُ أبا إسحاقَ السَّبيعِىَّ قال: جاءَ رَجُلٌ- يَعنِى إلَى عثمانَ رضي الله عنه- فقالَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، إنِّى قَتَلتُ، فهَل لِى مِن تَوبَةٍ؟ فقَرأ عَلَيه عثمانُ رضي الله عنه ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوۡبِ شَدِيدِ ٱلۡعِقَابِ﴾ [غافر: ١ - ٣] ثُمَّ قال له: اعمَلْ ولا تَيأسْ.

وقَد رُوِّينا فى سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ما يُؤَكِّدُ تأويلَ أبى مِجلَزٍ رَحِمَه اللَّهُ.

١٥٩٣١- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ أيّوبَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ (ح) و أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو عثمانَ عمرُو بنُ عبدِ اللهِ البَصرِىُّ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن حَجّاجٍ الصَّوّافِ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ، أن الطُّفَيلَ بنَ عمرٍو الدَّوسِىَّ أتَى النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: هَل لَكَ فى حِصنٍ

---

(١) أشرع ناقته: أرسل رأسها فى الماء لتشرب. صحيح مسلم بشرح النووى ١٨/ ١٤٠.

(٢) ثلم الحوض: أى كسر جانبه. ينظر التاج ٣١/ ٣٥٩ (ث ل م).

(٣) سعيد بن منصور (٦٧٥ - تفسير). وينظر التلخيص الحبير ٤/ ١٨٧. وقال الذهبى ٦/ ٣١٠٠: كردم لا يعرف.

حَصينٍ ومَنْعَةٍ؟ قال: حِصنٌ كان لِدَوسٍ فى الجاهِليَّةِ، فأبَى ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ لِلَّذِى ذَخَرَ اللَّهُ لِلأنصارِ، فلَمّا هاجَرَ النَّبِىُّ ﷺ إلَى المَدينَةِ هاجَرَ مَعَه الطُّفَيلُ وهاجَرَ مَعَه رَجُلٌ مِن قَومِه، فاجتَوَوُا[1] المَدينَةَ فمَرِضَ فجَزِعَ، فأخَذَ مَشاقِصَ[2] فقَطَعَ بها بَراجِمَه[3] فشَخَبَت يَداه[4] فماتَ، فرآه الطُّفَيلُ فى مَنامِه فى هَيئَةٍ حَسَنَةٍ، ورآه مُغَطِّيًا يَدَه، فقالَ له: ما لِى أراكَ مُغَطِّيًا يَدَكَ؟ قال: قيلَ لِى: لَن نُصلِحَ مِنكَ ما أفسَدتَ. فقَصَّ الطُّفَيلُ رُؤياه على رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ ولِيَدَيْه فاغفِرْ**»[5]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ[6].

١٥٩٣٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ إبراهيمَ الهاشِمِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ بنِ عبدِ اللهِ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ومُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قال إسحاقُ: أخبرَنا. وقالَ الآخَرانِ: حدثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ - واللَّفظُ لابنِ المُثَنَّى - قال: حَدَّثَنِى أبى، عن قَتادَةَ، عن أبى الصِّدّيقِ النّاجِىِّ، عن أبى سعيدٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**كان مِمَّن كان قَبلَكُم رَجُلٌ قَتَلَ تِسعَةً وتِسعينَ نَفسًا، فسألَ عن أعلَمِ أهلِ الأرضِ،**

---

(١) يقال: اجتويت البلد. إذا كرهت المقام فيه وإن كنت فى نعمة. النهاية ١/ ٣١٨.

(٢) المشاقص: جمع مِشقص، وهو سهم عريض النصل. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/ ٣٦١.

(٣) هى عقد الأصابع التى تظهر عند ضم الكف. غريب الحديث لابن الجوزى ١/ ٦٣.

(٤) شخبت يداه: سال دمها بقوة. مشارق الأنوار ٢/ ٢٤٥

(٥) أخرجه أحمد (١٤٩٨٢) من طريق سليمان بن حرب به. وابن حبان (٣٠١٧) من طريق الحجاج الصواف به.

(٦) مسلم (١١٦/ ١٨٤).

فدُلَّ على راهِبٍ، فأتاه فقالَ: إنَّه قَتَلَ تِسعَةً وتِسعينَ نَفسًا، فهَل له مِن تَوبَةٍ ؟ قال: لا. فقَتَلَه فكَمَّلَ به مِائَةً، ثُمَّ سألَ عن أعلَمِ أهلِ الأرضِ، فدُلَّ على رَجُلٍ عالِمٍ، فأتاه فقالَ: قَتَلَ مِائَةَ نَفسٍ، فهَل له مِن تَوبَةٍ؟ فقالَ: نَعَم، ومَن يَحولُ بَينَه وبَينَ التَّوبَةِ ؟ انطَلِقْ إلَى أرضِ كَذا وكَذا؛ فإنَّ بها ناسًا يَعبُدونَ اللَّهَ فاعبُدْ مَعَهُم، ولا تَرجِعْ إلَى أرضِكَ؛ فإنَّها أرضُ سَوءٍ. فانطَلَقَ حَتَّى إذا أتَى نِصفَ الطَّريقِ أتاه المَوتُ، فاختَصَمَت فيه مَلائكَةُ الرَّحمَةِ ومَلائكَةُ العَذابِ، فقالَت مَلائكَةُ الرَّحمَةِ: جاءَ تائبًا مُقبِلًا بقَلبِه إلَى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ. وقالَت مَلائكَةُ العَذابِ: إنَّه لَم يَعمَلْ خَيرًا قَطُّ. فأتاهُم مَلَكٌ فى صورَةِ آدَمِيٍّ، فجَعَلوه بَينَهُم فقالَ: قيسوا ما بَينَ الأرضَينِ، فإلَى أيِّهما كان أدنَى فهو له. فقاسُوا فوَجَدوه أدنَى إلَى الأرضِ التى أرادَ، فقَبَضَته مَلائكَةُ الرَّحمَةِ». قال قَتادَةُ: فقالَ الحَسَنُ: ذُكِرَ لَنا أنَّه لَمّا أتاه المَوتُ ناءَ بصَدرِهِ[1]. رَواه [٧/٨و] مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ مُثَنَّى ومُحَمَّدِ بنِ بَشّارٍ[2].

١٥٩٣٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعوَةً مُستَجابَةً، وإنِّى اختَبأتُ دَعوَتِى شَفاعَةً لأُمَّتِى، فهِىَ نائلَةٌ مَن ماتَ مِنهُم إن شاءَ اللَّهُ لا يُشرِكُ باللَّهِ شَيئًا**»[3]. رَواه مُسلِمٌ فى

(١) المصنف فى الشعب (٧٠٦٦). وأخرجه ابن حبان (٦١١) من طريق معاذ بن هشام به. وأحمد (١١٦٨٧)، والبخارى (٣٤٧٠)، وابن ماجه (٢٦٢٢) من طريق قتادة به.

(٢) مسلم (٤٦/٢٧٦٦).

(٣) أخرجه أحمد (٩٥٠٤)، والترمذى (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٤٣٠٧) من طريق أبى معاوية به.

«الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ وغيرِه عن أبى مُعاويَةَ[1].

١٥٩٣٤- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ إملاءً، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن ثابِتٍ البُنانِيِّ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**شَفاعَتِى لأهلِ الكَبائرِ مِن أُمَّتِى**»[2].

بابُ قَتلِ الوِلدانِ

قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقالَ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]. ١٨/٨
وقالَ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

١٥٩٣٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن أبى مُعاويَةَ عمرٍو البَجَلِيِّ قال: سَمِعتُ أبا عمرٍو الشَّيبانِيَّ يقولُ: سَمِعتُ ابنَ مَسعودٍ رضي الله عنه يقولُ: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلتُ: أىُّ الكَبائرِ أكبَرُ؟ قالَ: «**أن تَجعَلَ للهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ**». قُلتُ: ثُمَّ أىٌّ؟ قال: «**أن تَقتُلَ ولَدَكَ أجلَ أن يأكُلَ مَعَكَ**»[3].

---

(١) مسلم (١٩٩/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٤٦٨) من طريق أحمد بن يوسف السلمى به. والترمذى (٢٤٣٥) من طريق عبد الرزاق به. وقال الترمذى: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٧٨٧)، والشافعى ٦/ ٣. وتقدم فى (١٥٩١٨، ١٥٩١٩) من طريق آخر عن ابن مسعود.

١٥٩٣٦- حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِيُّ إملاءً، أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى الذُّهلِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ (ح) وحَدَّثَنا الإمامُ أبو الطَّيِّبِ سَهلُ بنُ محمدِ بنِ سُلَيمانَ وأبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو ذَرٍّ محمدُ بنُ أبى الحُسَينِ ابنِ أبى القاسِمِ المُذَكِّرُ وأبو عثمانَ سعيدُ بنُ محمدِ بنِ عبدانَ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ يوسُفَ، حدثنا هارونُ بنُ سُلَيمانَ الأصبَهانِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن مَنصورٍ والأعمَشِ وواصِلٍ الأحدَبِ، عن أبى وائلٍ، عن عمرِو بنِ شُرَحبيلَ، عن عبدِ اللهِ قال: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، أىُّ الذَّنبِ أعظَمُ؟ قال: «**أن تَجعَلَ للهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ**». قال: ثُمَّ ماذا؟ قال: «**أن تَقتُلَ ولَدَكَ خَشيَةَ أن يأكُلَ مَعَكَ**». قال: ثُمَّ ماذا؟ قال: «**أن تُزانِيَ حَليلَةَ جارِكَ**». وفِى رِوايَةِ الذُّهلِيِّ: «**أن تَزنِيَ بحَليلَةِ جارِكَ**»[1]. حَديثُ مَنصورٍ والأعمَشِ مَوصولٌ، وحَديثُ واصِلٍ عن أبى وائلٍ عن عبدِ اللهِ لَيسَ فيه ذِكرُ عمرِو بنِ شُرَحبيلٍ:

١٥٩٣٧- أخبرَنا بصِحَّةِ ذَلِكَ أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنى الهَيثَمُ بنُ خَلَفٍ الدُّورِيُّ، حدثنا

---

(١) أخرجه أحمد (٤١٣١) عن عبد الرحمن بن مهدى به. والترمذى (٣١٨٢)، والنسائى (٤٠٢٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن واصل به. والبخارى (٤٧٦١، ٦٨١١)، والنسائى فى الكبرى (١١٣٧٠) من طريق سفيان دون ذكر واصل.

عمرُو بنُ عليٍّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، حدثنا سفيانُ، عن مَنصورٍ والأعمَشِ، عن أبى وائلٍ، عن عمرِو بنِ شُرَحبيلَ، عن عبدِ اللهِ: قال رَجُلٌ: يا رسولَ اللهِ، أىُّ الذَّنبِ أعظَمُ؟ قال: «**أن تَجعَلَ للهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ**». قال: ثُمَّ أىٌّ؟ قال: «**ثُمَّ أن تَقتُلَ ولَدَكَ أجلَ أن يَطعَمَ مَعَكَ**». قال: ثُمَّ أىٌّ؟ قال: «**ثُمَّ أن تَزنِىَ بحَلِيلَةِ جارِكَ**». قال أبو حَفصٍ: قال عبدُ الرَّحمَنِ مَرَّةً: عن مَنصورٍ والأعمَشِ وواصِلٍ، عن أبى وائلٍ، عن عمرِو بنِ شُرَحبيلٍ، عن عبدِ اللهِ، عن النَّبِىِّ ﷺ. فقُلتُ لِعَبدِ الرَّحمَنِ: حدثنا يَحيَى، حدثنا سفيانُ، عن مَنصورٍ وسُلَيمانَ، عن أبى وائلٍ، عن أبى مَيسَرَةَ وهو عمرُو بنُ شُرَحبيلٍ، عن عبدِ اللهِ. قال: وحَدَّثَنِى سفيانُ، حدثنا واصِلٌ، عن أبى وائلٍ، عن عبدِ اللهِ. فقالَ عبدُ الرَّحمَنِ: دَعْه، فلَم يَذكُرْ فيه بعدَ ذَلِكَ: واصِلٌ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عمرِو بنِ علىٍّ[2].

١٥٩٣٨- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، أخبرَنا أبو سَهلٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا عبدُ الكَريمِ بنُ الهَيثَمِ، حدثنا أبو اليَمانِ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو محمدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنِىُّ فيما قَرأتُه عَلَيه، وأبو علىٍّ حامِدُ بنُ محمدٍ الهَرَوِىُّ قالا: حدثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ قال:

---

(١) الإسماعيلى - كما فى فتح البارى ١٢/ ١١٥.

وحديث واصل عن أبى وائل عن عبد الله أخرجه النسائى (٤٠٢٥) من طريق سفيان الثورى به. وأحمد (٤١٣٢، ٤١٣٣)، والترمذى (٣١٨٣).

(٢) البخارى (٦٨١١).

أخبرَنِى شُعَيبٌ، [٨/٧ظ] عن الزُّهرِىِّ قال: أخبرَنِى أبو إدريسَ عائذُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللهِ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال وحَولَه عِصابَةٌ مِن أصحابِه: «**بايِعونِى على ألَّا تُشرِكوا باللَّهِ شَيئًا، ولا تَسرِقوا، ولا تَزنوا، ولا تَقتُلوا أولادَكُم، ولا تأتوا ببُهتانٍ تَفتَرونَه بَينَ أيديكُم وأرجُلِكُم، ولا تَعصُوا فى مَعروفٍ، فمَن وفَى مِنكُم فأجرُه على اللَّهِ، ومَن أصابَ شَيئًا مِن ذَلِكَ فعوقِبَ به فى الدُّنيا فهو له كَفّارَةٌ، ومَن أصابَ مِن ذَلِكَ شَيئًا ثُمَّ سَتَرَه فأمرُه إلَى اللَّهِ؛ إن شاءَ عَفا عنه وإن شاءَ عاقَبَه**». قال: فبايَعناه على ذَلِكَ[1]. لَفظُ حَديثِهِما سَواءٌ، إلَّا أن فى رِوايَةِ القاضِى: عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ، وقَد شَهِدَ بَدرًا، وهو أحَدُ النُّقَباءِ لَيلَةَ العَقَبَةِ. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ، وأخرَجَه مُسلِمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن الزُّهرِىِّ[2].

بابُ تَحريمِ القَتلِ مِنَ السُّنَّةِ

١٥٩٣٩- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرِ بنِ أحمدَ الأصبَهانِىُّ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ الأنصارِىِّ، عن أبى أُمامَةَ ابنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ قال: كُنّا مَعَ عثمانَ / رضي الله عنه فى الدّارِ وهو مَحصورٌ، ١٩/٨ وكُنّا نَدخُلُ مُدَّخَلًا نَسمَعُ مِنه كَلامَ مَن فى البَلاطِ، فدَخَلَ عثمانُ رضي الله عنه ثُمَّ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٣٣)، والنسائى (٤٠٧٢) من طريق الزهرى به. وسيأتى فى (١٧٦٥٥) من طريق سفيان عن الزهرى.

(٢) البخارى (١٨، ٧٢١٣)، ومسلم (١٧٠٩/ ٤١).

خَرَجَ مُتَغَيِّرَ اللَّونِ، قيلَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، ما شأنُكَ؟ قال: إنَّهُم لَيَتَواعَدونى بالقَتلِ آنِفًا، ولَم أستَيقِنْ ذَلِكَ مِنهُم حَتَّى كان اليَومُ. فَقُلنا له: يَكفيكَهُمُ اللَّهُ يا أميرَ المُؤمِنينَ. قال: وبِمَ يَقتُلونَنِى وقَد سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مسلمٍ إلَّا بإحدَى ثَلاثٍ؛ رَجُلٌ كَفَرَ بعدَ إسلامِه، أو زَنَى بعدَ إحصانِه، أو قَتَلَ نَفسًا بغَيرِ نَفسٍ**»؟!. فواللَّهِ ما زَنَيتُ فى جاهِلِيَّةٍ ولا إسلامٍ قَطُّ، ولا أحبَبتُ بدينِى بَدَلًا مُنذُ هَدانِى اللَّهُ، وما قَتَلتُ نَفسًا؛ عَلامَ يُريدُ هَؤُلاءِ قَتلِى[1]؟!

١٥٩٤٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن الأعمَشِ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عن مَسروقٍ قال: قال عبدُ اللهِ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنِّى رسولُ اللهِ إلَّا بأحدِ**[2] **ثَلاثَةِ نَفرٍ؛ النَّفسُ بالنَّفسِ، والثَّيِّبُ الزّانِى، والتّارِكُ لِدينِه المُفارِقُ لِلجَماعَةِ**»[3]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ عن أبيه، وأخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن الأعمَشِ[4].

١٥٩٤١- أخبرَنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ المُؤَمَّلِ، أخبرَنا أبو

---

(١) الطيالسى (٧٢). وأخرجه أحمد (٤٣٧)، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذى (٢١٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٣) من طريق حماد بن زيد به. قال الترمذى: حديث حسن. وسيأتى فى (١٦٨٩٩).

(٢) فى س، م: «بإحدى».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٩٥٩). وأخرجه أحمد (٤٤٢٩)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والنسائى (٤٧٣٥)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، وابن حبان (٥٩٧٧) من طريق الأعمش به. وسيأتى فى (١٦٩٠٠، ١٦٩٠١، ١٦٩٩٩).

(٤) مسلم (١٦٧٦/ عقب ٢٥)، والبخارى (٦٨٧٨).

عثمانَ عمرُ بنُ عبدِ اللهِ البَصرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ أبو أحمدَ، حدثنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا الأعمَشُ؛ عن أبى سُفيانَ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ.

١٥٩٤٢- وعن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ قالا: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النّاسَ حَتَّى يَقولوا: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ. فإذا قالوها مَنَعوا مِنّى دِماءَهُم وأموالَهم إلَّا بحَقِّها، وحِسابُهُم على اللَّهِ**»[(١)]. أخرَجَه مُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن وجهٍ آخَرَ عن الأعمَشِ[(٢)].

١٥٩٤٣- أخبرَنا أبو صالِحِ ابنُ أبى طاهِرٍ العَنبَرِيُّ، أخبرَنا جَدِّى يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ الثَّقَفِيُّ، حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عَطاءِ بنِ يَزيدَ اللَّيثِيِّ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ، عن المِقدادِ بنِ الأسوَدِ أنَّه أخبَرَه أنَّه قال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إن لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفّارِ فقاتَلَنِى فضَرَبَ إحدَى يَدَىَّ بالسَّيفِ فقَطَعَها، ثُمَّ لاذَ مِنّى بشَجَرَةٍ فقالَ: أسلَمتُ للهِ. أفأقتُلُه يا رسولَ اللهِ بعدَ أن قالَها؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقتُلْه». قال: فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ، فإنَّه قَد قَطَعَ يَدِىَّ ثُمَّ قال ذَلِكَ بعدَ أن قَطَعَها، أفأقتُلُهُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَقتُلْه، فإن قَتَلتَه فإنَّه بمَنزِلَتِكَ قبلَ أن تَقتُلَه، وإنَّكَ بمَنزِلَتِه قبلَ أن يَقولَ كَلِمَتَه التى قال**»[(٣)]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ، وأخرَجَه البخارِىُّ مِن وُجوهٍ أُخَرَ

---

(١) تقدم تخريجه فى (٥٢٠٦)، وسيأتى فى (١٦٩٠٩).

(٢) مسلم (٢١/ ٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٤٤)، والنسائى فى الكبرى (٨٥٩١) من طريق قتيبة بن سعيد به. وابن حبان (١٦٤) من طريق الليث به. وأحمد (٢٣٨٣١) من طريق الزهرى به.

عن الزُّهرِيِّ[1].

١٥٩٤٤- أخبرَنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ المُؤَمَّلِ الماسَرجِسِيُّ، حدثنا أبو عثمانَ عمرُو بنُ عبدِ اللهِ البَصرِيُّ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا الأعمَشُ، عن أبى ظَبيانَ، حدثنا أُسامَةُ بنُ زَيدٍ قال: بَعَثَنا رسولُ اللهِ ﷺ سَريَّةً إلَى [٨/٨و] الحُرُقاتِ[2] فنَذِروا[3] بنا فهَرَبوا، فأدرَكْنا رَجُلًا، فلَمّا غَشِيْناه قال: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ. فضَرَبناه حَتَّى قَتَلناه، فعَرَضَ فى نَفسِى شَىءٌ مِن ذَلِكَ، فذَكَرتُه لِرسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**مَن لَكَ بلا إلَهَ إلَّا اللَّهُ يَومَ القيامَةِ؟**». فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّما قالَها مَخافَةَ السِّلاحِ والقَتلِ. فقالَ: «**أفَلا شَقَقتَ عن قَلبِه حَتَّى تَعلَمَ قالَها مِن أجلِ ذَلِكَ أم لا؟ مَن لَكَ بلا إلَهَ إلَّا اللَّهُ يَومَ القيامَةِ ؟**». قال: فما زالَ يقولُها حَتَّى ودِدْتُ أنِّى لَم أُسلِمْ إلَّا يَومَئذٍ. قال أبو ظَبيانَ: قال سَعدٌ: وأنا واللَّهِ لا أقتُلُه حَتَّى يَقتُلَه ذو البُطَينِ. يَعنِى أُسامَةَ، فقالَ رَجُلٌ: أليس قَد قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣، الأنفال: ٣٩] فقالَ سَعدٌ: قاتَلْنا حَتَّى لا تكونَ فِتنَةٌ، وأنتَ وأصحابُكَ تُريدونَ أن نُقاتِلَ حَتَّى تكونَ فِتنَةٌ[4]. أخرَجَه مُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ الأعمَشِ[5]، وأخرَجاه مِن حَديثِ حُصَينٍ عن

(١) مسلم (٩٥/ ١٥٥)، والبخارى (٤٠١٩، ٦٨٦٥).

(٢) الحرقات: اسم لقبائل من جهينة. ينظر هدى السارى ص١٠٤.

(٣) نذروا: علموا. صحيح مسلم بشرح النووى ١١/ ١٠١.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨٠٢)، وأبو داود (٢٦٤٣)، وأبو عوانة (١٩٢) من طريق يعلى بن عبيد به. والنسائى فى الكبرى (٨٥٩٤) من طريق الأعمش به. وكلام سعد عند أبى عوانة وحده.

(٥) مسلم (٩٦/ ١٥٨).

أبى ظَبيانَ[1].

١٥٩٤٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ بنِ الحَسَنِ الفَقيهُ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو عامِرٍ العَقَدِىُّ، حدثنا قُرَّةُ (ح) قال: وأخبَرَنى أحمدُ بنُ سَلمانَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حدثنا أبى، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، حدثنا قُرَّةُ، حدثنا محمدُ بنُ سيرينَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى بكرَةَ، وعن رَجُلٍ هو فى نَفسِى أفضَلُ مِن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى بكرَةَ، عن أبى بكرَةَ، أن النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَ النّاسَ بمِنًى فقالَ: «**أتَدرونَ أىُّ يَومٍ هَذا؟**». قال: قُلنا: اللَّهُ ورسولُه أعلَمُ. قال: فسَكَتَ حَتَّى ظَنَنّا أنَّه يُسَمّيه بغَيرِ اسمِه، ثُمَّ قال: «**أليسَ يَومَ النَّحرِ؟**». قُلنا: نَعَم. قال: «**أىُّ بَلَدٍ هَذا؟**». قُلنا: اللَّهُ ورسولُه أعلَمُ. قال: «**أليسَ بالبَلَدِ؟**». يَعنِى الحَرامَ، قُلنا: بَلَى يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**فإنَّ دِماءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم وأبشارَكُم حَرامٌ كَحُرمَةِ يَومِكُم هذا فى شَهرِكُم هذا، /ألا هَل بَلَّغتُ؟**». قُلنا: نَعَم. قال: «**اللَّهُمَّ اشهَدْ، ليُبَلِّغِ الشّاهِدُ الغائبَ، فإنَّه رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُه مَن هو أوعَى له**». فكانَ كَذَلِكَ، وقالَ: «**ألا لا تَرجِعوا بَعدِى كُفّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ**»[2]. ٢٠/٨

رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ، ورَواه مُسلِمٌ عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ جَبَلَةَ وغَيرِه؛ كُلُّهُم عن أبى عامِرٍ[3]، ورَواه البخارىُّ عن

(١) البخارى (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦/ ١٥٩).

(٢) أحمد (٢٠٤٠٧). وتقدم فى (٩٦٩٨، ٩٦٩٩، ١١٦٠٦).

(٣) البخارى (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩/ ٣١)، وتقدم فى (٩٦٩٩).

مُسَدَّدٍ، ورَواه مُسلِمٌ عن محمدِ بنِ حاتِمٍ؛ كِلاهُما عن يَحيَى القَطّانِ[1].

١٥٩٤٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، حدثنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ (ح) وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنِي الحَسَنُ هو ابنُ سُفيانَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، عن أبى الخَيرِ، عن الصُّنابِحِيِّ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ أنَّه قال: إنِّى مِنَ النُّقَباءِ الَّذينَ بايَعوا رسولَ اللهِ ﷺ. وقالَ: بايَعناه على ألَّا نُشرِكَ باللَّهِ شَيئًا ولا نَزنِىَ ولا نَسرِقَ ولا نَقتُلَ النَّفسَ التى حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ ولا نَنتَهِبَ ولا نَعصِىَ؛ بالجَنَّةِ إن فعَلنا ذَلِكَ، فإن غَشِينا مِن ذَلِكَ شَيئًا فإنَّ قَضاءَ ذَلِكَ إلَى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ[2]. رَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ[3].

١٥٩٤٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عمرُو بنُ مَرزوقٍ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرِ بنِ أنَسٍ، عن أنَسٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**أكبَرُ الكَبائرِ الإشراكُ باللَّهِ وقَتلُ النَّفسِ وعُقوقُ الوالِدَينِ وقَولُ الزّورِ**. أو قال: **شَهادَةُ الزّورِ**»[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عمرِو بنِ

(١) البخارى (٦٧، ٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩/ ٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٧٤٢)، وأبو عوانة (٦٣٥٠) من طريق الليث بن سعد به.

(٣) البخارى (٣٨٩٣)، ومسلم (١٧٠٩/ ٤٤).

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٩٥٥)، وأخرجه أحمد (١٢٣٧١)، ومسلم (٨٨/ ١٤٤)، والترمذى=

مَرزوقٍ[1].

١٥٩٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن ثَورٍ، عن أبى الغَيثِ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**اجتَنِبوا السَّبعَ الموبِقاتِ**». قيلَ: يا رسولَ اللهِ، وما هُنَّ؟ قال: «**الشِّركُ باللَّهِ والسِّحرُ، وقَتلُ النَّفسِ التى حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليَتيمِ، والتَّوَلِّى يَومَ الزَّحفِ، وقَذفُ المُحصَناتِ الغافِلاتِ**»[2]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن هارونَ بنِ سعيدٍ عن ابنِ وهبٍ، ورَواه البخارىُّ عن الأُوَيسِىِّ عن سُلَيمانَ[3].

١٥٩٤٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا تَمتامٌ محمدُ [٨/٨ظ] بنُ غالِبٍ، حدثنا عَفّانُ بنُ مسلمٍ، حدثنا شُعبَةُ قال: مَنصورٌ وزُبَيدٌ وسُلَيمانُ أخبَرونى أنَّهُم سَمِعوا أبا وائلٍ يُحَدِّثُ عن عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**سِبابُ المُسلِمِ فُسوقٌ، وقِتالُه كُفرٌ**». قال زُبَيدٌ: فقُلتُ لأبى وائلٍ: سَمِعتَه مِن عبدِ اللهِ عن النَّبِىِّ ﷺ؟ قال: نَعَم[4].

=(١٢٠٧)، والنسائى (٤٠٢١، ٤٨٨٢) من طريق شعبة به.

(١) البخارى (٦٨٧١).

(٢) المصنف فى الشعب (٤٣٠٩)، والاعتقاد ص٣٣٤، ٣٣٥. وأخرجه النسائى (٣٦٧٣) عن الربيع بن سليمان به. وأبو داود (٢٨٧٤) من طريق عبد الله بن وهب به. وتقدم فى (١٢٧٩٢). وسيأتى فى (١٧٢١١، ١٨١٣٢).

(٣) مسلم (٨٩/ ١٤٥)، والبخارى (٢٧٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣٩٠٣) عن عفان به. وابن ماجه (٦٩) من طريق عفان عن شعبة عن سليمان الأعمش=

١٥٩٥٠- قال: وأخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا أبو مسلمٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن مَنصورٍ قال: سَمِعتُ أبا وائلٍ يُحَدِّثُ عن عبدِ اللهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثلَه[١]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ[٢].

ورَواه مُسلِمٌ عن ابنِ نُمَيرٍ عن عَفّانَ حَديثَ سُلَيمانَ الأعمَشِ[٣]، وأخرَجاه مِن حَديثِ زُبَيدٍ مِن وجهٍ آخَرَ[٤].

١٥٩٥١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سُلَيمانَ المَوصِلِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ حَربٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن هِشامِ بنِ حُجَيرٍ، عن طاوُسٍ قال: قال ابنُ عباسٍ: إنَّه لَيسَ بالكُفرِ الَّذِى تَذهَبونَ إلَيه، إنَّه لَيسَ كُفرًا يَنقُلُ عن مِلَّةٍ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] كُفرٌ دونَ كُفرٍ[٥].

١٥٩٥٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زَكَرِيَّا ابنُ أبى إسحاقَ

=به. والنسائى (٤١٢٠) من طريق شعبة به. وينظر الحديث التالى.

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩٣٩) من طريق سليمان بن حرب به. وينظر التخريج السابق، وسيأتى فى (٢٠٩٤٩).

(٢) البخارى (٦٠٤٤).

(٣) مسلم (٦٤/ ١١٧).

(٤) البخارى (٤٨)، ومسلم (٦٤/ ١١٦).

(٥) الحاكم ٢/ ٣١٤. وأخرجه سعيد بن منصور (٧٤٩ - تفسير)، ومحمد بن نصر المروزى فى الصلاة (٥٦٩) من طريق سفيان بن عيينة به. والطحاوى فى شرح المشكل ٢/ ٣١٧، وابن جرير فى تفسيره ٨/ ٤٦٥ من طريق طاوس به.

المُزكِّى وأبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ موسَى أُميْرَكُ النَّيسابورِيُّ[1] وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الحَميدِ الحارِثِيُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن بُرَيدٍ، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَن حَمَلَ السِّلاحَ عَلَينا فلَيسَ مِنّا**»[2].

١٥٩٥٣- قال: وحَدَّثَنا أحمدُ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ. مِثلَ هذا القَولِ[3].

اتَّفَقا على إخراجِ حَديثِ [4]أبى موسَى عن أبى كُرَيبٍ عن أبى أُسامَةَ[5]، وأخرَجَ مُسلِمٌ حَديثَ ابنِ عُمَرَ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن[4] أبى أُسامَةَ[6].

٢١/٨ **١٥٩٥٤**- / أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الرّازِيُّ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ الفَضلِ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ إسحاقَ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ فى قَولِ

---

(١) الشافعى، المعروف بأميرك بن أبى ذر، قال عبد الغافر: نبيل موثوق به أصيل. قال الذهبى: متوفى بعد الأربعمائة ظنا. المنتخب (١٧٩)، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ- ٤٢٠هـ) ص٢١٨.

(٢) المصنف فى الآداب ص٢٨٦ (٥٩٧). وأخرجه الترمذى (١٤٥٩) من طريق أبى أسامة به. وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٥٧٧) من طريق بريد به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٧٦) من طريق أبى أسامة به. وأحمد (٤٤٦٧) من طريق عبيد الله به. والنسائى (١١١٤)، وابن حبان (٤٥٩٠) من طريق نافع به.

(٤ - ٤) ليس فى: س، ص٨.

(٥) البخارى (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠/ ١٦٣).

(٦) مسلم (٩٨/ ١٦١).

رسولِ اللهِ ﷺ: «**لَستَ مِنّا**» لَيسَ يَعنِى أنَّكَ لَستَ مِن أهلِ الإسلامِ، ولَكِن يَعنِى أنَّكَ لَستَ مِثلَنا.

١٥٩٥٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى الذُّهلِىُّ، حدثنا أبو غَسّانَ محمدُ بنُ يَحيَى الكِنانِىُّ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا يَزالُ المَرءُ فى فُسحَةٍ مِن دينِه ما لَم يُصِبْ دَمًا حَرامًا**»[(١)].

١٥٩٥٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا أبو يَحيَى محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الأعلَى ابنُ كُنَاسَةَ الأسَدِىُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ سعيدٍ، عن أبيه، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال النَّبِىُّ ﷺ: «**لا يَزالُ المَرءُ فى فُسحَةٍ مِن دينِه ما لَم يُصِبْ دَمًا حَرامًا**»[(٢)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ أبى هاشِمٍ عن إسحاقَ بنِ سعيدِ بنِ عمرِو بنِ سعيدِ بنِ العاصِ[(٣)].

١٥٩٥٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنى أحمدُ بنُ محمدٍ النَّسَوِىُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ شاكِرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أحمدُ بنُ

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٥٠، وقال: على شرط الشيخين. ووافقه الذهبى. والطبرانى فى الأوسط (١٤٠١) من طريق أبى غسان محمد بن يحيى الكنانى به.

(٢) أخرجه عبد بن حميد فى مسنده (٨٥٦) من طريق محمد بن كناسة به. وأحمد (٥٦٨١) من طريق إسحاق بن سعيد به.

(٣) البخارى (٦٨٦٢).

يَعقوبَ، حدثنا إسحاقُ هو ابنُ سعيدٍ قال: سَمِعتُ أبى يُحَدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال: إنَّ مِن ورْطاتِ الأُمورِ التى لا مَخرَجَ لِمَن أوقَعَ نَفسَه فيها سَفكَ الدَّمِ الحَرامِ بغَيرِ حِلِّهِ[1]. أخرَجَه البخارىُّ هَكَذا.

١٥٩٥٨- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ علىِّ بنِ خُشَيشٍ المُقرِئُ بالكوفَةِ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الأزدِىُّ المَعروفُ بابنِ أبى العَزائمِ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ماتِى الكوفِىُّ ببَغدادَ قالا: حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبى غَرَزَةَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا الأعمَشُ، عن شَقيقٍ، عن عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«أوَّلُ ما يُقضَى بَينَ النّاسِ فى الدِّماءِ»**. يَعنِى يَومَ القيامَةِ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ موسَى، وأخرَجَه مُسلِمٌ مِن وُجوهٍ أُخَرَ عن الأعمَشِ[3].

١٥٩٥٩- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ مُبارَكٍ، حدثنا صَدَقَةُ، حدثنا خالِدُ بنُ دِهقانَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى زَكَريَّا قال: سَمِعتُ أُمَّ الدَّرداءِ تَقولُ: سَمِعتُ أبا الدَّرداءِ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**كُلُّ**

---

(١) البخارى (٦٨٦٣).

(٢) المصنف فى الشعب (٥٣٣٩). وأخرجه أحمد (٣٦٧٤)، والنسائى (٤٠٠٧)، وابن ماجه (٢٦١٥) من طريق الأعمش به.

(٣) البخارى (٦٨٦٤)، ومسلم (٢٨/١٦٧٨).

ذَنبٍ عَسَى اللَّهُ أن يَغفِرَه إلَّا مَن ماتَ مُشرِكًا، أو قَتَلَ مُؤمِنًا مُتَعَمِّدًا»(١). قال صَدَقَةُ: قال خالِدٌ: فقالَ هانِئُ بنُ كُلثومِ بنِ كَنّازٍ(٢) الكِنانِيُّ: سَمِعتُ مَحمودَ بنَ رَبيعٍ يُحَدِّثُ أنَّه سَمِعَ عُبادَةَ بنَ الصّامِتِ يُحَدِّثُ عن رسولِ اللهِ [٨/٩و] ﷺ قال: **«مَن قَتَلَ مُؤمِنًا ثُمَّ اغتَبَطَ(٣) بقَتلِه لَم يُقبَل مِنه صَرفٌ ولا عَدلٌ»**. قال خالِدُ بنُ دِهقانَ: ثُمَّ حَدَّثَ ابنُ أبى زَكَريّا عن أُمِّ الدَّرداءِ عن أبى الدَّرداءِ عن النَّبِيِّ ﷺ. **وحَدَّثَ** هانِئُ بنُ كُلثومٍ، عن مَحمودِ بنِ الرَّبيعِ، عن عُبادَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«لا يَزالُ المُؤمِنُ صالِحًا ما لَم يُصِبْ دَمًا»**. قال خالِدٌ: سألتُ يَحيَى الغَسّانِيَّ عن اغتِباطِه بقَتلِه قال: هُمُ الَّذينَ يَقتُلونَ فى الفِتنَةِ، فيَقتُلُ أحَدُهُم فيَرَى أنَّه على هُدًى؛ لا يَستَغفِرُ اللَّهَ مِنه أبَدًا(٤).

١٥٩٦٠- / وأخبَرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبَرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، ٨/٢٢

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩٨٠) من طريق صدقة بن خالد به. وأبو داود (٤٢٧٠) من طريق خالد بن دهقان به.

(٢) فى س: «كنان».

(٣) فى س: «اعتبط». وقال فى حاشية م: «هامش ر: قال أبو داود: اغتبط: يصب ومن صبيان (كذا)، قلت: وشرحه الخطابى فقال: اعتبط: قتله ظلمًا لا قصاصًا. قلت: هذا على أنه بالعين المهملة وليس ذلك هو الصحيح، بل صوابه أنه بالغين المنقوطة كما فى المتن، من الغبطة، وإنما العين المهملة فى حديث آخر وهو: «من اعتبط مؤمنًا قتلا فإنه قود». والله أعلم. وفى هامش مص: قال الخطابى: اعتبط بقتله إن قتله ظلمًا لا قصاصًا. قال شيخنا ابن الصلاح: هذا على أنه بالعين المهملة». ثم ساق العبارة كما مر عن هامش ر».

(٤) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ١٦/ ١٨ من طريق صدقة به. وأبو داود (٤٢٧١) من طريق خالد به مقتصرًا على تفسير الغسانى. وصحح الألبانى قول الغسانى فى صحيح أبى داود (٣٥٩١).

حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضلِ الحَرّانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ شُعَيبٍ، عن خالِدِ بنِ دِهقانَ. فذَكَرَ الأحاديثَ الثَّلاثَةَ، إلَّا أنَّه قال فى الحَديثِ الثّالِثِ: «**لا يَزالُ المُؤمِنُ مُعنِقًا**[1] **صالِحًا ما لَم يُصِبْ دَمًا حَرامًا، فإذا أصابَ دَمًا حَرامًا بَلَّحَ**[2]». ولَم يَذكُرْ تَفسيرَ الغَسّانِيِّ[3].

١٥٩٦١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ محمدِ بنِ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُسْتُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عمرُو بنُ عاصِمٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ المُغيرَةِ، حدثنا حُمَيدُ بنُ هِلالٍ، عن نصرِ[4] بنِ عاصِمٍ اللَّيثِيِّ، عن عُقبَةَ بنِ مالِكٍ اللَّيثِيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ أبَى علىَّ لِمَن قَتَلَ مُؤمِنًا**». قالَها ثَلاثًا[5].

١٥٩٦٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ السَّبيعِيُّ بالكوفَةِ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمٍ الغِفارِيُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ قادِمٍ، عن عَطاءِ بنِ مسلمٍ (ح) و أخبرَنا أبو سَعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ المالينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، حدثنا يَحيَى بنُ صاعِدٍ، حدثنا

---

(١) معنقًا: يريد خفيف الظهر، يُعْنِق فى مشيه سير المخف، والعنق: ضرب من السير وسيع. معالم السنن ٤/ ٣٤٣.

(٢) بلّح الرجل: إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر على أن يتحرك. غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ١٠١.

(٣) أبو داود (٤٢٧٠). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٥٨٨- ٣٥٩٠)

(٤) فى حاشية م: «بشر». وهو كذلك عند يعقوب بن سفيان.

(٥) يعقوب بن سفيان ١/ ٣٤٥. وأخرجه أحمد (١٧٠٠٨، ٢٢٤٩٠)، والنسائى فى الكبرى (٨٥٩٣)، وابن حبان (٥٩٧٢) من طريق سليمان بن المغيرة به مطولًا. وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢/ ١٨٨).

الحَسَنُ بنُ حَمّادٍ الحَضرَمِيُّ سَجّادَةُ، حدثنا عَطاءُ بنُ مسلمٍ الخَفّافُ، عن العَلاءِ بنِ المُسَيَّبِ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ، عن ابنِ عباسٍ، أن قَتيلًا قُتِلَ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، لا يُدرَى مَن قَتَلَه، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُقتَلُ قَتيلٌ وأنا فيكُم لا يُدرَى مَن قَتَلَه؟! لَو أن أهلَ السَّماءِ وأهلَ الأرضِ اشتَرَكوا فى قَتلِ مُؤمِنٍ لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ إلَّا ألَّا يَشاءَ ذَلِكَ**». لَفظُ حَديثِ الماليِنِيِّ. وحَديثُ أبى عبدِ اللهِ مُختَصَرٌ: «**لَو اجتَمَعَ أهلُ السَّماءِ وأهلُ الأرضِ على قَتلِ امرِئٍ مُؤمِنٍ لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ**»[1].

١٥٩٦٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الكَريمِ الجُرجانِيُّ بنَيسابورَ، حدثنا مَحمودُ بنُ خِداشٍ، حدثنا مَروانُ بنُ مُعاويَةَ الفَزارِيُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ[2] زيادٍ الشّامِيُّ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن أعانَ على قَتلِ مسلمٍ بشَطرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَومَ القيامَةِ مَكتوبٌ على جَبهَتِه**[3]: **آيِسٌ مِن رَحمَةِ اللَّهِ**»[4].

---

(١) ابن عدى فى الكامل ٥/ ٢٠٠٤. وأخرجه الطبرانى (١٢٦٨١)، وأبو نعيم فى الحلية ٥/ ٦٢، والمصنف فى المعرفة (١٥٦٤٨)، وخيثمة الأطرابلسى فى حديثه ص٧١ من طريق عطاء بن مسلم الخفاف به. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧/ ٢٩٦، ٢٩٧: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح، غير عطاء بن مسلم وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

(٢) بعده فى م: «أبى». وينظر كلام المصنف عقب (١٥٩٦٥).

(٣) فى س: «وجهه».

(٤) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٧١٤، ٢٧١٥، وابن الجوزى فى الموضوعات ٣/ ١٠٤ من طريق محمود بن خداش به. وابن ماجه (٢٦٢٠) من طريق مروان بن معاوية به. وقال الذهبى ٦/ ٣١٠٨: يزيد تالف.

١٥٩٦٤- وأخبرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إسحاقَ المُؤَدِّبُ، حدثنا يَحيَى بنُ أيّوبَ، حدثنا مَروانُ بنُ مُعاويَةَ، حدثنا يَزيدُ بنُ زيادٍ الشّامِيُّ. فذَكَرَه بإسنادِه مِثلَه، إلَّا أنَّه قال: «**يَومَ يَلقاه**»[(١)].

١٥٩٦٥- وبِهَذا الإسنادِ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**واللَّهِ لَلدُّنيا وما فيها أهوَنُ على اللَّهِ مِن قَتلِ مُؤمِنٍ بغَيرِ حَقٍّ**»[(٢)].

يَزيدُ بنُ زيادٍ - وقيلَ ابنُ أبى زيادٍ - الشّامِيُّ مُنكَرُ الحَديثِ[(٣)].

وقَد رُوِيَ المَتنُ الأوَّلُ مِن وجهٍ آخَرَ عن الزُّهرِيِّ مُرسَلًا:

١٥٩٦٦- أخبرَناه أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عثمانَ بنِ ثابتٍ الصَّيدَلانِيُّ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ البَزّازُ، حدثنا نوحُ بنُ الهَيثَمِ خَتَنُ آدَمَ بنِ أبى إياسٍ على أُختِه بعَسقَلانَ سنةَ عِشرينَ ومِائَتَينِ، حدثنا الفَرَجُ بنُ فَضالَةَ، عن الضَّحّاكِ، عن الزُّهرِيِّ يَرفَعُه قال: «**مَن أعانَ على قَتلِ مُؤمِنٍ بشَطرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ يَومَ القيامَةِ مَكتوبٌ بَينَ عَينَيه: آيِسٌ مِن رَحمَةِ اللَّهِ**».

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٩٠٠) - ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٦٥/ ١٩٣ - عن يحيى بن أيوب به.

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الزهد (١٤١)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٦٥/ ١٩٣ من طريق مروان ابن معاوية به.

(٣) تقدم عقب (٢٣٤٢).

١٥٩٦٧- أخبرَنا أبو طاهِرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ مَحمِشٍ الإمامُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ الفِريابِيُّ، حدثنا سفيانُ، عن يَعلَى بنِ عَطاءٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال: لَقَتلُ المُؤمِنِ أعظَمُ عِندَ اللَّهِ مِن زَوالِ الدُّنيا[١]. هذا هو المَحفوظُ مَوقوفٌ.

١٥٩٦٨- وقَد أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ [٨/٩ظ] محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ، حدثنا حُسَينُ بنُ عليِّ بنِ الأسوَدِ، حدثنا أبو أُسامَةَ، حدثنا شُعبَةُ وسُفيانُ ومِسعَرٌ، عن يَعلَى بنِ عَطاءٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: / «**لَزَوالُ الدُّنيا أهوَنُ** ٨/ **على اللَّهِ مِن قَتلِ مسلمٍ**»[٢].

ورَواه أيضًا ابنُ أبي عَدِيٍّ عن شُعبَةَ مَرفوعًا[٣].

ورَواه غُندَرٌ وغَيرُه عن شُعبَةَ مَوقوفًا[٤]، والمَوقوفُ أصَحُّ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٠٦) من طريق سفيان به. والنسائي (٤٠٠٠) من طريق يعلى بن عطاء به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٧٢٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٧٠، والخطيب في تاريخ بغداد ٥/ ٢٩٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٣/ ١٤٣ من طريق أبي أسامة عن مسعر وسفيان به.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٣٩٩٨) من طريق ابن أبي عدي به. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١١٢٦).

(٤) أخرجه الترمذي عقب (١٣٩٥) من طريق غندر (محمد بن جعفر) به، وقال: وهذا أصح.

بابٌ : لا يُشيرُ بالسِّلاحِ إلَى مَن لا يَستَحِقُّ القَتلَ ، ومَن مَرَّ فى مَسجِدٍ أو سوقٍ بنَبلٍ أمسَكَ بنِصالِها

١٥٩٦٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ إملاءً، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا ابنُ عَونٍ، عن محمدٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ المَلائكَةَ تَلعَنُ أحَدَكُم إذا أشارَ بحَديدَةٍ وإن كان أخاه لأبيه وأُمِّه**»(١). رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن يَزيدَ بنِ هارونَ(٢).

١٥٩٧٠- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: هذا ما حدثنا أبو هريرةَ قال: وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُشيرُ أحَدُكُم إلَى أخيه بالسِّلاحِ؛ فإنَّه لا يَدرِى أحَدُكُم لَعَلَّ الشَّيطانَ أن يَنزِعَ فى يَدِه فيَقَعَ فى حُفرَةٍ مِنَ النّارِ**»(٣). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدٍ، ورَواه مُسلِمٌ عن محمدِ بنِ رافِعٍ، كِلاهُما عن عبدِ الرَّزّاقِ(٤).

١٥٩٧١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا:

---

(١) أخرجه أحمد (٧٤٧٦) من طريق يزيد بن هارون به. والترمذى (٢١٦٢)، وابن حبان (٥٩٤٤، ٥٩٤٧) من طريق محمد بن سيرين به.

(٢) مسلم (٢٦١٦/ ١٢٥).

(٣) المصنف فى الشعب (٥٣٣٤)، وعبد الرزاق (١٨٦٧٩)، ومن طريقه أحمد (٨٢١٢)، وابن حبان (٥٩٤٨).

(٤) البخارى (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧/ ١٢٦).

حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الحَميدِ الحارِثيُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن بُرَيدٍ[1]، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**إذا مَرَّ أحَدُكُم فى مَسجِدِنا أو سوقِنا بنَبلٍ، فليُمسِكْ على نِصالِها، لا يُصيبُ أحَدًا مِنَ المُسلِمينَ بأذًى**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ العَلاءِ، ورَواه مُسلِمٌ عنه وعن غَيرِه، عن أبى أُسامَةَ[3].

١٥٩٧٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا سُلَيمانُ وعارِمٌ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ، أن رَجُلًا مَرَّ فى المَسجِدِ بأسْهُمٍ قَد بَدا نُصولُها، فأُمِرَ أن يأخُذَ بنُصولِها؛ لا تَخدِشُ مُسلِمًا[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى النُّعمانِ عارِمٍ، ورَواه مُسلِمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى وأبِى الرَّبيعِ عن حَمّادٍ[5].

١٥٩٧٣- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا علىٌّ، حدثنا سفيانُ قال: قُلتُ لِعَمرِو بنِ دينارٍ: يا أبا محمدٍ، سَمِعتَ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ: مَرَّ رَجُلٌ بسِهامٍ فى

---

(١) فى س: «يزيد».

(٢) المصنف فى الشعب (٥٣٣٦). وأخرجه أبو داود (٢٥٨٧)، وابن خزيمة (١٣١٨) من طريق أبى أسامة به. وابن حبان (١٦٤٩) من طريق بريد به.

(٣) البخارى (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥/ ١٢٤).

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٩٩٤)، وابن المنذر فى الأوسط (٢٥٢٣) من طريق حماد بن زيد به.

(٥) البخارى (٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤/ ١٢١).

المَسجِدِ، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «**أمسِكْ بنِصالِها**»؟ قال: نَعَم[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ المَدينِىِّ، ورَواه مُسلِمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه عن سُفيانَ[2].

بابُ التَّغليظِ على مَن قَتَلَ نَفسَهُ

١٥٩٧٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زَكَريَّا بنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى قالا: أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا السَّرِىُّ بنُ خُزَيمَةَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا وُهَيبٌ، حدثنا أيّوبُ، عن أبى قِلابَةَ، عن ثابِتِ بنِ الضَّحّاكِ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**مَن حَلَفَ بمِلَّةٍ سِوَى الإسلامِ كاذِبًا فهوَ كما قال، ومَن قَتَلَ نَفسَه بشَىءٍ عُذِّبَ به يَومَ القيامَةِ، ومَن رَمَى مُؤمِنًا بكُفرٍ فهو كَقَتلِه، ولَعنُ المُؤمِنِ كَقَتلِه**»[3]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن موسَى بنِ إسماعيلَ، وأخرَجَه مُسلِمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن أيّوبَ[4].

١٥٩٧٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصّاغانِىُّ، حدثنا يَعلَى / بنُ عُبَيدٍ، حدثنا الأعمَشُ، عن أبى صالِحٍ، عن ٢٤/٨

(١) أخرجه أحمد (١٤٣١٠)، والنسائى (٧١٧)، وابن ماجه (٣٧٧٧)، وابن خزيمة (١٣١٦)، وابن حبان (١٦٤٧) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) البخارى (٧٠٧٣)، ومسلم (٢٦١٤/ ١٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٣٩١) من طريق أيوب به. والنسائى (٣٧٧٩)، وابن ماجه (٢٠٩٨) بذكر صدر الحديث فقط، وابن حبان (٤٣٦٦) من طريق أبى قلابة به.

(٤) البخارى (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠/ ١٧٧).

أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن قَتَلَ نَفسَه بحَديدَةٍ فحَديدَتُه فى يَدِه يَتَوَجّأُ**[1] **بها فى بَطنِه فى نارِ جَهَنَّمَ خالِدًا مُخَلَّدًا فيها أبَدًا، ومَن قَتَلَ نَفسَه بسُمٍّ فسُمُّه فى يَدِه فى جَهَنَّمَ يَتَحَسّاه فى نارِ جَهَنَّمَ خالِدًا مُخَلَّدًا، ومَن تَرَدَّى مِن جَبَلٍ فهو يَتَرَدَّى فى جَهَنَّمَ خالِدًا مُخَلَّدًا فيها أبَدًا**»[2].

١٥٩٧٦- وأخبرَنا أبو صالِحِ ابنُ أبى طاهِرٍ العَنبَرِىُّ، أخبرَنا يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا جَريرٌ، عن الأعمَشِ .[٨/١٠و] فذَكَرَه بإسنادِه ومَعناه، زادَ: «**ومَن تَرَدَّى مِن جَبَلٍ فقَتَلَ نَفسَه**»[3]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ عن جَريرٍ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن الأعمَشِ[4].

١٥٩٧٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ أيّوبَ، أخبرَنا أبو حاتِمٍ الرّازِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الخُزاعِىُّ، حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن الحَسَنِ قال: حدثنا جُندَبُ بنُ عبدِ اللهِ فى هذا المَسجِدِ، فما نَسِيناه حينَ حَدَّثَناه، وما جَرَى أن يَكونَ كَذَبَ على رسولِ اللهِ ﷺ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**كان مِمَّن كان قَبلَكُم رَجُلٌ خَرَجَ به**

---

(١) يتوجأ: يطعن. صحيح مسلم بشرح النووى ٢/ ١٢١.

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٤٨)، وأبو داود (٣٨٧٢)، والترمذى (٢٠٤٣)، وابن ماجه (٣٤٦٠) من طريق الأعمش به.

(٣) أخرجه أبو عوانة (١٢٥)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٢٩٤) من طريق جرير به.

(٤) البخارى (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩/ عقب ١٧٥).

خُراجٌ فجزِعَ منه، فأخذَ سِكّينًا فجرَحَ بها يَدَه، فما رَقَأَ الدَّمُ[1] حَتَّى ماتَ، فقالَ عَزَّ وجَلَّ: عبدِى بادَرَنِى بنَفسِه، حَرَّمتُ عَلَيه الجَنَّةَ»[2]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» فقالَ: وقالَ حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ عن جَريرٍ. وأخرَجَه مُسلِمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن جَريرِ بنِ حازِمٍ[3].

بابُ إيجابِ القِصاصِ فى العَمدِ

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٧٨].

١٥٩٧٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ قالا: أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عيسَى بنِ ماتِى بالكوفَةِ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبى غَرَزَةَ الغِفارِىُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ، عن علىِّ بنِ صالِحٍ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: كان قُرَيظَةُ والنَّضيرُ، وكانَ النَّضيرُ أشرَفَ مِن قُرَيظَةَ، فكان إذا قَتَلَ رَجُلٌ مِن قُرَيظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضيرِ قُتِلَ به، وإذا قَتَلَ رَجُلٌ مِن النَّضيرِ رَجُلًا مِن قُرَيظَةَ أدَّى مِائَةَ وسْقٍ مِن تَمرٍ، فلَمّا بُعِثَ النَّبِىُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضيرِ رَجُلًا مِن قُرَيظَةَ فقالوا: ادفَعوه إلَينا نَقتُلْه.

---

(١) رقأ الدم: ارتفع جريه. مشارق الأنوار ١/ ٢٩٨.

(٢) أخرجه أبو يعلى (١٥٢٧)، وأبو عوانة (١٣٥)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٠١) من طريق جرير بن حازم به. وأحمد (١٨٨٠٠) من طريق الحسن به.

(٣) البخارى (١٣٦٤)، ومسلم (١١٣/ ١٨٠).

فقالوا: بَيْنَنا وبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ. فأتَوه فنَزَلَت. ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، والقِسطُ: النَّفسُ بالنَّفسِ، ثُمَّ نَزَلَت ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[1] [المائدة: ٥٠]. لَفظُ حَديثِ ابنِ أبى غَرَزَةَ.

١٥٩٧٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ الفَضلِ العَسقَلانِيُّ، حدثنا آدَمُ، حدثنا أبو جَعفَرٍ، عن الرَّبيعِ بنِ أنَسٍ، عن أبى العاليَةِ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ﴾ فقَتَلَ بعدَ أخذِه الدِّيَةَ فَلَه عَذابٌ أليمٌ. ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] يقولُ: حينَ أُطعِمتُمُ الدِّيَةَ ولَم تَحِلَّ لأهلِ التَّوراةِ؛ إنَّما هو قِصاصٌ أو عَفوٌ، وكانَ أهلُ الإنجيلِ إنَّما هو عَفوٌ لَيسَ غَيرُه، فجُعِلَ لِهَذِه الأُمَّةِ القَودُ والدِّيَةُ والعَفوُ. ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] يقولُ: جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ القِصاصَ حَياةً لَكُم مِن رَجُلٍ يُريدُ أن يَقتُلَ فيَمنَعُه مِنه مَخافَةَ أن يُقتَلَ[2].

١٥٩٨٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائِفِيُّ وأبو محمدٍ الكَعبِيُّ قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَزيدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا بُكَيرُ بنُ مَعروفٍ، عن مُقاتِلِ بنِ حَيّانَ فى قَولِه: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ

---

(١) أبو داود (٤٤٩٤). وأخرجه الدارقطنى ٣/١٩٨ من طريق أحمد بن حازم به. وابن جرير فى تفسيره ٨/٤٣٨ من طريق أبى كريب محمد بن العلاء به. والنسائى (٤٧٤٦)، وابن حبان (٥٠٥٧) من طريق عبيد الله بن موسى به. وأحمد (٣٤٣٤) من طريق عكرمة به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٧٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (١٥٩٤) من طريق آدم به.

حَيَوٰةٌ﴾ يقولُ: لَكُم فى القِصاصِ حَياةٌ بما يَنتَهِى بَعضُكُم عن دِماءِ بَعضٍ أن يُصيبَ الدَّمَ مَخافَةَ أن يُقتَلَ. يقولُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الدِّماءَ إذا خافَ أحَدُكُم أن يُقتَلَ بهِ.

٢٥/٨ **١٥٩٨١**- / أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارِيُّ، عن حُمَيدٍ، عن أنَسٍ، أن الرُّبَيِّعَ بنتَ النَّضرِ كَسَرَت ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ، فعَرَضوا عَلَيهِمُ الأرشَ[1] فأبَوا، وعَرَضوا عَلَيهِمُ العَفوَ فأبَوا، فأتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فأمَرَ بالقِصاصِ، فجاءَ أخوها أنَسُ بنُ النَّضرِ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أتُكسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لا والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ لا تُكسَرُ ثَنِيَّتُها. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يا أنَسُ، كِتابُ اللَّهِ القِصاصُ**». قال: فرَضِيَ القَومُ وعَفَوا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ مِن عِبادِ اللَّهِ مَن لَو أقسَمَ على اللَّهِ لأبَرَّه**»[2]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن الأنصارِيِّ[3].

وقَد مَضَى حَديثُ ابنِ مَسعودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مسلمٍ إلَّا بإحدَى ثَلاثٍ**». فذَكَرَ: «**النَّفسُ بالنَّفسِ**»[4].

---

(١) الأرش: دية الجراحات. تاج العروس ١٧/ ٦٣ (أ ر ش).

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٠٣٤). وأخرجه أحمد (١٢٧٠٤) من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى به. وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائى (٤٧٧٠)، وابن ماجه (٢٦٤٩) من طريق حميد به. وسيأتى فى (١٦١٨٨).

(٣) البخارى (٢٧٠٣).

(٤) تقدم فى (١٥٩٤٠).

١٥٩٨٢- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ الفَضلِ بنِ جابرٍ، حدثنا سعيدٌ هو ابنُ سُلَيمانَ، عن سُلَيمانَ بنِ كَثيرٍ، حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن [٨/ ١٠ظ] ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن قَتَلَ فى (١عِمِّيَّا أو رِمِّيَّا١) تكونُ بَينَهُم بحَجَرٍ أو سَوطٍ فعَلَيه عَقلُ خَطأٍ، ومَن قَتَلَ عَمدًا فقَوَدُ يَدِه**[٢]، **ومَن حالَ بَينَه وبَينَه فعَلَيه لَعنَةُ اللَّهِ والمَلائكَةِ والنّاسِ أجمَعينَ، لا يُقبَلُ مِنه صَرفٌ ولا عَدلٌ**»[٣].

وصَلَه سُلَيمانُ بنُ كَثيرٍ والحَسَنُ بنُ عُمارَةَ وإسماعيلُ بنُ مسلمٍ[٤]، ورَواه حَمّادُ بنُ زَيدٍ فى آخَرينَ عن عمرٍو عن طاوُسٍ مُرسَلًا[٥].

١٥٩٨٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو زَكَريَّا يَحيَى بنُ محمدٍ العَنبَرِيُّ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبدِيُّ، حدثنا الحَكَمُ بنُ موسَى، حدثنا يَحيَى بنُ حَمزَةَ، عن سُلَيمانَ بنِ داودَ، عن الزُّهرِيِّ، عن

(١ - ١) العِمِّيَّا بالكسر والتشديد والقصر: فِعِّيلَى من العمى كالرمِّيَّا من الرمى. والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله. النهاية ٣/ ٣٠٥، وينظر مشارق الأنوار ٢/ ٨٨.

(٢) فقود يده: أى فحكم قتله قود نفسه، وعبر باليد عن النفس مجازًا، أى فهو قود جزاء لعمل يده الذى هو القتل. حاشية السندى على النسائى (٤٨٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩١)، والنسائى (٤٨٠٣) من طريق سعيد بن سليمان به. وسيأتى فى (١٦٠٩٤، ١٦٠٩٥، ١٦١٣٧). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٨٠٤).

(٤) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٩٣ من طريق الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار به، وذكره فى ٣/ ٩٤ من طريق سليمان بن كثير وإسماعيل بن مسلم به.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥٣٩) من طريق حماد به. وقال الألبانى فى صحيح النسائى (٣٨٠٣): صحيح بما بعده.

أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه كَتَبَ إلَى أهلِ اليَمَنِ. فذَكَرَ الحديثَ قال: وكانَ فى الكِتابِ: «**أن مَن اعتَبَطَ**[1] **مُؤمِنًا قَتلًا عن بَيِّنَةٍ فإنَّه قَوَدٌ إلَّا أن يَرضَى أولياءُ المَقتولِ**»[2].

ورَواه أيضًا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى لَيلَى عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا[3].

بابُ إيجابِ القِصاصِ على القاتِلِ دونَ غَيرِه

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣].

١٥٩٨٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا هارونُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن خُصَيفٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: يَقتُلِ اثنَينِ بواحِدٍ[4].

١٥٩٨٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ[5] الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ المُغيرَةِ، حدثنا سفيانُ، عن خُصَيفٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ قال: سَبيلًا عَلَيه ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] قال:

---

(١) فى س، ص٨: «اغتبط».

(٢) الحاكم ١/ ٣٩٥ - ٣٩٧. وتقدم فى (٧٣٣٦) مطولًا من طريق الحكم به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٩١).

(٤) تفسير الثورى ص١٧٣، ومن طريقه ابن أبى شيبة (٢٨٣٩٥)، وابن جرير فى تفسيره ١٤/ ٥٨٦.

(٥) إلى هنا انتهى الفقد المشار إليه عقيب (١٥٨٤٣) من نسخة الأصل.

لا يَقتُلِ اثنَينِ بواحِدٍ[1].

قال الشّافِعِيُّ: وقيلَ فى قَولِه: لا يُسرِف فى القَتلِ. قال: لا يَقتُلْ غَيرَ قاتِلِه[2]. وهَذا يُشبِهُ ما قيلَ، واللَّهُ أعلَمُ.

١٥٩٨٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا هارونُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن مَنصورٍ، عن طَلقِ بنِ حَبيبٍ: ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ﴾ [الإسراء: ٣٣] قال: لا يَقتُلْ غَيرَ قاتِلِه، ولا يُمَثِّلْ بِهِ[3].

١٥٩٨٧- أخبرَنا أبو زَكَريَّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنى يَزيدُ بنُ عياضٍ وهِشامُ بنُ سَعدٍ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، أن النّاسَ فى الجاهِلِيَّةِ إذا قَتَلَ الرَّجُلُ مِنَ القَومِ رَجُلًا لَم يَرضَوا حَتَّى يَقتُلوا به رَجُلًا شَريفًا، إذا كان قاتِلُهُم غَيرَ شَريفٍ لَم يَقتُلوا قاتِلَهُم وقَتَلوا غَيرَه، فوُعِظوا فى ذَلِكَ بقَولِ اللَّهِ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾. وقالَ زَيدُ بنُ أسلَمَ:

---

(١) قال الذهبى ٦/ ٣١١٢: واه. يعنى عبد الله بن محمد بن المغيرة.

(٢) الأم ٦/ ٩.

(٣) تفسير الثورى ص١٧٣. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٤/ ٥٨٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به. وابن أبى شيبة (٢٨٣٩٤) من طريق منصور به.

السَّرَفُ أن يَقتُلَ غَيرَ قاتِلِهِ.

قال الشّافِعِيُّ: قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآيَةَ[1] [البقرة: ١٧٨].

١٥٩٨٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى داودَ، ٨/٢٦ / حدثنا يونُسُ بنُ محمدٍ، حدثنا شَيبانُ، عن قَتادَةَ فى قَولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ قال: كان أهلُ الجاهِلِيَّةِ فيهِم بَغيٌ وطاعَةٌ لِلشَّيطانِ، فكانَ الحَيُّ منهم[2] إذا كان فيهِم عَدَدٌ وعُدَّةٌ فقُتِلَ لَهُم عبدٌ قَتَلَه عبدُ قَومٍ آخَرينَ قالوا: لا نَقتُلُ به إلَّا حُرًّا. تَعَزُّزًا وتَفَضُّلًا على غَيرِهِم فى أنفُسِهِم، وإذا قُتِلَت لَهُم أُنثَى قَتَلَتها امرأةٌ قالوا: لَن نَقتُلَ بها إلَّا رَجُلًا. فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ هذه الآيَةَ يُخبِرُهُم أن العَبدَ بالعَبدِ والحُرَّ بالحُرِّ والأُنثَى بالأُنثَى، ونَهاهُم عن البَغيِ، ثُمَّ أنزَلَ سورَةَ المائدَةِ فقالَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

١٥٩٨٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ وأبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ [٨/١١و] الكَعبِيُّ قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَزيدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا بُكَيرُ بنُ مَعروفٍ، عن

(١) الأم ٧/ ٣٢٩.

(٢) فى الأصل، م: «فيهم».

مُقاتِلِ بنِ حَيّانَ فى قَولِه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآيَةَ قال: كان بُدوُّ ذَلِكَ فى حَيَّينِ مِن أحياءِ العَرَبِ اقتَتَلوا قبلَ الإسلامِ بقَليلٍ، ثُمَّ أسلَموا ولِبَعضِهِم على بَعضٍ خُماشاتٌ[1] وقَتلٌ فطَلَبوها فى الإسلامِ، وكانَ لأحَدِ الحَيَّينِ فضلٌ على الآخَرِ فأقسَموا باللَّهِ لَيَقتُلُنَّ بالأُنثَى الذَّكَرَ مِنهُم، وبِالعَبدِ الحُرَّ مِنهُم، فلَمّا نَزَلَت هذه الآيَةُ رَضُوا وسَلَّموا.

١٥٩٩٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مُعاذُ بنُ موسَى، عن بُكَيرِ بنِ مَعروفٍ، عن مُقاتِلِ بنِ حَيّانَ قال مُقاتِلٌ: أخَذتُ هذا التَّفسيرَ عن نَفَرٍ - حَفِظَ مُعاذٌ مِنهُم مُجاهِدًا والضَّحّاكَ والحَسَنَ - فذَكَرَ مَعناه، إلَّا أنَّه لَم يَذكُرْ قَولَه: ولِبَعضِهِم على بَعضٍ خُماشاتٌ وقَتلٌ. قال الشّافِعِيُّ: وما أشبَهَ ما قالوا مِن هذا بما قالوا؛ لأنَّ اللَّهَ تَعالَى إنَّما ألزَمَ كُلَّ مُذنِبٍ ذَنبَه، ولَم يَجعَلْ جُرمَ أحَدٍ على غَيرِه. ثُمَّ ساقَ الكَلامَ إلَى أن قال: وقَد جاءَ عن النَّبِيِّ ﷺ: **«أعدَى النّاسِ على اللَّهِ مَن قَتَلَ غَيرَ قاتِلِهِ»**[2].

١٥٩٩١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ إسحاقَ، حدثنا الزُّهرِيُّ، عن

---

(١) خماشات: هى الجنايات والجراحات التى لا دية فيها كقطع اليد والرجل. ينظر غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ٢٩٧، ومشارق الأنوار ١/ ٢٤١.

(٢) المصنف فى المعرفة عقب (٤٩٧٨)، والشافعى ٦/ ٢٤.

عَطاءِ بنِ يَزيدَ اللَّيثِيِّ، عن أبى شُرَيحٍ الخُزاعِيِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**أعتَى النّاسِ على اللَّهِ مَن قَتَلَ غَيرَ قاتِلِه، أو طَلَبَ بدَمٍ فى الجاهِلِيَّةِ مِن أهلِ الإسلامِ، أو بَصَّرَ عَينَه ما لَم تُبصِرْ**»(١).

١٥٩٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا موسَى بنُ الحَسَنِ، حدثنا القَعنَبِيُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن علىِّ بنِ حُسَينٍ قال: وُجِدَ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَرِيَّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: وُجِدَ فى قائمِ سَيفِ رسولِ اللهِ ﷺ كتابٌ: «**إنَّ أعدَى النّاسِ على اللَّهِ** - وفِى حَديثِ سُلَيمانَ: **إنَّ أعتَى النّاسِ على اللَّهِ - القاتِلُ غَيرَ قاتِلِه، والضّارِبُ غَيرَ ضارِبِه، ومَن تَوَلَّى غَيرَ مَواليه فقَد كَفَرَ بما أنزَلَ اللَّهُ على محمدٍ ﷺ**»(٢).

١٥٩٩٣- وأخبرَنا أبو زَكَرِيَّا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ قال: قُلتُ لأبِى جَعفَرٍ محمدِ بنِ علىٍّ: ما كان فى الصَّحيفَةِ التى كانَت فى قِرابِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٧٨)، والدارقطنى ٣/ ٩٦ من طريق يزيد بن زريع به. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٧/ ١٧٤: رواه أحمد والطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٧٩٧)، والشافعى ٦/ ٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٠٤) من طريق جعفر بن محمد به.

رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فقالَ: كان فيها: «**لَعَنَ اللَّهُ القاتِلَ غَيرَ قاتِلِه، والضّارِبَ غَيرَ ضارِبِه، ومَن تَوَلَّى غَيرَ ولِيِّ نِعمَتِه فقَد كَفَرَ بما أنزَلَ اللَّهُ على محمدٍ** ﷺ»[1].

١٥٩٩٤- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ المَجيدِ، حدثنا ابنُ مَوهَبٍ قال: سَمِعتُ مالكًا، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عائشَةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت: وُجِدَ فى قائمِ سَيفِ رسولِ اللهِ ﷺ كِتابانِ: «**إنَّ أشَدَّ النّاسِ عُتوًّا الرَّجُلُ ضَرَبَ غَيرَ ضارِبِه، ورَجُلٌ قَتَلَ غَيرَ قاتِلِه، ورَجُلٌ تَوَلَّى غَيرَ أهلِ نِعمَتِه، فمَن فعَلَ ذَلِكَ فقَد كَفَرَ باللَّهِ ورسولِه، لا يَقبَلُ اللَّهُ مِنه صَرفًا ولا عَدلًا**». وذَكَرَ الحديثَ[2]. هو مالكُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى الرِّجالِ يَروِى عن أبيهِ.

١٥٩٩٥-/ أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيَّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ سعيدِ بنِ أبجَرَ، عن إيادِ بنِ ٢٧/٨

(١) المصنف فى المعرفة (٤٧٩٨)، والشافعى ٦/ ٤. وأخرجه أبو يعلى (٣٣٠) من طريق محمد بن إسحاق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده به. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ٢٣٢: رواه أبو يعلى، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة لكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الديات (٢٢٨)، والطبرى فى تهذيب الآثار (٣٣١ - مسند على بن أبى طالب) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد به. وأبو يعلى (٤٧٥٧)، والدارقطنى ٣/ ٣٣١، والحاكم ٤/ ٣٤٩ من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب به. وعندهم جميعًا: مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة. وصححه الحاكم. ووافقه الذهبى. وقال الهيثمى ٦/ ٢٩٣: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير مالك بن أبى الرجال، وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد.

لَقيطٍ، عن أبى رِمثَةَ قال: دَخَلتُ مَعَ أبى على رسولِ اللهِ ﷺ، فرأى أبى الَّذِى بظَهرِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: دَعنِى أُعالِجُ الَّذِى بظَهرِكَ، فإنِّى طَبيبٌ. فقالَ: «**أنتَ رَفيقٌ**». قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن هذا مَعَكَ؟**». قال: ابنِى، أشهَدُ بهِ. فقالَ: «**أما إنَّه لا يَجنِى عَلَيكَ ولا تَجنِى عَلَيه**»[1].

١٥٩٩٦- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ عيسَى ابنُ أبى قُماشٍ، حدثنا عاصِمُ بنُ علىٍّ، [٨/١١ظ] حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ إيادٍ، عن أبيه، عن أبى رِمثَةَ قال: أتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مَعَ أبى فتَلَقّانا رسولُ اللهِ ﷺ فى طَريقِه، فقالَ لِى أبى: يا بُنَىَّ، هَل تَدرِى مَن هذا المُقبِلُ؟ قُلتُ: لا. قال: هذا رسولُ اللهِ ﷺ. قال: فاقشَعرَرتُ حينَ قال ذاكَ؛ وذَاكَ أنِّى ظَنَنتُ أنَّه لا يُشبِهُ النّاسَ، فإذا هو بَشَرٌ ذو وفْرَةٍ[2] عَلَيه رَدْعٌ[3] مِن حِنّاءٍ، وعَلَيه ثَوبانِ أخضَرانِ، فسَلَّمَ عَلَيه أبِى، فرَدَّ عَلَيه السَّلامَ، ثُمَّ قال: «**ابنُكَ هذا؟**». قال: إى ورَبِّ الكَعبَةِ. فتَبَسَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن ثَبَتِ شَبَهِى بأبِى ومِن حَلِفِ أبى علىَّ، ثُمَّ قال: «**أما إنَّه لا يَجنِى عَلَيكَ ولا تَجنِى عَلَيه**». ثُمَّ تَلا رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[4] [الأنعام: ١٦٤].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٨٠٠)، والشافعى ٦/ ٤، ٥. وأخرجه النسائى (٤٨٤٧) من طريق سفيان بن عيينة به. وأحمد (٧١٠٦) من طريق إياد بن لقيط به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٤٩٢).

(٢) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. النهاية ٥/ ٢١٠.

(٣) ردع: أى صِبْغ. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٢٨٧.

(٤) أخرجه الطبرانى ٢٢/ ٢٨١ (٧٢٠) من طريق عاصم بن على به. وأحمد (٧١٠٩)، وأبو داود (٧٢٠) من طريق عبيد الله بن إياد به. وسيأتى فى (١٧٧٥٧) من طريق عبيد الله بن إياد به.

١٥٩٩٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو أحمدَ حَمزَةُ بنُ محمدِ بنِ العباسِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ دَنُوقا، حدثنا زَكَريَّا بنُ عَدِيٍّ، حدثنا أبو الأحوَصِ، عن شَبيبِ بنِ غَرقَدَةَ، عن سُلَيمانَ بنِ عمرِو بنِ الأحوَصِ، عن أبيه قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ فى حَجَّةِ الوَداعِ: «**أىُّ يَومٍ أعظَمُ حُرمَةً؟**». قالوا: يَومُنا هذا. أو يَومُ الحَجِّ الأكبَرِ. قال: «**فإنَّ دِماءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم حَرامٌ كَحُرمَةِ يَومِكُم وبَلَدِكُم، ألا لا يَجنِى جانٍ إلَّا على نَفسِه، لا يَجنِى والِدٌ على ولَدِه ولا مَولودٌ على والِدِه**»[1].

١٥٩٩٨- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن أشعَثَ بنِ أبى الشَّعثاءِ قال: سَمِعتُ الأسوَدَ بنَ هِلالٍ يُحَدِّثُ عن رَجُلٍ مِن بَنِى ثَعلَبَةَ بنِ يَربوعٍ أن ناسًا مِنهُم أتَوا رسولَ اللهِ ﷺ - وكانَت بَنو ثَعلَبَةَ بنِ يَربوعٍ أصابوا رَجُلًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ - فقالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللهِ، هَؤُلاءِ بَنو ثَعلَبَةَ بنِ يَربوعٍ قَتَلَت فُلانًا. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَجنِى نَفسٌ على أخرَى**». هَكَذا قال شُعبَةُ: عن رَجُلٍ مِن بَنِى ثَعلَبَةَ. وقالَ الثَّورِيُّ: عن ثَعلَبَةَ بنِ زَهدَمٍ[2].

١٥٩٩٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا مُعاذُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنِى أبى المُثَنَّى بنُ مُعاذِ بنِ مُعاذِ بنِ

---

(١) أخرجه تمام فى فوائده (٩٢٥) من طريق زكريا بن عدى به.

(٢) الطيالسى (١٣٥٣)، ومن طريقه النسائى (٤٨٥٠). وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٤٩٥). وسيأتى حديث ثعلبة بن زهدم فى (١٧٧٥٨).

نَصرِ بنِ حَسّانَ بنِ الحُرِّ بنِ مالِكِ بنِ الخَشخاشِ العَنبَرِيُّ، أخبرَنِى أبى، حَدَّثَنِى الحُرُّ بنُ حُصَينٍ، حَدَّثَنِى نَصرُ بنُ حَسّانَ، عن حُصَينِ بنِ أبى الحُرِّ، أن أباه مالكًا وعَمَّيه قَيسًا وعُبَيدًا ابنَي الخَشخاشِ أتَوُا النَّبِىَّ ﷺ، فشَكَوا إلَيه غارَةَ خَيلٍ مِن بَنِى عَمِّهِم على النّاسِ، فكَتَبَ لَهُم رسولُ اللهِ ﷺ: «**هذا كِتابٌ مِن محمدٍ رسولِ اللهِ ﷺ لِمالِكٍ وقَيسٍ وعُبَيدٍ بَنِى الخَشخاشِ أنَّكُم آمِنونَ مُسلَّمونَ على دِمائِكُم وأموالِكُم، لا تُؤخَذونَ بجَريرَةِ غَيرِكُم، ولا تَجنِى عَلَيكُم إلَّا أيديكُم**»[1].

١٦٠٠٠- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ ومُحَمَّدُ بنُ يَحيَى قالا: حدثنا أبو اليَمانِ، عن شُعَيبٍ، عن ابنِ أبى حُسَينٍ، عن نافِعِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**أبغَضُ النّاسِ إلَى اللَّهِ مُلحِدٌ فى الحَرَمِ، ومُبتَغٍ فى الإسلامِ سُنَّةَ الجاهِلِيَّةِ، ومُطَّلِبُ دَمِ امرِئٍ بغَيرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَه**»[2].

رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ[3].

---

(١) أخرجه الطبرانى ١٩/ ٢٩٣ (٦٥٣)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٤٨١٤) من طريق معاذ بن المثنى به. وابن قانع فى معجم الصحابة (٨٩٢) من طريق المثنى بن معاذ، وفيه: الحسن بن الحصين. بدلًا من: الحر بن حصين. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٤: رواه الطبرانى وهو مرسل، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الديات (٢٨٤)، والطبرانى (١٠٧٤٩)، وفى مسند الشاميين (٢٩٤٠) من طريق أبى اليمان به.

(٣) البخارى (٦٨٨٢).

بابُ قَتلِ الرَّجُلِ بالمَرأةِ

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتعالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**المُسلِمونَ تَتَكافأُ دِماؤُهُم**»(١).

١٦٠٠١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ قال: قال اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآيَةَ كُلَّها [البقرة: ١٧٨]، ثُمَّ قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآيَةَ كُلَّها. قال ابنُ شِهابٍ: فلَمّا نَزَلَت هذه الآيَةُ أُقيدَتِ المَرأةُ مِنَ الرَّجُلِ، وفيما تُعُمِّدَ مِنَ الجِراحِ.

١٦٠٠٢- قال: وحَدَّثَنا / عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنى مالِكٌ أن سعيدَ ٢٨/٨
ابنَ المُسَيَّبِ قال: الرَّجُلُ يُقتَلُ بالمَرأةِ إذا قَتَلَها، قال اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾(٢).

١٦٠٠٣- [٨/١٢و] أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا خَليفَةُ الخَيّاطُ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**المُؤمِنونَ تَتَكافأُ دِماؤُهُم، وهُم يَدٌ على مَن سِواهُم**»(٣).

---

(١) سيأتى فى (١٦٠٠٩).

(٢) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٤٩٧٩).

(٣) الطيالسى (٢٣٧٢). وأخرجه أحمد (٦٩٧٠) من طريق خليفة بن خياط به.

وكَذَلِكَ رَواه يَحيَى بنُ سعيدٍ الأنصارِيُّ عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ[1].

١٦٠٠٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو زَكَرِيَّا يَحيَى بنُ محمدٍ العَنبَرِيُّ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبدِيُّ، حدثنا الحَكَمُ بنُ موسَى القَنطَرِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ حَمزَةَ، عن سُلَيمانَ بنِ داودَ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه كَتَبَ إلَى أهلِ اليَمَنِ بكِتابٍ فيه الفَرائضُ والسننُ والدِّيَاتُ، وبَعَثَ به مَعَ عمرِو بنِ حَزمٍ، وكانَ فيه: «**وإنَّ الرَّجُلَ يُقتَلُ بالمَرأةِ**»[2].

١٦٠٠٥- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا أسباطُ بنُ محمدٍ وعَبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ قالا: حدثنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ: أن يَهوديًّا قَتَلَ جاريَةً على أوضاحٍ[3]، فقَتَلَه رسولُ اللهِ ﷺ بها[4].

أخرَجَه البخارِيُّ فى «الصحيح» مِن حَديثِ سعيدِ بنِ أبى عَروبَةَ[5].

بابٌ فيمَن لا قِصاصَ بَينَه باختِلافِ الدِّينَينِ

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾

---

(١) سيأتى فى (١٦٠١٢).

(٢) تقدم فى (٧٣٣٦) مطولًا.

(٣) الأوضاح: حلى من فضة. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/ ٤٧١.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٩٦٧). وأخرجه أحمد (١٢٧٤١)، والنسائى (٤٧٥٤) من طريق سعيد به. وابن ماجه (٢٦٦٥)، وابن حبان (٥٩٩١) من طريق قتادة به.

(٥) البخارى (٦٨٨٥).

إلَى قَولِه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٦٠٠٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ شَيبانَ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زَكَريَّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن أبى جُحَيفَةَ قال: سألتُ عَليًّا رضي الله عنه - وفِي رِوايَةِ ابنِ شَيبانَ: قال: قُلتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه - هَل عِندَكُم مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيءٌ سِوَى القُرآنِ؟ فقالَ: لا والَّذِى فلَقَ الحَبَّةَ وبَرأ النَّسَمَةَ، إلَّا أن يُعطِيَ اللَّهُ عبدًا فهمًا فى كِتابِه وما فى الصَّحيفَةِ. قُلتُ: وما فى الصَّحيفَةِ؟ قال: العَقلُ[1] وفَكاكُ الأسيرِ، ولا يُقتَلُ مُسلِمٌ بكافِرٍ[2].

١٦٠٠٧- وأخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنِى أبو يَعلَى، حدثنا هارونُ بنُ مَعروفٍ، حدثنا سفيانُ، عن مُطَرِّفٍ قال: سَمِعتُ الشَّعبِيَّ يقولُ: أخبرَنِى أبو جُحَيفَةَ قال: قُلتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه. فذَكَرَه بمِثلِه. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن صَدَقَةَ بنِ الفَضلِ عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ[3].

---

(١) العقل: الدية. فتح البارى ١/ ٢٠٥.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٩٨٤)، والشافعى ٦/ ٣٨، ٧/ ١٧٧، ٣٢٢. وأخرجه أحمد (٥٩٩)، والنسائى (٤٧٥٨) من طريق سفيان بن عيينة به. والترمذى (١٤١٢)، وابن ماجه (٢٦٥٨) من طريق مطرف به.

(٣) البخارى (٦٩٠٣).

١٦٠٠٨- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنا يوسُفُ القاضِى، حدثنا عمرُو بنُ مَرزوقٍ، أخبرَنا زُهَيرٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن عامِرٍ، عن أبى جُحَيفَةَ قال: قُلتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: يا أميرَ المُؤمِنينَ هَل عِندَكُم مِنَ الوَحيِ شَىءٌ؟ قال: لا والَّذِى فلَقَ الحَبَّةَ وبَرأ النَّسَمَةَ ما أعلَمُه، إلَّا فهمًا يُعطيه اللَّهُ رَجُلًا وما فى الصَّحيفَةِ. قُلتُ: وما فى الصَّحيفَةِ؟ قال: العَقلُ وفَكاكُ الأسيرِ، ولا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بمُشرِكٍ. قالَ زُهَيرٌ: فقُلتُ لِمُطَرِّفٍ: وما فَكاكُ الأسيرِ؟ قال: أن يُفَكَّ مِنَ العَدوِّ، جَرَت بذَلِكَ السُّنَّةُ. وقالَ مُطَرِّفٌ: العَقلُ/ المُعَقَّلَةُ. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ يونُسَ عن زُهَيرٍ[1]. ٢٩/٨

١٦٠٠٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ المِنهالِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن قَيسِ بنِ عُبَادٍ قال: أتَينا عَلِيًّا رضي الله عنه أنا وجاريَةُ بنُ قُدامَةَ السَّعدِيُّ فقُلنا: هَل مَعَكَ عَهدٌ مِن رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقالَ: لا إلَّا ما فى قِرابِ سَيفِى. فأخرَجَ إلَينا مِنه كِتابًا فقَرأه، فإذا فيه: «**المُسلِمونَ تَتَكافأُ دِماؤُهُم، ويَسعَى بذِمَّتِهِم أدناهُم، وهُم يَدٌ على مَن سِواهُم، ألا لا يُقتَلُ مُسلِمٌ بكافِرٍ، ولا ذو عَهدٍ فى عَهدِه، ألا مَن أحدَثَ حَدَثًا أو آوَى مُحدِثًا فعَلَيه لَعنَةُ اللَّهِ والمَلائكَةِ والنّاسِ أجمَعينَ**»[2].

---

(١) البخارى (٦٩١٥).

(٢) تقدم تخريجه فى (١٣٨٧٨)، وسيأتى فى (١٦٨٩٥).

١٦٠١٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ [٨/١٢ظ] الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ، عن ابنِ أبى حُسَينٍ، عن عَطاءٍ وطاوُسٍ- أحسِبُه قال: ومُجاهِدٍ والحَسَنِ- أن رسولَ اللهِ ﷺ قال يَومَ الفَتحِ: «**لا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بكافِرٍ**»(١).

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: وهَذا عامٌّ عِندَ أهلِ المَغازِى؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ تَكَلَّمَ به فى خُطبَتِه يَومَ الفَتحِ، وهو يُروَى عن النَّبِيِّ ﷺ مُسنَدًا مِن حَديثِ عمرِو بنِ شُعَيبٍ وحَديثِ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ(٢).

١٦٠١١- قال الشيخُ: أمّا حَديثُ عمرٍو فأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ العُطارِدِيُّ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ (ح) وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ، حدثنا أبى جَميعًا، عن ابنِ إسحاقَ، حَدَّثَنِى عمرُو بنُ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: خَطَبَ رسولُ اللهِ ﷺ النّاسَ عامَ الفَتحِ فقالَ: «**أيُّها النّاسُ، إنَّه ما كان مِن حِلفٍ فى الجاهِلِيَّةِ فإنَّ الإسلامَ لَم يَزِدْه إلّا شِدَّةً، ولا حِلفَ فى الإسلامِ، والمُسلِمونَ يَدٌ على مَن سِواهُم، يَسعَى بذِمَّتِهِم أدناهُم، يَرُدُّ عَلَيهِم أقصاهُم، تَرُدُّ سَراياهُم على قَعَدَتِهِم، لا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بكافِرٍ، دِيَةُ الكافِرِ نِصفُ**

(١) المصنف فى الصغرى (٢٩٨٢)، والمعرفة (٤٩٨٢)، والشافعى ٦/ ٣٨، ٧/ ٣٢٢.
(٢) اختلاف الحديث ص٢٩٧.

ديَةِ المُؤمِنِ، لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ[1] **ولا تُؤخَذُ صَدَقاتُهُم إلَّا فى دُورِهِم»**[2]. لَفظُ حَديثِ يونُسَ بنِ بُكَيرٍ.

١٦٠١٢- أخبرَنا أبو علىٍّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِى هُشَيمٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**المُسلِمونَ تَكافأُ دِماؤُهُم، يَسعَى بذِمَّتِهِم أدناهُم، ويُجيرُ عَلَيهِم أقصاهُم، وهُم يَدٌ على مَن سِواهُم، يَرُدُّ مُشِدُّهُم على مُضعِفِهِم، ومُتَسَرِّعُهُم على قاعِدِهِم، لا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بكافِرٍ، ولا ذو عَهدٍ فى عَهدِه**»[3].

١٦٠١٣- وأمّا حَديثُ عِمرانَ فأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيَّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى يَزيدُ بنُ عياضٍ، عن

---

(١) للجلب معنيان؛ أحدهما فى الزكاة، وهو أن ينزل المصدِّق موضعًا ويرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ زكاتها، والثانى فى السباق، وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويصيح حثًّا له على الجرى. ينظر النهاية ١/ ٢٨١.

وأما الجنب فله معان؛ أحدها أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تحضر إليه، أو هو أن يبعد صاحب المال بماله عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد فى اتباعه وطلبه. أو هو أن يجنب فرسًا إلى فرسه الذى يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب. ينظر النهاية ١/ ٣٠٣.

(٢) المصنف فى الدلائل ٦/ ٨٦ بالإسناد الثانى. وأخرجه أحمد (٧٠٢٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم ابن سعد به مختصرًا. وتقدم فى (١٣٠٦١).

(٣) أبو داود (٢٧٥١). وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (٧٧١، ١٠٧٣) من طريق عبيد الله بن عمر به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٣٩٠).

عبدِ المَلِكِ بنِ عُبَيدٍ، عن خُرَينِقَ بنتِ الحُصَينِ، عن أخيها عِمرانَ بنِ الحُصَينِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الفَتحِ: «**ألَم تَرَ إلَى ما صَنَعَ صاحِبُكُم هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ؟ لَو قَتَلتُ مُؤمِنًا بكافِرٍ لَقَتَلتُه، فدُوه**». فوَدَيناه وبَنو مُدلِجٍ معنا، فجاءوا بغَنَمٍ عُفرٍ[1] لَم أرَ أحسَنَ مِنها ألوانًا، وكانَت بَنو مُدلِجٍ حُلَفاءَ بَنِى كَعبٍ فى الجاهِلِيَّةِ[2].

ورَواه أيضًا الواقِدِيُّ عن عُمَرَ بنِ عثمانَ عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُبَيدٍ، إلَّا أنَّه قال: «**خِراشُ بنُ أُمَيَّةَ**». بَدَلَ: «**هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ**». ولَم يَذكُرِ الدِّيَةَ وما بَعدَها[3].

١٦٠١٤- أخبرَنا أبو سعيدٍ محمدُ بنُ موسَى بنِ الفَضلِ الصَّيرَفِيُّ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ / عبدِ المَجيدِ، حدثنا ابنُ مَوهَبٍ قال: سَمِعتُ مالكًا، عن ٨/٣٠ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عائشَةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت: وُجِدَ فى قائمِ سَيفِ رسولِ اللهِ ﷺ كِتابانِ. فذَكَرَ أحَدَهُما قال: وفِى الآخَرِ: «**المُؤمِنونَ تَكافأُ دِماؤُهُم، ويَسعَى بذِمَّتِهِم أدناهُم، لا يُقتَلُ مُسلِمٌ بكافِرٍ، ولا ذو عَهدٍ فى عَهدِه، ولا يَتوارَثُ أهلُ مِلَّتَينِ، ولا تُنكَحُ المَرأةُ على عَمَّتِها ولا على خالَتِها، ولا صَلاةَ بعدَ العَصرِ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ، ولا تُسافِرُ المَرأةُ ثلاثَ لَيالٍ إلَّا**

---

(١) غنم عفر: أى بيض ليس بياضها بناصع. فيض القدير ٢/ ٧٧.

(٢) عزاه ابن حجر فى الإصابة ١١/ ٢٣٩ إلى المصنف فى الخلافيات من طريق ابن وهب به. وقال الذهبى ٦/ ٣١١٧: يزيد متروك.

(٣) مغازى الواقدى ٢/ ٨٤٥، وعنده: عن عمرو بن عمير بن عبد الملك بن عبيد عن جويرية بنت الحصين عن عمران بن الحصين.

مَعَ ذِى مَحرَمٍ»[1]. ابنُ مَوهَبٍ هو عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَوهَبٍ، ومالِكٌ هو ابنُ أبى الرِّجالِ، وأبو الرِّجالِ هو محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الأنصارِىُّ الَّذِى رَوَى عنه ابنُه مالِكٌ.

١٦٠١٥- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا عُمَرُ[2] بنُ سِنانٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ، حدثنا أنَسُ بنُ عياضٍ، عن عبدِ السَّلامِ بنِ أبى الجَنوبِ، عن الحَسَنِ، عن مَعقِلِ بنِ يَسارٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بكافِرٍ، ولا ذو عَهدٍ فى عَهدِه، والمُسلِمونَ يَدٌ على مَن سِواهُم تَتَكافأُ دِماؤُهُم»**[3].

[٨/١٣و] **بابُ بَيانِ ضَعفِ الخَبَرِ الَّذِى رُوِىَ فى قَتلِ المُؤمِنِ بالكافِرِ وما جاءَ عن الصَّحابَةِ فى ذَلِكَ**

١٦٠١٦- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الأصبَهانِىُّ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ أحمدَ بنِ سعيدٍ الرُّهاوِىُّ، أخبرَنى جَدِّى سعيدُ بنُ محمدٍ الرُّهاوِىُّ أن عَمّارَ بنَ مَطَرٍ حَدَّثَهُم، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الأسلَمِىُّ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ،

---

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الديات (١٠٧) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد به. وتقدم فى (١٥٩٩٤).

(٢) فى س، م: «عمرو».

(٣) الكامل لابن عدى ٥/١٩٦٨. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٤) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهرى به. وقال الذهبى ٦/٣١١٨: عبد السلام متروك. وقال الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢١٧٣): صحيح بما قبله.

عن ابنِ البَيلَمانِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ مُسلِمًا بمُعاهَدٍ وقالَ: «**أنا أكرَمُ مَن وفَى بذِمَّتِه**»[1]. هذا خَطأٌ مِن وجهَينِ؛ أحَدُهُما وصلُه بذِكرِ ابنِ عُمَرَ فيه، وإنَّما هو عن ابنِ البَيلَمانِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلًا، والآخَرُ رِوايَتُه عن إبراهيمَ عن رَبيعَةَ، وإنَّما يَرويه إبراهيمُ عن ابنِ المُنكَدِرِ، والحَملُ فيه على عَمّارِ بنِ مَطَرٍ الرُّهاوِيِّ؛ فقَد كان يَقلِبُ الأسانيدَ ويَسرِقُ الأحاديثَ، حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ فى رِواياتِه وسَقَطَ عن حَدِّ الاحتِجاجِ بهِ[2]:

١٦٠١٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى يَحيَى، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ البَيلَمانِيِّ، أن رَجُلًا مِنَ المُسلِمينَ قَتَلَ رَجُلًا مِن أهلِ الكِتابِ، فرُفِعَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أنا أحَقُّ مَن وفَى بذِمَّتِه**». ثُمَّ أمَرَ به فقُتِلَ[3]. هذا هو الأصلُ فى هذا البابِ، وهو مُنقَطِعٌ، وراويه غَيرُ ثِقَةٍ[4].

وقَد رُوِىَ عن رَبيعَةَ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ البَيلَمانِيِّ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلًا:

١٦٠١٨- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ،

---

(١) الدارقطنى ٣/ ١٣٤، وقال: لم يسنده غير إبراهيم بن أبى يحيى، وهو متروك الحديث.

(٢) تقدم فى (١٦٥١).

(٣) يحيى بن آدم (٢٣٨). وأخرجه الشافعى ٧/ ٣٢٠ من طريق إبراهيم بن أبى يحيى به.

(٤) تقدم تضعيف المصنف لعبد الرحمن بن البيلمانى عقب (١١٣٨٤). وينظر الكلام عليه عقب (١٦٠٢١).

حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، أخبرَنى رَبيعَةُ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ البَيلَمانِىِّ، ٣١/٨ أن رَجُلًا مِن أهلِ الذِّمَّةِ أتَى رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: إنّا / عاهَدناكَ وبايَعناكَ على كَذا وكَذا، وقَد خُتِرَ[1] برَجُلٍ مِنّا فقُتِلَ. فقالَ: «**أنا أحَقُّ مَن أوفَى بذِمَّتِه**». فأمكَنَه مِنه فضُرِبَت عُنُقُه[2].

١٦٠١٩- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا الرَّمادِىُّ (ح) قال: وحَدَّثَنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارِسِىُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قالا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن الثَّورِىِّ، عن رَبيعَةَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ البَيلَمانِىِّ يَرفَعُه، أن النَّبِىَّ ﷺ أقادَ مُسلِمًا قَتَلَ يَهوديًّا. وقالَ الرَّمادِىُّ: أقادَ مُسلِمًا بذِمِّىٍّ. وقالَ: «**أنا أحَقُّ مَن وفَى بذِمَّتِى**»[3].

ويُقالُ: إنَّ رَبيعَةَ إنَّما أخَذَه عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ أبى يَحيَى، والحَديثُ يَدورُ عَلَيهِ:

١٦٠٢٠- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ محمدٍ الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: قال أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ: سَمِعتُ ابنَ أبى يَحيَى يُحَدِّثُه عن ابنِ المُنكَدِرِ،

---

(١) الختر: الغدر. مشارق الأنوار ١/ ٢٣٠.

(٢) أخرجه الشافعى فى اختلاف الحديث ص٢٩٨، وابن أبى شيبة (٢٧٩٠٩)، وأبو داود فى المراسيل (٢٥٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٩٥، والدارقطنى ٣/ ١٣٥ من طريق ربيعة بن عبد الرحمن به.

(٣) الدارقطنى ٣/ ١٣٥، وعبد الرزاق (١٨٥١٤).

وسَمِعتُ أبا يوسُفَ يُحَدِّثُه عن رَبيعَةِ الرّأي؛ كِلاهُما عن ابنِ البَيلَمانِيِّ، ثُمَّ بَلَغَنِى عن ابنِ أبى يَحيَى أنَّه قال: أنا حَدَّثتُ رَبيعَةَ بهَذا الحَديثِ. فإنَّما دارَ الحَديثُ على ابنِ أبى يَحيَى عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ البَيلَمانِيِّ، أن النَّبِيَّ ﷺ أقادَ مُسلِمًا بمُعاهَدٍ وقالَ: «**أنا أحَقُّ مَن وفَى بذِمَّتِه**». قال أبو عُبَيدٍ: وهَذا حَديثٌ لَيسَ بمُسنَدٍ، ولا يُجعَلُ مِثلُه إمامًا يُسفَكُ به دِماءُ المُسلِمينَ[1].

قال أبو عُبَيدٍ: وقَد أخبرَنى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ عن عبدِ الواحِدِ بنِ زيادٍ قال: قُلتُ لِزُفَرَ: إنَّكُم تَقولونَ: إنّا نَدرأُ الحَدَّ[2] بالشُّبُهاتِ، وإنَّكُم جِئتُم إلَى أعظَمِ الشُّبُهاتِ فأقدَمتُم عَلَيها. قال: وما هو؟ قال: قُلتُ: المُسلِمُ يُقتَلُ بالكافِرِ. قال: فاشهَدْ أنتَ على رُجوعِى عن هَذا. قال: وكَذَلِكَ قَولُ أهلِ الحِجازِ لا يُقيدونَه به، وأمّا قَولُه: «**ولا ذو عَهدٍ فى عَهدِه**». فإنَّ ذا العَهدِ الرَّجُلُ مِن أهلِ دارِ الحَربِ يَدخُلُ إلَينا بأمانٍ، فقَتلُه مُحَرَّمٌ على المُسلِمينَ حَتَّى يَرجِعَ إلَى مأمَنِه، وأصلُ هذا مِن قَولِه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[3] [التوبة: ٦].

١٦٠٢١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ إبراهيمَ إملاءً، حدثنا محمدُ بنُ نُعَيمٍ، حدثنا أبو قُدامَةَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ قال: لَقِيتُ زُفَرَ فقُلتُ

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ١٠٥.

(٢) فى س، ص٨: «الحدود».

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ١٠٥، ١٠٦.

له: صِرتُم حَديثًا فى النّاسِ وضُحْكَةً. قال: وما ذاكَ؟ قال: [٨/ ١٣ظ] قُلتُ: تَقولونَ فى الأشياءِ كُلِّها: ادْرَءوا الحُدودَ بالشُّبُهاتِ. وجِئتُم إلَى أعظَمِ الحُدودِ فقُلتُم: تُقامُ بالشُّبُهاتِ. قال: وما ذاكَ؟ قُلتُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بكافِرٍ**». فقُلتُم: يُقتَلُ به. قال: فإنِّى أُشهِدُكَ السّاعَةَ أنِّى قَد رَجَعتُ عَنه[(١)].

أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ الفارِسِيُّ، حَدَّثَنى محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ قال: قال علىُّ بنُ المَدينِيِّ: حَديثُ ابنِ البَيلَمانِيِّ أن النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسلِمًا بمُعاهَدٍ هذا إنَّما يَدورُ على ابنِ أبى يَحيَى، لَيسَ له وجهٌ، حجاجٌ إنَّما أخَذَه عَنه[(٢)].

و أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الفَقيهُ البخارىُّ، حدثنا صالِحُ بنُ محمدٍ الحافظُ قال: عبدُ الرَّحمَنِ بنُ البَيلَمانِيِّ حَديثُه مُنكَرٌ، ورَوَى عنه رَبيعَةُ أن النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسلِمًا بمُعاهَدٍ، وهو مُرسَلٌ مُنكَرٌ[(٢)].

أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قال: قال أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ عُمَرَ الدّارَقُطنِيُّ الحافظُ: ابنُ البَيلَمانِيِّ ضَعيفٌ، لا تَقومُ به حَجَّةٌ إذا وصَلَ الحديثَ، فكَيفَ بما يُرسِلُه؟! واللَّهُ أعلَمُ[(٣)].

---

(١) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٢/ ٩٨، والحاكم فى معرفة علوم الحديث ١/ ٢٠٤، وأبو نعيم فى الحلية ٩/ ١٠، والخطيب البغدادى فى الفقيه والمتفقه (٧٣٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به.

(٢) ينظر المعرفة للمصنف عقب (٤٨١٨).

(٣) الدارقطنى ٣/ ١٣٤.

/الرِّواياتُ فيه عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه ٨/ ٣٢

١٦٠٢٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنى جَريرُ بنُ حازِمٍ أن قَيسَ بنَ سَعدٍ حَدَّثَه عن مَكحولٍ، أن عُبادَةَ بنَ الصّامِتِ رضي الله عنه دَعا نَبطيًّا[1] يُمسِكُ له دابَّتَه عِندَ بَيتِ المَقدِسِ فأبَى، فضَرَبَه فشَجَّه، فاستَعدَى عَلَيه عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه فقالَ له: ما دَعاكَ إلَى ما صَنَعتَ بهَذا؟ فقالَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، أمَرتُه أن يُمسِكَ دابَّتِى فأبَى، وأنا رَجُلٌ فِىَّ حَدٌّ[2] فضَرَبتُه. فقالَ: اجلِس لِلقِصاصِ. فقالَ زَيدُ بنُ ثابِتٍ: أتُقيدُ عبدَكَ مِن أخيكَ؟ فتَرَكَ عُمَرُ رضي الله عنه القَوَدَ وقَضَى عَلَيه بالدِّيَةِ[3].

١٦٠٢٣- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا بَحرٌ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنى اللَّيثُ أن يَحيَى بنَ سعيدٍ حَدَّثَه أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه أُتِىَ برَجُلٍ مِن أصحابِه وقَد جَرَحَ رَجُلًا مِن أهلِ الذِّمَّةِ، فأرادَ أن يُقيدَه فقالَ المُسلِمونَ: ما يَنبَغِى هَذا. فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إذًا نُضعِفَ عَلَيه العَقلَ. فأضعَفَه.

ورَواه سُلَيمانُ بنُ بلالٍ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ عن إسماعيلَ بنِ أبى حَكيمٍ أنَّه سَمِعَ عُمَرَ بنَ عبدِ العَزيزِ يُحَدِّثُ النّاسَ أن رَجُلًا مِن أهلِ الذِّمَّةِ قُتِلَ بالشّامِ

---

(١) نبطى: واحد الأنباط، وقد تقدم التعريف بهم فى (١١٢٠٢).

(٢) الحد: ما يعترى الإنسان من الغضب. التاج ٨/ ٧ (ح د د).

(٣) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٩/ ٢٩٧ من طريق المصنف به.

عَمدًا، وعُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ إذ ذاكَ بالشّامِ، فلَمّا بَلَغَه ذَلِكَ قال عُمَرُ ﷺ: قَد وقَعتُم بأهلِ الذِّمَّةِ، لأقتُلَنَّه بهِ. فقالَ أبو عُبَيدَةَ ابنُ الجَرّاحِ ﷺ: لَيسَ ذَلِكَ لَكَ. فصَلَّى ثُمَّ دَعا أبا عُبَيدَةَ فقالَ: لِمَ زَعَمتَ لا أقتُلُه بهِ؟ فقالَ أبو عُبَيدَةَ ﷺ: أرأيتَ لَو قَتَلَ عبدًا له أكُنتَ قاتِلَه به؟ فصَمَتَ عُمَرُ ﷺ، ثُمَّ قَضَى عَلَيه بألفِ دينارٍ مُغَلِّظًا عَلَيهِ.

١٦٠٢٤- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ الحَسَنِ، أخبرَنا أبو حَنيفَةَ، عن حَمّادٍ، عن إبراهيمَ، أن رَجُلًا مِن بكرِ بنِ وائلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِن أهلِ الحِيرَةِ، فكَتَبَ فيه عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ أن يُدفَعَ إلَى أولياءِ المَقتولِ، فإن شاءوا قَتَلوا وإن شاءوا عَفَوا. فدُفِعَ الرَّجُلُ إلَى وليِّ المَقتولِ- إلَى رَجُلٍ يُقالُ له حُنَينٌ مِن أهلِ الحِيرَةِ- فقَتَلَه، فكَتَبَ عُمَرُ بعدَ ذَلِكَ: إن كان الرَّجُلُ لَم يُقتَلْ فلا تَقتُلوه. فرأَوا أن عُمَرَ ﷺ أرادَ أن يُرضيَهُم مِنَ الدّيَةِ[1].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: الَّذِى رَجَعَ إلَيه أولَى به، ولَعَلَّه أرادَ أن يُخيفَه بالقَتلِ ولا يَقتُلَه. قال الَّذِى تَكَلَّمَ مَعَه: فقَد رُوِّيتُم عن عمرِو بنِ دينارٍ أن عُمَرَ ﷺ كَتَبَ فى مسلمٍ قَتَلَ نَصرانيًّا: إن كان القاتِلُ قَتّالًا فاقتُلوه، وإن كان غَيرَ قَتّالٍ فذَروه ولا تَقتُلوه. قال الشّافِعِيُّ: قَد رُوّيناه، فاتَّبِعْ عُمَرَ ﷺ كما

(١) المصنف فى المعرفة (٤٨١٥)، والشافعى ٧/ ٣٢١، ومحمد بن الحسن فى الحجة ٤/ ٣٥٥. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٥١٥) من طريق حماد به.

قال، فأنتَ لا تَتَّبِعُه فيما قال. قال: فيثبُتُ عِندَكُم عن عُمَرَ رضي الله عنه مِن هذا شَيءٌ؟ قال الشّافِعِيُّ: قُلنا: ولا حَرفٌ، وهَذِه أحاديثُ مُنقَطِعاتٌ أو ضِعافٌ أو تَجمَعُ الانقِطاعَ/ والضَّعفَ جَميعًا[1]. ٨/٣٣

١٦٠٢٥- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ [٨/١٤و] بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال: ذَكَرَ سفيانُ عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن شَيخٍ قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه فى مسلمٍ قَتَلَ مُعاهَدًا فكَتَبَ: إن كانَت طَيْرَةً[2] فى غَضَبٍ، فأغرِم أربَعَةَ آلافٍ، وإن كان لِصًّا عاديًا فاقتُلْه.

١٦٠٢٦- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى صالِحٍ البَغدادِيُّ ببَلخَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا حَمّادٌ، عن عمرٍو، عن القاسِمِ بنِ أبى بَزَّةَ، أن رَجُلًا مُسلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِن أهلِ الذِّمَّةِ بالشّامِ، فرُفِعَ إلَى أبى عُبَيدَةَ ابنِ الجَرّاحِ رضي الله عنه، فكَتَبَ فيه إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه: إن كان ذاكَ مِنه خُلُقًا فقَدِّمْه فاضرِبْ عُنُقَه، وإن كانَت هِىَ طَيْرَةً طارَها، فأغرِمْه دِيَتَه[3] أربَعَةَ آلافٍ.

---

(١) المصنف فى المعرفة عقب (٤٨١٨)، والأم ٧/ ٣٢٣.

(٢) طيرة: زلة. النهاية ٣/ ١٥٢، والتاج ١٢/ ٤٥٩ (ط ى ر)، وفيهما بكسر الطاء وفتح الياء (ضبط قلم)، وضبطناها بالفتح فالسكون تبعًا للأصل.

(٣) ليس فى: م.

الرِّواياتُ فيه عن عثمانَ ﷺ

١٦٠٢٧- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ الأصبَهانِيُّ قالا: أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارِسِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ ﷺ، أن رَجُلًا مُسلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِن أهلِ الذِّمَّةِ عَمدًا ورُفِعَ إلَى عثمانَ ﷺ فلَم يَقتُلْه، وغَلَّظَ عَلَيه الدّيَةَ مِثلَ ديَةِ المُسلِمِ[1].

١٦٠٢٨- وأخبرَنا أبو بكرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا الحُسَينُ بنُ صَفوانَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، حدثنا زَحمُويَه، حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، حدثنا ابنُ شِهابٍ قال: كان عثمانُ ﷺ ومُعاويَةُ لا يُقِيدانِ المُشرِكَ مِنَ المُسلِمِ[2]. الأوَّلُ مَوصولٌ، وهَذا مُنقَطِعٌ.

١٦٠٢٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ الحَسَنِ، أخبرَنا محمدُ بنُ يَزيدَ، أخبرَنا سفيانُ بنُ حُسَينٍ، عن الزُّهرِيِّ، أن ابنَ شاسٍ الجُذامِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِن أنباطِ الشّامِ، فرُفِعَ إلَى عثمانَ ﷺ فأمَرَ بقَتلِه، فكَلَّمَه الزُّبَيرُ ﷺ وناسٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ﷺ فنَهَوه عن

---

(١) الدارقطنى ٣/ ١٤٥، ١٤٦، وعبد الرزاق (١٠٢٢٤، ١٨٤٩٢). وقال ابن حجر فى التلخيص ٤/ ١٦: قال ابن حزم: هذا فى غاية الصحة.

(٢) الدارقطنى ٣/ ١٢٩.

قَتلِه. قال: فجَعَلَ ديَتَه ألفَ دينارٍ[1].

قال الشّافِعِيُّ رضي الله عنه: قُلتُ: هذا مِن حَديثِ مَن يُجهَلُ، فإن كان غَيرَ ثابِتٍ فدَعِ الاحتِجاجَ به، وإن كان ثابِتًا فقَد زَعَمتَ أنَّه أرادَ قَتلَه فمَنَعَه أُناسٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فرَجَعَ لَهُم، فهَذا عثمانُ رضي الله عنه وأُناسٌ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ مُجمِعونَ ألَّا يُقتَلَ مُسلِمٌ بكافِرٍ، فكَيفَ خالَفتَهُم؟[2]

/الرِّواياتُ فيه عن عليٍّ رضي الله عنه ٨/ ٣٤

قَد مَضَى حَديثُ أبى جُحَيفَةَ وقَيسِ بنِ عُبادٍ عن عليِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه فيما كان عِندَه عن النَّبِيِّ ﷺ فى الصَّحيفَةِ مِن ألا يُقتَلَ مُسلِمٌ بكافِرٍ[3].

وفِى ذَلِكَ دِلالَةٌ على ضَعفِ ما:

١٦٠٣٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ الحَسَنِ، أخبرَنا قَيسُ بنُ الرَّبيعِ الأسَدِيُّ، عن أبانِ بنِ تَغلِبَ، عن الحَسَنِ بنِ مَيمونٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ مَولَى بَنى هاشِمٍ، عن أبى الجَنوبِ الأسَدِيِّ قال: أُتِىَ علىُّ بنُ أبى طالِبٍ برَجُلٍ مِنَ المُسلِمينَ قَتَلَ رَجُلًا مِن أهلِ الذِّمَّةِ. قال: فقامَت عَلَيه البَيِّنَةُ فأمَرَ بقَتلِه، فجاءَ أخوه فقالَ: إنِّى قَد عَفَوتُ. قال: فلَعَلَّهُم

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٨١٦)، والشافعى ٧/ ٣٢١. وأخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٣/ ٩٨٩ من طريق الزهرى به.

(٢) الأم ٧/ ٣٢٣.

(٣) تقدم حديث أبى جحيفة فى (١٦٠٠٦)، وحديث قيس فى (١٦٠٠٩).

هَدَّدوكَ وفَزَّقوكَ وفَزَّعوكَ؟ قال: لا، ولَكِنَّ قَتلَه لا يَرُدُّ علىَّ أخِى، وعَوَّضونى فرَضِيتُ. قال: أنتَ أعلمُ، مَن كان له ذِمَّتُنا فدَمُه كَدَمِنا وديَتُه كَديَتِنا[1]. كَذا قال: حَسَنٍ. وقالَ غَيرُه: حُسَينِ بنِ مَيمونٍ.

أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الأصبَهانىُّ قال: قال أبو الحَسَنِ الدّارَقُطنِىُّ الحافظُ[2]: أبو الجَنوبِ ضَعيفُ الحَديثِ[3].

قال الشّافِعِىُّ فى القَديمِ: وفِى حَديثِ أبى جُحَيفَةَ عن علىٍّ رضي الله عنه ما دَلَّكُم أن عَليًّا لا يَروِى [٨/١٤ظ] عن النَّبِىِّ ﷺ شَيئًا ويَقولَ بخِلافِهِ[4].

بابٌ: لا يُقتَلُ حُرٌّ بعَبدٍ

١٦٠٣١- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحَسَنِ، حدثنا أحمدُ بنُ عَبدوسٍ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن حَجّاجٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن أبا بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما كانا لا يَقتُلانِ الحُرَّ يَقْتُلُ العَبدَ[5].

١٦٠٣٢- قال علىٌّ: وحَدَّثَنا محمدُ بنُ الحَسَنِ المُقرِئُ، حدثنا

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٨١٧)، والشافعى ٧/ ٣٢١.

(٢) من هنا فقد فى الأصل حتى أواخر (١٦٠٤٢).

(٣) الدارقطنى ٣/ ١٤٧.

(٤) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٤٨٢١).

(٥) الدارقطنى ٣/ ١٣٤، وابن أبى شيبة (٢٧٩٦٦)، ومن طريقه ابن أبى عاصم فى الديات (٢٤١).

أحمدُ بنُ العباسِ الطَّبَرِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن عُمَرَ بنِ عامِرٍ والحَجّاجِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه. مِثلَه سَواءً[1].

١٦٠٣٣- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو السّائبِ سَلْمُ بنُ جُنادَةَ، حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن جابرٍ، عن عامِرٍ قال: قال علىٌّ رضي الله عنه: مِنَ السُّنَّةِ ألَّا يُقتَلَ حُرٌّ بعَبدٍ[2].

١٦٠٣٤- / وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ، ٨/٣٥
حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ علىٍّ، حدثنا السَّرِيُّ بنُ سَهلٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رُشَيدٍ، حدثنا عثمانُ البُرِّيُّ، عن جوَيبرٍ، عن الضَّحّاكِ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لا يُقتَلُ حُرٌّ بعَبدٍ**»[3]. فى هذا الإسنادِ ضَعفٌ[4].

١٦٠٣٥- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن الحَكَمِ، عن علىٍّ وعَبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما فى الحُرِّ يَقتُلُ العَبدَ، قالا: القَوَدُ[5]. هذا

---

(١) الدارقطنى ٣/ ١٣٤. وقال الذهبى ٦/ ٣١٢١: وحجاج فيه لين.

(٢) الدارقطنى ٣/ ١٣٣. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٧٩٢٧) من طريق وكيع به. وقال الذهبى ٦/ ٣١٢١: فيه إرسال، وجابر واهٍ.

(٣) الدارقطنى ٣/ ١٣٣. وقال ابن حجر فى التلخيص ٤/ ١٦: وفيه جويبر وغيره من المتروكين.

(٤) تقدم تضعيف المصنف لعبد الله بن رشيد فى (١١٧٠٠).

(٥) أخرجه المصنف فى المعرفة عقب (٤٨٢٥) من طريق الحكم به.

مُنقَطِعٌ.

١٦٠٣٦- وأخبَرَنى أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا ابنُ الجُنَيدِ، حدثنا زيادُ بنُ أيّوبَ، حدثنا القاسِمُ بنُ مالِكٍ، حدثنا لَيثٌ، عن الحَكَمِ قال: قال علىٌّ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: إذا قَتَلَ الحُرُّ العَبدَ مُتَعَمِّدًا فهو قَوَدٌ[1]. قال علىٌّ: لا تَقومُ به حُجَّةٌ؛ لأنَّه مُرسَلٌ[2].

١٦٠٣٧- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا هِشامٌ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ قال: لا يُقادُ الحُرُّ بالعَبدِ[3].

١٦٠٣٨- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنى ابنُ لَهيعَةَ، عن ابنِ أبى جَعفَرٍ، عن بُكَيرٍ أن السُّنَّةَ مَضَت بألَّا يُقتَلَ الحُرُّ المُسلِمُ بالعَبدِ وإن قَتَلَه عَمدًا، وعَلَيه العَقلُ.

١٦٠٣٩- قال: وحَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنى ابنُ أبى ذِئبٍ ومالِكُ بنُ أنَسٍ، عن ابنِ شِهابٍ أنَّه قال: لا قَوَدَ بَينَ الحُرِّ والعَبدِ فى شَىءٍ،

---

(١) الدارقطنى ٣/ ١٣٣. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٧٩٦٧)، وابن أبى عاصم فى الديات عقب (٢٤١) من طريق ليث به.

(٢) الدارقطنى ٣/ ١٣٣.

(٣) أبو داود (٤٥١٨). وأخرجه المصنف فى الصغرى (٢٩٨٥) من طريق هشام به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٧٨٨).

إلَّا أن العَبدَ إذا قَتَلَ الحُرَّ عَمدًا قُتِلَ بهِ. وقالَ لِي مالِكٌ مِثلَه[1].

ورُوِّينا عن ابنِ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ مِثلَه.

بابُ ما رُوِيَ فيمَن قَتَلَ عبدَه أو مَثَّلَ بهِ

١٦٠٤٠- حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرِ بنِ أحمدَ الأصبَهانِيُّ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا هِشامٌ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَن قَتَلَ عبدَه قَتَلناه، ومَن جَدَعَه**[2] **جَدَعناه، ومَن خَصاه خَصَيناه**»[3].

١٦٠٤١- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عُمَرَ بنِ حَفصٍ المُقرِئُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ النَّجّادُ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارِيُّ وسَعيدُ بنُ عامِرٍ قالا: حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن قَتَلَ عبدَه قَتَلناه، ومَن جَدَعَ عبدَه جَدَعناه**». قال قَتادَةُ: ثُمَّ إنَّ الحَسَنَ نَسِيَ هذا الحديثَ قال: لا يُقتَلُ حُرٌّ بعَبدٍ[4].

---

(١) المدونة ١٦/ ٣٦٤. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٧٦٨٣) من طريق ابن أبى ذئب به.

(٢) جدعه: قطع أطرافه. عون المعبود ٤/ ٢٩٧.

(٣) الطيالسى (٩٤٧)، ومن طريقه النسائى (٤٧٥٠). وأخرجه أحمد (٢٠١٩٧)، وأبو داود (٤٥١٦) من طريق هشام به. والترمذى (٤١٤) من طريق قتادة به. وقال: حسن غريب.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٩٨٤). وأخرجه أبو داود (٤٥١٧) من طريق سعيد بن عامر به. وأحمد (٢٠٢١٤)، والنسائى (٤٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٦٣) من طريق سعيد بن أبى عروبة به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٧٨٧).

قال الشيخ: يُشبِهُ أن يَكونَ الحَسَنُ لَم يَنسَ الحديثَ، لَكِن رَغِبَ عنه لِضَعفِه[1]، وأكثَرُ أهلِ العِلمِ بالحَديثِ رَغِبوا عن رِوايَةِ الحَسَنِ عن سَمُرَةَ، وذَهَبَ بَعضُهُم إلَى أنَّه لَم يَسمَعْ مِنه غَيرَ حَديثِ العَقيقَةِ[2].

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ قال: سَمِعتُ العباسَ بنَ محمدٍ يقولُ: سَمِعتُ يَحيَى بنَ مَعينٍ يقولُ: قال أبو النَّضرِ هاشِمُ بنُ القاسِمِ: عن شُعبَةَ قال: لَم يَسمَعِ الحَسَنُ مِن سَمُرَةَ[3].

قال: وسَمِعتُ يَحيَى بنَ مَعينٍ يقولُ: لَم يَسمَعِ الحَسَنُ مِن سَمُرَةَ شَيئًا، هو كِتابٌ. قالَ يَحيَى فى حَديثِ [٨/١٥و] الحَسَنِ عن سَمُرَةَ **«مَن قَتَلَ عبدَه**
٣٦/٨ **قَتَلناه»**: ذاكَ فى سَماعِ البَغداديّينَ، ولَم يَسمَعِ الحَسَنُ / مِن سَمُرَةَ[4].

وأمّا علىُّ بنُ المَدينىِّ فكان يُثبِتُ سَماعَ الحَسَنِ مِن سَمُرَةَ[5]، واللَّهُ أعلَمُ.

١٦٠٤٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو النَّضرِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ الفَقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمىُّ والفَضلُ بنُ محمدِ بنِ المُسَيَّبِ الشَّعرانىُّ قالا: حدثنا أبو صالِحٍ المِصرِىُّ عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ كاتِبُ اللَّيثِ، حَدَّثَنى اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن عُمَرَ بنِ عيسَى القُرَشِىِّ ثُمَّ

---

(١) قال الذهبى ٦/ ٣١٢٢: كذا قال المؤلف، والحديث فما هو عند الحسن بضعيف.

(٢) سيأتى فى (١٩٢٩١، ١٩٣١٧، ١٩٣١٨).

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدورى ٤/ ٢٢٠.

(٤) تاريخ ابن معين برواية الدورى ٤/ ٢٢٩.

(٥) ينظر علل ابن المدينى ص٦٠.

الأسَدِيِّ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: جاءَت جاريَةٌ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ فقالَت: إنَّ سَيِّدِى اتَّهَمَنِى فأقعَدَنِى على النّارِ حَتَّى احترَقَ فرجِى. فقالَ لها عُمَرُ ﷺ: هَل رأى ذَلِكَ عَلَيكِ؟ قالَت: لا. قال: فهَلِ اعترَفتِ له بشَىءٍ؟ قالَت: لا. فقالَ عُمَرُ ﷺ: علىَّ به. فلَمّا رأى عُمَرُ الرَّجُلَ قال: أتُعَذِّبُ بعَذابِ اللَّهِ؟ قال: يا أميرَ المُؤمِنينَ، اتَّهَمتُها فى نَفسِها. قال: رأيتَ ذَلِكَ عَلَيها؟ قال الرَّجُلُ: لا. قال: فاعترَفَت لَكَ به؟ قال: لا. قال: والَّذِى نَفسِى بيَدِه، لَو لَم أسمَعْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا يُقادُ مَملوكٌ مِن مالكِه، ولا ولَدٌ مِن**[1] **والِدِه**» لأقَدتُها مِنكَ. فبَرَّزَه فضَرَبَه مِائَةَ سَوطٍ، وقالَ لِلجاريَةِ: اذهَبِى فأنتِ حُرَّةٌ لِوَجهِ اللَّهِ، وأنتِ مَولاةُ اللَّهِ ورسولِهِ. قال أبو صالِحٍ: وقالَ اللَّيثُ: وهَذا القَولُ مَعمولٌ بهِ[2].

١٦٠٤٣- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا عبدانُ وعَبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ نَصرٍ الرَّمليُّ قالا: حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ شُعَيبٍ، حَدَّثَنِى أبى، حَدَّثَنِى اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، حَدَّثَنِى عُمَرُ بنُ عيسَى. فذَكَرَه بنَحوِهِ. قال أبو أحمدَ: وهَذا الحَديثُ لا أعلمُ رَواه عن ابنِ جُرَيجٍ بهَذا الإسنادِ غَيرُ عُمَرَ بنِ عيسَى، وعن عُمَرَ هذا غَيرُ اللَّيثِ، وهو

---

(١) هنا نهاية المفقود من الأصل. المشار إليه عقب (١٦٠٣٠).

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٩٨٧)، والحاكم ٢/ ٢١٥، ٢١٦، ٤/ ٣٦٨ وصححه، وتعقبه الذهبى فقال: بل عمر بن عيسى منكر الحديث. وأخرجه ابن أبى عاصم فى الديات (٢٨٢) مختصرًا، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٢٩) من طريق عبد الله بن سعد به. والطبرانى فى الأوسط (٨٦٥٧) من طريق الليث بن سعد به.

مَعروفٌ بهَذا، سَمِعتُ ابنَ حَمّادٍ يَذكُرُ عن البُخارِيِّ أنَّه مُنكَرُ الحَديثِ[1].

١٦٠٤٤- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، عن يَحيَى بنِ أيّوبَ، عن المُثَنَّى بنِ الصَّبّاحِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ قال: كان لِزِنباعٍ عبدٌ يُسَمَّى سَندَرًا أوِ ابنَ سَندَرٍ، فوَجَدَه يُقَبِّلُ جاريَةً له، فأخَذَه فجَبَّه[2] وجَدَعَ أُذُنَيه وأنفَه، فأتَى إلَى رسولِ اللهِ ﷺ، فأرسَلَ إلَى زِنباعٍ فقالَ: «**لا تُحَمِّلوهُم ما لا يُطيقونَ، وأطعِموهُم مِمّا تأكُلونَ، واكسوهُمَ مِمّا تَلبَسونَ**[3]**، وما كَرِهتُم فبيعوا، وما رَضِيتُم فأمسِكوا، ولا تُعَذِّبوا خَلقَ اللَّهِ**». ثُمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن مُثِّلَ به أو حُرِّقَ بالنّارِ فهو حُرٌّ، وهو مَولَى اللَّهِ ورسولِه**». فأعتَقَه رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أوصِ بى. فقالَ: «**أوصِى بكَ كُلَّ مسلمٍ**»[4]. المُثَنَّى بنُ الصَّبّاحِ ضَعيفٌ لا يُحتَجُّ بهِ[5]. ورُوِىَ عن الحَجّاجِ بنِ أرطاةَ عن عمرٍو مُختَصَرًا، ولا يُحتَجُّ بهِ[6].

---

(١) الكامل لابن عدى ٥/ ١٧١٣.

(٢) الجباب: استئصال الخصية. التاج ٢/ ١١٧ (ج ب ب).

(٣) فى حاشية الأصل، وحاشية م: «تكتسون».

(٤) أخرجه مالك فى المدونة ٧/ ٢١٩ من طريق ابن وهب به. والخرائطى فى مساوئ الأخلاق (٧٢٣)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٧/ ٣٩٧ من طريق المثنى بن الصباح به.

(٥) تقدم عقب (٦٤٤).

(٦) الحجاج بن أرطاة تقدم عقب (٣٢).

ورُوِىَ عن سَوّارٍ أبى حَمزَةَ عن عمرٍو، ولَيسَ بالقَوِىِّ[1]، واللَّهُ أعلَمُ.

١٦٠٤٥- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا الحُسَينُ[2] بنُ الحُسَينِ بنِ الصّابونِىِّ الأنطاكِىُّ قاضِى الثُّغورِ، حدثنا محمدُ بنُ[3] الحَكَمِ الرَّمليُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ العَزيزِ الرَّمليُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن الأوزاعِىِّ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن رَجُلًا قَتَلَ عبدَه مُتَعَمِّدًا، فجَلَدَه النَّبِىُّ ﷺ مِائَةَ جَلدَةٍ، ونَفاه سنةً، ومَحا سَهمَه مِنَ المُسلِمينَ، ولَم يُقِدْه به، وأمَرَه أن يُعتِقَ رَقَبَةً[4].

١٦٠٤٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الوَليدِ الفَقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ الحِمصِىُّ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى فروَةَ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حُنَينٍ، عن أبيه، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه قال: أُتِىَ رسولُ اللهِ ﷺ برَجُلٍ قَتَلَ عبدَه مُتَعَمِّدًا، فجَلَدَه رسولُ اللهِ ﷺ مِائَةً، ونَفاه سنةً، ومَحا سَهمَه / مِنَ ٨/ ٣٧

(١) سوار بن داود المزنى الصيرفى، أبو حمزة. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٤/ ١٦٨، والجرح والتعديل ٤/ ٢٧٢، وتهذيب الكمال ١٢/ ٢٣٦. قال ابن حجر فى التقريب ١/ ٣٣٩: صدوق له أوهام.

(٢) فى المهذب ٦/ ٣١٢٣: «الحسن».

(٣) بعده فى س، ص٨: «عبد». وهو كذلك عند الدارقطنى.

(٤) الدارقطنى ٣/ ١٤٣. وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٣٧ من طريق محمد بن عبد العزيز الرملى به. وقال ابن حجر فى التلخيص ٤/ ١٦: محمد بن عبد العزيز الشامى، قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود، وعنده غرائب.

المُسلِمينَ، ولَم يُقِدْه بِهِ[1].

١٦٠٤٧- قال: وحَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن إسحاقَ بنِ أبى فروَةَ، [٨/١٥ظ] عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثلَه[2].

١٦٠٤٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا حَفصٌ، عن حَجّاجٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، أن أبا بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما كانا يَقولانِ: لا يُقتَلُ المُؤمِنُ بعَبدِه، ولَكِن يُضرَبُ ويُطالُ حَبسُه ويُحرَمُ سَهمَه[3].

أسانيدُ هذه الأحاديثِ ضَعيفَةٌ لا يَقومُ بشَىءٍ مِنها الحُجَّةُ، إلَّا أن أكثَرَ أهلِ العِلمِ على ألَّا يُقتَلَ الرَّجُلُ بعَبدِه، وقَد رُوِّيناه عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ والشَّعبِىِّ والزُّهرِىِّ وغَيرِهِم.

١٦٠٤٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ أيّوبَ، عن جَعفَرِ بنِ رَبيعَةَ، أن سُلَيمانَ المُزَنِىَّ حَدَّثَه أنَّه استَفتَى عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ رضي الله عنهما عن رَجُلٍ نَوَّطَ[4] عبدًا له فماتَ ولَم يُرِدْ قَتلَه، فقالَ له ابنُ عباسٍ: ليُعتِقْ رَقَبَةً أو ليَصُمْ

---

(١) ابن أبى شيبة (٢٧٩٦١)، ومن طريقه ابن أبى عاصم فى الديات (٢٤٠). وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٤) من طريق إسماعيل بن عياش به. قال الذهبى ٦/ ٣١٢٣: لم يصح هذا.

(٢) ابن أبى شيبة (٢٧٩٦٢). وأخرجه الدارقطنى ٣/ ١٤٤ من طريق إسماعيل بن عياش به.

(٣) ابن أبى شيبة (٢٧٩٦٥). وأخرجه عبد الرزاق (١٨١٣٩) من طريق الحجاج به.

(٤) النوط: التعليق. التاج ٢٠/ ١٥٥ (ن و ط).

شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ.

بابٌ: العَبدُ يُقتَلُ فيه قيمَتُه بالِغَةً ما بَلَغَت

قال الشّافِعِيُّ: وهَذا يُروَى عن عُمَرَ وعَلِيٍّ رضي الله عنهما[1].

قال الشيخُ: رَواه عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ فى كِتابِ «العلل» عن أبى الرَّبيعِ الزَّهرانِيِّ، عن هُشَيمٍ، عن سعيدِ بنِ أبى عَروبَةَ، عن مَطَرٍ، عن الحَسَنِ، عن الأحنَفِ بنِ قَيسٍ، عن عُمَرَ وعَلِيٍّ رضي الله عنهما فى الحُرِّ يَقتُلُ العَبدَ قالا: ثَمَنُه ما بَلَغَ[2]. وهَذا إسنادٌ صَحيحٌ.

١٦٠٥٠- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ الحَسَنِ المُقرِئُ، حدثنا أحمدُ بنُ العباسِ يَعنِى الطَّبَرِىَّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن الحَجّاجِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه فى الحُرِّ يَقتُلُ العَبدَ قال: فيه ثَمَنُه[3].

١٦٠٥١- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا علىُّ بنُ الفَضلِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ الخُزاعِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ أبى شَيبَةَ، حدثنا أبى، حدثنا نوحُ بنُ دَرّاجٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عُمَرَ رضي الله عنه فى العَبدِ يُصابُ قال: قيمَتُه بالِغَةً ما بَلَغَت[4].

---

(١) ينظر مختصر المزنى ص٢٤٧.

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٢٢٢٥).

(٣) الدارقطنى ٣/ ١٣٤. وقال الذهبى ٦/ ٣١٢٣: فى سنده محمد بن الحسن النقاش متهم.

(٤) أخرجه مالك فى المدونة ١٦/ ٣٦٩ من طريق ابن شهاب الزهرى به بنحوه.

١٦٠٥٢- وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ فى العَبدِ يُقتَلُ خَطأً قالا: ثَمَنُه ما بَلَغَ.

٣٨/٨ ورُوِّيناه أيضًا عن القاسِمِ بنِ محمدٍ / وسالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ[١].

١٦٠٥٣- ورُوِىَ ذَلِكَ عن عبدِ الكَريمِ عن علىٍّ وعَبدِ اللَّهِ وشُرَيحٍ قالوا: ثَمَنُه وإن خَلَّفَ ديَةَ الحُرِّ .أنبأنيه أبو عبدِ اللهِ إجازَةً، أخبرَنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عبدِ الكَريمِ. فذَكَرَه[٢]، وفيه إرسالٌ بَينَه وبَينَ عبدِ الكَريمِ.

١٦٠٥٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السّوسِىُّ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا العباسُ بنُ الوَليدِ، أخبرَنِى أبى قال: سَمِعتُ الأوزاعِىَّ يقولُ: حَدَّثَنِى عمرُو بنُ سَعدٍ، عن يَزيدَ الرَّقاشِىِّ، حَدَّثَنِى أنَسُ بنُ مالِكٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لأن أجلِسَ مَعَ قَومٍ يَذكُرونَ اللَّهَ بعدَ صَلاةِ الصُّبحِ إلَى أن تَطلُعَ الشَّمسُ أحَبُّ إلَىَّ مِمّا طَلَعَت عَلَيه الشَّمسُ، ولأن أجلِسَ مَعَ قَومٍ يَذكُرونَ اللَّهَ بعدَ العَصرِ إلَى أن تَغيبَ الشَّمسُ أحَبُّ إلَىَّ مِن أن أُعتِقَ ثَمانيَةً مِن ولَدِ إسماعيلَ ديَةُ كُلِّ رَجُلٍ مِنهُم اثنا عَشَرَ ألفًا»**[٣].

---

(١) ينظر المدونة ١٦/٣٦٨.

(٢) ابن أبى شيبة (٢٧٦٥٣). وأخرجه مالك فى المدونة ١٦/٣٦٩، وعبد الرزاق (١٨١٧٦) من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه الطيالسى (٢٢١٨)، وأبو يعلى (٤١٢٦)، والطبرانى فى الدعاء (١٨٧٩)، =

بابُ العَبدِ يَقتُلُ الحُرَّ

١٦٠٥٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا قَتَلَ العَبدُ الحُرَّ رُفِعَ إلَى أولياءِ المَقتولِ، فإن شاءوا قَتَلوا، وإن شاءوا استَحيَوه[1].

قال الشيخُ: إن شاءوا استِحياءَه وأرادوا الدّيَةَ بِيعَ فى ديَةِ المَقتولِ، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ العَبدِ يَقتُلُ العَبدَ

١٦٠٥٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ، أن فى كِتابٍ لِعُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: يُقادُ المَملوكُ مِنَ المَملوكِ فى كُلِّ عَمدٍ يَبلُغُ نَفسَه فما دونَ ذَلِكَ[2].

بابُ الرَّجُلِ يَقتُلُ ابنَهُ

١٦٠٥٧- [٨/١٦و] أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ،

= وابن السنى (٦٧٠) من طريق يزيد الرقاشى به. وقال الذهبى ٦/ ٣١٢٤: يزيد واهٍ.

(١) ابن أبى شيبة (٢٧٦٣٧).

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٠٠٢)، وابن أبى شيبة (٢٧٦٨٩). وأخرجه مالك فى المدونة ١٦/ ٣٦٧ من طريق ابن جريج به.

أخبرَنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، أن رَجُلًا مِن بَنِى مُدلِجٍ يُقالُ له: قَتادَةُ. حَذَفَ ابنَه بسَيفٍ فأصابَ ساقَه فنُزِىَ[1] فى جُرحِه فماتَ، فقَدِمَ سُراقَةُ بنُ جُعشُمٍ على عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فذَكَرَ ذَلِكَ له، فقالَ عُمَرُ: اعدُدْ لِى على قُدَيدٍ عِشرينَ ومِائَةَ بَعيرٍ حَتَّى أقدَمَ عَلَيكَ. فلَمّا قَدِمَ عُمَرُ أخَذَ مِن تِلكَ الإبِلِ ثَلاثينَ حِقَّةً وثَلاثينَ جَذَعَةً وأربَعينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قال: أينَ أخُ المَقتولِ؟ قال: ها أنا ذا. قال: خُذْها فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَيسَ لِقاتِلٍ شَىءٌ**». زادَ أبو عبدِ اللهِ فى رِوايَتِه: قال الشّافِعِىُّ: وقَد حَفِظتُ عن عَدَدٍ مِن أهلِ العِلمِ لَقِيتُهُم ألّا يُقتَلَ الوالِدُ بالوَلَدِ، وبِذَلِكَ أقولُ[2].

قال الشيخُ: هذا الحَديثُ مُنقَطِعٌ فأكَّدَه الشّافِعِىُّ بأنَّ عَدَدًا مِن أهلِ العِلمِ يقولُ به، وقَد رُوِىَ مَوصولًا:

١٦٠٥٨- أخبرَنا أبو طاهِرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ مَحمِشٍ الفَقيهُ مِن أصلِه، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ إبراهيمَ بنِ مُعاوِيَةَ النَّيسابورِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ مُسلِمِ ابنُ وارَةَ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ سعيدِ بنِ سابِقٍ، حدثنا عمرٌو يَعنِى ابنَ أبى قَيسٍ، عن مَنصورٍ يَعنِى ابنَ المُعتَمِرِ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ قال: نَحَلتُ

---

(١) يقال: نُزف دمه ونُزِى إذا جرى ولم ينقطع. النهاية ٥/ ٤٣.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٨٢٩)، والشافعى ٦/ ٣٤، ومالك ٢/ ٨٦٧. ومن طريقه النسائى فى الكبرى (٦٣٦٨) مختصرًا. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦) من طريق يحيى بن سعيد به، وفيه: أبا قتادة. وسيأتى فى (١٦٢٢٨، ١٦٥٦٥). وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢١٤١).

لِرَجُلٍ مِن بَنِى مُدلِجٍ جاريَةً فأصابَ مِنها ابنًا، فكانَ يَستَخدِمُها، فلَمّا شَبَّ الغُلامُ دَعاها يَومًا فقالَ: اصنَعِى كَذا وكَذا. فقالَ: لا تأتيكَ، حَتَّى مَتَى تَسْتأمِى أُمِّى ؟ قال: فغَضِبَ فحَذَفَه بسَيفِه، فأصابَ رِجلَه فنَزَفَ الغُلامُ فماتَ، فانطَلَقَ فى رَهطٍ مِن قَومِه إلَى عُمَرَ رضي الله عنه فقالَ: يا عَدوَّ نَفسِه، أنتَ الَّذِى قَتَلتَ ابنَكَ ؟ لَولا أنِّى سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا يُقادُ الأبُ مِنِ ابنِه**» لَقَتَلتُكَ، هَلُمَّ ديَتَه. قال: فأتاه بعِشرينَ أو ثَلاثينَ ومِائَةِ بَعيرٍ. قال: فخَيَّرَ مِنها مِائَةً فدَفَعَها إلَى ورَثَتِه وتَرَكَ أباه[1].

ورَواه حَجّاجُ بنُ أرطاةَ عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن / جَدِّه عن ٣٩/٨
عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قال: حَضَرتُ النَّبِىَّ ﷺ يُقيدُ الابنَ مِن أبيه، ولا يُقيدُ الأبَ مِن ابنِهِ[2].

١٦٠٥٩- وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ يَحيَى الزُّهرِىُّ القاضِى بمَكَّةَ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصّائغُ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ مسلمٍ، حدثنا مُطَرِّفُ بنُ طَريفٍ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ، عن رَجُلٍ يُقالُ له: عَرفَجَةُ. عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لَيسَ على الوالِدِ**

(١) المصنف فى الصغرى (٢٩٩٦)، والمعرفة (٤٨٣٠). وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (٧٨٨)، والدارقطنى ٣/ ١٤٠ من طريق محمد بن مسلم ابن وارة به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٩٩٧). وأخرجه الترمذى عقب (١٤٠٠) من طريق الحجاج بن أرطاة به. وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (١١٢٩).

قَوَدٌ مِن ولَدِهِ»[1].

١٦٠٦٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى المُزَكِّى، أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، حدثنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ قال: إسماعيلُ بنُ مسلمٌ أخبرَنا عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تُقامُ الحُدودُ فى المَساجِدِ، ولا يُقادُ الوالِدُ بالوَلَدِ»**[2]. إسماعيلُ بنُ مسلمٍ المَكّيُّ هذا فيه ضَعفٌ[3].

وقَد رُوِىَ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ الحَسَنِ العَنبَرِيِّ عن عمرٍو، فاللَّهُ أعلمُ:

١٦٠٦١- أخبرَناه أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو علىٍّ الحافظُ إملاءً، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الصَّيرَفِيُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ شَبيبٍ المَعمَرِيُّ، حدثنا عُقبَةُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا أبو حَفصٍ التَّمّارُ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ الحَسَنِ العَنبَرِيُّ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تُقامُ الحُدودُ فى المَساجِدِ، ولا يُقتَلُ والِدٌ بوَلَدِهِ»**[4]. أبو حَفصٍ التَّمّارُ هو أبو تَمّامٍ عُمَرُ بنُ عامِرٍ السَّعدِيُّ، كان يَنزِلُ فى

---

(١) أخرجه المصنف فى الصغرى (٢٩٩٨) من طريق عرفجة به.

(٢) أخرجه الدارمى (٢٣٥٧) من طريق جعفر بن عون به. والترمذى (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩، ٢٦٦١) من طريق إسماعيل بن مسلم به. وقال الترمذى: إسماعيل بن مسلم المكى قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى (١١٣٠).

(٣) تقدم عقب (٣١٤٩).

(٤) أخرجه الدارقطنى ٣/ ١٤٢ من طريق الحسن بن على المعمرى به.

بَنِى رِفاعَةَ.

ورَواه أيضًا سعيدُ بنُ بَشيرٍ عن قَتادَةَ عن عمرِو بنِ دينارٍ مَوصولًا[1].

بابُ القَوَدِ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ، وبَيْنَ العَبيدِ فيما دونَ النَّفسِ

قال البخارىُّ فى التَّرجَمَةِ: يُذكَرُ عن عُمَرَ رضي الله عنه: تُقادُ المَرأةُ مِنَ الرَّجُلِ فى كُلِّ عَمدٍ يَبلُغُ نَفسَه فما دونَها مِنَ الجِراحِ. وبه قال عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ وأبو الزِّنادِ عن أصحابِهِ. قال: وجَرَحَت أُختُ الرُّبَيِّعِ إنسانًا، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «القِصاصُ»[2].

قال الشيخُ: أمّا الرِّوايَةُ فى ذَلِكَ عن العُمَرَينِ فقَد مَضَت عن عبدِ [٨/١٦ظ] العَزيزِ بنِ عُمَرَ، أن فى كِتابٍ لِعُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: يُقادُ المَملوكُ مِنَ المَملوكِ فى كُلِّ عَمدٍ يَبلُغُ نَفسَه فما دونَ ذَلِكَ[3].

وأمّا حَديثُ أُختِ الرُّبَيِّعِ:

١٦٠٦٢- فأخبَرناه أبو محمدٍ ابنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا حَمّادٌ، حدثنا ثابِتٌ، عن أنَسٍ. فذَكَرَه، وذَلِكَ يَرِدُ بتَمامِه فى مَوضِعِه[4] إن شاءَ اللَّهُ،

(١) أخرجه البزار (٤٨٣٤)، والدارقطنى ٣/ ١٤٢ من طريق سعيد به. وقال الذهبى ٦/ ٣١٢٥: إن كان محفوظًا عن سعيد فحسن.

(٢) البخارى عقب (٦٨٨٥).

(٣) تقدم فى (١٦٠٥٦).

(٤) سيأتى فى (١٦١٨٧).

وخالَفَه حُمَيدٌ عن أنَسٍ فقالَ: لَطَمَتِ الرُّبَيِّعُ بنتُ مُعَوِّذٍ جاريَةً فكَسَرَت ثَنِيَّتَها[1]. وثابِتٌ أحفَظُ، ويَحتَمِلُ أنَّهُما قِصَّتانِ، وهَذا هو الأظهَرُ.

ورُوِيَ فيه عن ابنِ عباسٍ وزيدِ بنِ ثابِتٍ ﷺ:

١٦٠٦٣- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن / عليِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قال: كانوا لا يَقتُلونَ الرَّجُلَ بالمَرأةِ، ولَكِن يَقتُلونَ الرَّجُلَ بالرَّجُلِ والمَرأةَ بالمَرأةِ، فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. قال: فجَعَلَ الأحرارَ فى القِصاصِ سَواءً فيما بَينَهُم فى العَمدِ؛ رِجالَهُم ونِساءَهُم، فى النَّفسِ وفيما دونَ النَّفسِ، وجَعَلَ العَبيدَ مُستَوينَ فيما بَينَهُم فى العَمدِ، فى النَّفسِ وفيما دونَ النَّفسِ، رِجالَهُم ونِساءَهُم[2]. ٨/ ٤٠

١٦٠٦٤- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنى ابنُ لَهيعَةَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى جَعفَرٍ، عن بُكَيرِ بنِ الأشَجِّ، أن السُّنَّةَ مَضَت فيما بَلَغَه بذَلِكَ إذا كانا حُرَّينِ - يَعنى الرَّجُلَ والمَرأةَ - فإن فقأ عَينَها فُقِئَت عَينُه. قال: وبَلَغَنى

---

(١) سيأتى فى (١٦١٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (١٥٧٨) من طريق أبى صالح عبد الله بن صالح به.

عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ مِثلُ ذَلِكَ أنَّه يُقتَلُ بها ويُقتَصُّ مِنه[1].

وأمّا الرِّوايَةُ فيه عن التّابِعينَ:

١٦٠٦٥- فأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ الرَّفّاءُ البَغدادِيُّ، أخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ وعيسَى بنُ مِينا قالا: حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه قال: كان مَن أدرَكتُ مِن فُقَهائِنا الَّذينَ يُنتَهَى إلَى قَولِهِم؛ مِنهُم سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ وعُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ والقاسِمُ بنُ محمدٍ وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ وخارِجَةُ بنُ زَيدِ بنِ ثابِتٍ وعُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ وسُلَيمانُ بنُ يَسارٍ فى مَشيَخَةٍ جِلَّةٍ سِواهُم مِن نُظَرائِهِم أهلِ فقهٍ وفَضلٍ، ورُبَّما اختَلَفوا فى الشَّىءِ، فأخَذنا بقَولِ أكثَرِهِم وأفضَلِهِم رأيًا، وكانَ الَّذِى وعَيتُ عَنهُم على هذه القِصَّةِ أنَّهُم كانوا يَقولونَ: المَرأةُ تُقادُ مِنَ الرَّجُلِ عَينًا بعَينٍ وأُذُنًا بأُذُنٍ، وكُلُّ شَىءٍ مِنَ الجِراحِ على ذَلِكَ، وإن قَتَلَها قُتِلَ بها.

ورُوِّيناه عن الزُّهرِىِّ وغَيرِهِ.

ورَوَى سفيانُ الثَّورِىُّ عن المُغيرَةِ عن إبراهيمَ قال: القِصاصُ بَينَ الرَّجُلِ والمَرأةِ فى العَمدِ.

وعن جابِرٍ عن الشَّعبِىِّ مِثلَه.

---

(١) ليس فى: م.

وعن جَعفَرِ بنِ بُرقانَ عن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ مِثلَه:

١٦٠٦٦- أخبرَناه أبو بكرٍ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ الجَوهَرِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَهُنَّ.

وَرُوِّينا عن الشَّعبِيِّ وإبراهيمَ بخِلافِه فيما دونَ النَّفسِ.

بابُ النَّفَرِ يَقتُلونَ الرَّجُلَ

١٦٠٦٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا
٤١/٨ مالكُ بنُ أنَسٍ، عن / يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قَتَلَ نَفَرًا خَمسَةً أو سَبعَةً برَجُلٍ قَتَلوه- قَتْلَ غِيلةٍ[1]، وقالَ: لَو تَمالأ عَلَيه أهلُ صَنعاءَ لَقَتَلتُهُم جَميعًا[2].

قال البخاريُّ فى تَرجَمَةِ البابِ: قال لِيَ ابنُ بَشّارٍ: حدثنا يَحيَى، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن غُلامًا قُتِلَ غِيلَةً، فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوِ اشتَرَكَ فيها أهلُ صَنعاءَ لَقَتَلتُهُم[3].

---

(١) الغيلة: أن يغتال الإنسان فيخدع بالشيء حتى يصير إلى موضع يستخفى له، فإذا صار إليه قتله. غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٣٠١.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٨٣١)، والشافعى ٦/ ٢٢، ومالك ٢/ ٨٧١. وأخرجه ابن أبى شيبة (٨١٤٤)، والدارقطنى ٣/ ٢٠٢ من طريق يحيى بن سعيد به بلفظ: سبعة نفر. بدون شك.

(٣) البخارى (٦٨٩٦).

١٦٠٦٨- أخبرَناه أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِيُّ، أخبرَنا عليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن أبى عُبَيدٍ، حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ سعيدٍ. فذَكَرَه، غَيرَ أنَّه قال: إنَّ صَبيًّا قُتِلَ بصَنعاءَ غِيلَةً، فقَتَلَ عُمَرُ رضي الله عنه به سَبعَةً، وقالَ: لَوِ اشتَرَكَ فيه أهلُ صَنعاءَ لَقَتَلتُهُم[1].

١٦٠٦٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أن عُمَرَ رضي الله عنه قَتَلَ سَبعَةً مِن أهلِ صَنعاءَ اشتَرَكوا فى دَمِ غُلامٍ، وقالَ: لَو تَمالأ عَلَيه أهلُ صَنعاءَ لَقَتَلتُهُم جَميعًا[2].

قال [٨/١٧و] **الشيخُ**: هذا يَحيَى بنُ سعيدٍ الأنصارِيُّ، والأوَّلُ يَحيَى القَطّانُ.

قال البخارِيُّ: وقالَ مُغيرَةُ بنُ حَكيمٍ عن أبيه: إن أربَعَةً قَتَلوا صَبيًّا، فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه مِثلَه[3].

١٦٠٧٠- أخبرَناه أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العَباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى جَريرُ بنُ حازِمٍ أن المُغيرَةَ بنَ حَكيمٍ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٣٠٠٤)، وأبو عبيد فى غريب الحديث ٣/ ٣٠١. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٨١٤٦) من طريق عبد الله بن عمر به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٠٠٥).

(٣) البخارى عقب (٦٨٩٦).

الصَّنعانيَّ حَدَّثَه عن أبيه، أن امرأةً بصَنعاءَ غابَ عَنها زَوجُها وتَرَكَ فى حَجرِها ابنًا له مِن غَيرِها، غُلامٌ يُقالُ له: أُصَيلٌ. فاتَّخَذَتِ المَرأةُ بعدَ زَوجِها خَليلًا، فقالَت لخَليلِها: إنَّ هذا الغُلامَ يَفضَحُنا فاقتُله. فأبَى، فامتَنَعَت مِنه فطاوَعَها، واجتَمَعَ على قَتلِه الرَّجُلُ ورَجُلٌ آخَرُ والمرأةُ وخادِمُها، فقَتَلوه ثُمَّ قَطَّعوه أعضاءً وجَعَلوه فى عَيبَةٍ[1] مِن أدَمٍ فطَرَحوه فى رَكِيَّةٍ[2] فى ناحيَةِ القَريَةِ ولَيسَ فيها ماءٌ، ثُمَّ صاحَتِ المرأةُ، فاجتَمَعَ النّاسُ فخَرَجوا يَطلُبونَ الغُلامَ، قال: فمَرَّ رَجُلٌ بالرَّكِيَّةِ التى فيها الغُلامُ، فخَرَجَ مِنها الذُّبابُ الأخضَرُ فقُلنا: واللَّهِ إنَّ فى هذه لَجيفَةً. ومعنا خَليلُها فأخَذَته رِعدَةٌ فذَهَبنا به فحَبَسناه، وأرسَلنا رَجُلًا فأخرَجَ الغُلامَ، فأخَذنا الرَّجُلَ فاعتَرَفَ، فأخبرَنا الخَبَرَ، فاعتَرَفَتِ المَرأةُ والرَّجُلُ الآخَرُ وخادِمُها، فكَتَبَ يَعلَى، وهو يَومَئذٍ أميرٌ، بشأنِهِم، فكَتَبَ إلَيه عُمَرُ رضي الله عنه بقَتلِهِم جَميعًا، وقالَ: واللَّهِ لَو أن أهلَ صَنعاءَ شَرِكوا فى قَتلِه لَقَتَلتُهُم أجمَعينَ[3].

ورُوِّينا عن أبى إسحاقَ السَّبيعِيِّ عن سعيدِ بنِ وهبٍ قال: خَرَجَ قَومٌ فصَحِبَهُم رَجُلٌ، فقَدِموا ولَيسَ مَعَهُم، فاتَّهَمَهُم أهلُه، فقالَ شُرَيحٌ: شُهودَكُم أنَّهُم قَتَلوا صاحِبَكُم، وإلَّا حَلَفوا باللَّهِ ما قَتَلوه. فأتَوا بهِم[4] عَليًّا رضي الله عنه. قال سعيدٌ: وأنا عِندَه، ففَرَّقَ بَينَهُم فاعتَرَفوا. قال: فسَمِعتُ عَليًّا رضي الله عنه يقولُ: أنا

(١) عيبة: وعاء. ينظر فتح البارى ١٢/ ٢٢٨.

(٢) الركية: البئر التى لم تطو فى ناحية القرية ليس فيها ماء. ينظر فتح البارى ١٢/ ٢٢٨.

(٣) ابن وهب (٤٨٣)، ومن طريقه قاسم بن أصبغ فى جامعه- كما فى تغليق التعليق ٥/ ٢٥٠.

(٤) فى الأصل، س، ص٨، م: «به». والمثبت من حاشية الأصل، وكتب فوقه: «صح».

أبو حَسَنٍ القَرمُ[1]. فأمَرَ بهِم عليٌّ رضي الله عنه فقُتِلوا[2].

بابُ الاِثنَينِ أو أكثَرَ يَقطَعانِ يَدَ رَجُلٍ مَعًا

١٦٠٧١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الوَليدِ الفَقيهُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا خالِدُ بنُ عبدِ اللهِ، عن مُطَرِّفٍ، عن عامِرٍ يَعنِي الشَّعبِيَّ (ح) و أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِيُّ، عن سُفيانَ، عن مُطَرِّفٍ، عن الشَّعبِيِّ، أن رَجُلَينِ أتَيا عَليًّا رضي الله عنه، فشَهِدا على رَجُلٍ أنَّه سَرَقَ، فقَطَعَ عليٌّ رضي الله عنه يَدَه، ثُمَّ أتَياه بآخَرَ، فقالا: هذا الَّذِى سَرَقَ وأخطأْنا على الأوَّلِ. فلَم يُجِزْ شَهادَتَهُما على الآخَرِ، وغَرَّمَهُما دِيَةَ يَدِ الأوَّلِ، وقالَ: لَو أعلَمُكُما تَعَمَّدتُما لَقَطَعتُكُما[3]. أخرَجَه البخارىُّ فى تَرجَمَةِ البابِ[4].

بابُ مَن عَلَيه القِصاصُ فى القَتلِ وما دونَهُ

١٦٠٧٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ وأبو محمدِ ابنُ موسَى قالا: أخبرَنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا أبو الوَليدِ الطَّيالِسِيُّ

---

(١) القرم: فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس: قرم. يريد بذلك أنه المقدم فى الرأى والمعرفة بالأمور، فهو فيهم بمنزلة القرم فى الإبل. معالم السنن ٣/ ٢٤.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٨١٤٧) من طريق أبى إسحاق السبيعى به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٨٣٢، ٥٩٧٧)، والشافعى ٧/ ١٨١. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٦١) عن سفيان به.

(٤) البخارى قبل (٦٨٩٦).

وموسَى بنُ إسماعيلَ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن حَمّادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ؛ عن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحتَلِمَ، وعن المَعتوهِ حَتَّى يُفيقَ، وعن النّائمِ حَتَّى يَستَيقِظَ**»[1].

٤٢/٨ **١٦٠٧٣**- / أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبدِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ قال: قال مالكٌ: حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ سعيدٍ أن مَروانَ بنَ الحَكَمِ كَتَبَ إلَى مُعاويَةَ بنِ أبى سُفيانَ أنَّه أُتِىَ بمَجنونٍ قَتَلَ رَجُلًا، فكَتَبَ إلَيه مُعاويَةُ أن اعقِله ولا تُقِد مِنه؛ فإنَّه لَيسَ على مَجنونٍ قَوَدٌ[2].

١٦٠٧٤- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ، عن أبى الزِّنادِ .**قال**: وحَدَّثَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، أن مَروانَ بنَ الحَكَمِ كَتَبَ إلَى مُعاويَةَ يَذكُرُ[3] أنَّه أُتِىَ بسَكرانَ قَد قَتَلَ رَجُلًا، فكَتَبَ إلَيه مُعاويَةُ أن اقتُلْه بهِ[4].

---

(١) تقدم تخريجه فى (١١٥٦٤، ١٢٢٨٤).

(٢) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٢و مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٨٥١.

(٣) بعده فى م: «له».

(٤) ذكره مالك بلاغًا ٢/ ٨٧٢. وقال الذهبى ٦/ ٣١٢٨: الخبران منقطعان.

جماعُ أبوابِ صِفَةِ قَتلِ العَمدِ وشِبهِ العَمدِ

بابُ عَمدِ القَتلِ بالسَّيفِ أوِ السِّكّينِ أو ما يَشُقُّ بحَدِّهِ

١٦٠٧٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ [٨/١٧ظ] الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو أُمَيَّةَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ (ح) وحَدَّثَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِيُّ رَحِمَه اللهُ إملاءً وقِراءَةً، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ الشَّرقِيِّ، حدثنا سَختُويَه بنُ مازيارَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ السَّدوسِيُّ، حدثنا شُعبَةُ وسُفيانُ، عن جابِرٍ، عن أبى عازِبٍ، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ شَيءٍ خَطأٌ إلَّا السَّيفَ، ولِكُلِّ خَطأٌ أرشٌ**». لَفظُ حَديثِ العَلَوِيِّ[1].

١٦٠٧٦- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا تَمتامٌ، حدثنا أبو حُذَيفَةَ، حدثنا سفيانُ، عن جابِرٍ، عن رَجُلٍ، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إنَّ لِكُلِّ شَيءٍ خَطأً إلَّا السَّيفَ**- يَعنِى الحَديدَةَ- **ولِكُلِّ خَطأٌ أرشٌ**».

١٦٠٧٧- أخبرَنا أبو سَعدٍ عبدُ المَلِكِ بنُ أبى عثمانَ الزّاهِدُ وأبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ قالا: أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ الفَضلِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عثمانَ بنِ أبى شَيبَةَ، حدثنا عُقبَةُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، حدثنا قَيسُ بنُ الرَّبيعِ، عن

---

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢/ ٥٤٢ من طريق يوسف بن يعقوب به. وعبد الرزاق (١٧١٨٢)، وابن أبى شيبة (٢٧١٩٠)، وأحمد (١٨٣٩٥) من طريق سفيان به.

أبى حَصينٍ، عن إبراهيمَ ابنِ بنتِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**كُلُّ شَيءٍ سِوَى الحَديدَةِ خَطأٌ ولِكُلِّ خَطأٌ أرشٌ**»(١). مَدارُ هذا الحَديثِ على جابِرٍ الجُعفِيِّ(٢) وقَيسِ بنِ الرَّبيعِ(٣)، ولا يُحتَجُّ بهِما.

بابُ عَمدِ القَتلِ بالحَجَرِ وغَيرِه ممّا الأغلَبُ أنَّه لا يُعاشُ مِن مِثلِهِ

١٦٠٧٨- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن هِشامِ بنِ زَيدٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، أن جارِيَةً خَرَجَت عَلَيها أوضاحٌ، فأخَذَها يَهودِيٌّ فرَضَخَ(٤) رأسَها بحَجَرٍ وأخَذَ ما عَلَيها، فأُتِيَ بها رسولُ اللهِ ﷺ وبِها رَمَقٌ، فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن قَتَلَكِ؟ فُلانٌ؟**». قالَت برأسِها: لا. فقالوا: اليَهودِيُّ؟ قالَت برأسِها نَعَم، فأخَذَه رسولُ اللهِ ﷺ فرَضَخَ رأسَه بَينَ حَجَرَينِ(٥). أخرَجَه البخارِيُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ شُعبَةَ بنِ الحَجّاجِ(٦).

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ١٠٧ من طريق قيس بن الربيع به. وقال الذهبى ٦/ ٣١٢٩: وصاحبا النعمان لا يعرفان.

(٢) تقدم عقب (١٢٧٥).

(٣) تقدم عقب (١١٨٥٩).

(٤) الرضخ: الدق والكسر. ينظر النهاية ٢/ ٢٢٩.

(٥) أخرجه أحمد (١٣١٠٧) عن يزيد به. وأبو داود (٤٥٢٩)، والنسائى (٤٧٩٣)، وابن ماجه (٢٦٦٦)، وابن حبان (٥٩٩٢) من طريق شعبة به.

(٦) البخارى (٦٨٧٧، ٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢/ ١٥).

١٦٠٧٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ سَختُويَه، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا أبو عُمَرَ وأبو سلمةَ قالا: حدثنا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن أنَسٍ، أن جاريَةً وجَدوا رأسَها بَينَ حَجَرَينِ، فقيلَ لها: مَن فعَلَ بكِ هذا؟ أفُلانٌ؟ أفُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّىَ اليَهودِىُّ، فأومَت برأسِها، فأُخِذَ فجِيءَ به فاعتَرَفَ، فأمَرَ النَّبِىُّ ﷺ فرُضَّ[1] رأسُه بحِجارَةٍ. وقالَ أبو سلمةَ: بَينَ حَجَرَينِ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى سلمةَ، ورَواه مُسلِمٌ عن هَدّابِ بنِ خالِدٍ عن هَمّامٍ[3].

١٦٠٨٠- / أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ العَطّارُ ببَغدادَ، ٨/٤٣ حدثنا أحمدُ بنُ سَلمانَ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ، أن عُمَرَ رضي الله عنه سألَ النّاسَ فى الجَنينِ، فقامَ حَمَلُ بنُ مالِكِ بنِ النّابِغَةِ فقالَ: كُنتُ بَينَ امرأتَينِ لِى، فضَرَبَت إحداهُما الأُخرَى بعَمودٍ وفِى بَطنِها جَنينٌ فقَتَلَه، فقَضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى الجَنينِ بغُرَّةٍ[4]، وقَضَى أن تُقتَلَ المرأةُ بالمرأةِ[5]. هذا إسنادٌ صَحيحٌ، وفيما ذَكَرَ أبو عيسَى التِّرمِذِىُّ فى كِتابِ «العلل» قال: سألتُ محمدًا يَعنِى البُخارِىَّ عن هذا الحَديثِ فقالَ: هذا حَديثٌ صَحيحٌ، رَواه ابنُ جُرَيجٍ

(١) الرض: الدق الجريش. النهاية ٢/٢٢٩.

(٢) تقدم تخريجه فى (١١٥٦١).

(٣) البخارى (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢/١٧).

(٤) الغرة: العبد أو الأمة. النهاية ٣/٣٥٣.

(٥) أخرجه الترمذى فى العلل (٣٩٨) من طريق أبى عاصم به. وسيأتى فى (١٦٤٩١).

عن عمرِو بنِ دينارٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ، وابنُ جُرَيجٍ حافِظٌ[1].

قال الشيخُ: هو كما قال البخاريُّ فى وصلِ الحَديثِ بذِكرِ ابنِ عباسٍ فيه، إلَّا أن فى لَفظِه زيادَةً لَم أجِدْها فى شَىءٍ مِن طُرُقِ هذا الحَديثِ وهِىَ قَتلُ المرأةِ بالمَرأةِ، وفِى حَديثِ عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ مَوصولًا[2]، وحَديثِ ابنِ طاوُسٍ عن أبيه مُرسَلًا[3]، وحَديثِ جابِرٍ[4] وأبِى هريرةَ[5] مَوصولًا ثابِتًا، أنَّه قَضَى بديَتِها على العاقِلَةِ.

١٦٠٨١- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ الأصبَهانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرِ بنِ سعيدٍ، حدثنا العباسُ بنُ يَزيدَ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى عمرُو بنُ دينارٍ أنَّه سَمِعَ طاوُسًا يُحَدِّثُ عن ابنِ عباسٍ. فذَكَرَ الحديثَ بنَحوِه وقالَ فيه: فقَضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى جَنينِها بغُرَّةٍ، وأن تُقتَلَ بها. قال: فقُلتُ لِعَمرِو بنِ دينارٍ: [٨/١٨و] أخبَرَنِى ابنُ طاوُسٍ عن أبيه أنَّه قَضَى بديَتِها وبِغُرَّةٍ فى جَنينِها. فقالَ: لَقَد شَكَّكتَنِى[6].

---

(١) علل الترمذى ص٢٢١، ٢٢٢.

(٢) سيأتى فى (١٦٤٩٦).

(٣) سيأتى فى (١٦٤٩٠).

(٤) سيأتى فى (١٦٤٥٥).

(٥) سيأتى فى (١٦٤٤٩، ١٦٤٥٤، ١٦٤٨٩).

(٦) أخرجه أحمد (٣٤٣٩) عن عبد الرزاق وأبى بكر به. وهو فى مصنف عبد الرزاق (١٨٣٤٢) عن ابن جريج عن ابن طاوس عن طاوس. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/ ٢٩٩: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٦٠٨٢- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ البَزّازُ، حدثنا علىُّ بنُ مسلمٍ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ البُرسانِىُّ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى عمرُو بنُ دينارٍ. فذَكَرَ الحديثَ بنَحوِه إلَّا أنَّه قال: فقُلتُ لِعَمرٍو: لا، أخبرَنِى ابنُ طاوُسٍ عن أبيه كَذا وكَذا. فقالَ: شَكَّكتَنِى[1].

١٦٠٨٣- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو وغَيرُهُما قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عمرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيرِ بنِ الأشَجِّ، عن عَبيدَةَ بنِ مُسافِعٍ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ قال: بَينَما رسولُ اللهِ ﷺ يَقسِمُ شَيئًا أقْبَلَ رَجُلٌ فأكَبَّ عَلَيه، فطَعَنَه بعُرجونٍ كان مَعَه فجُرِحَ الرَّجُلُ، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «**تَعالَ فاستَقِدْ**». فقالَ: بَل عَفَوتُ يا رسولَ اللَّهِ[2].

١٦٠٨٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهّابِ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، أخبرَنا الحَجّاجُ، عن زيادِ بنِ عِلاقَةَ، أخبرَنا أشياخُنا الَّذينَ أدرَكوا النَّبِىَّ ﷺ أن رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بحَجَرٍ فأقادَه رسولُ اللهِ ﷺ بهِ[3].

---

(١) الدارقطنى ٣/ ١١٧. وتقدم عند أحمد قريبًا.

(٢) ابن وهب (٥٢٠)، ومن طريقه أحمد (١١٢٢٩)، وأبو داود (٤٥٣٦)، والنسائى (٤٧٨٧)، وابن حبان (٦٤٣٤). وسيأتى فى (١٦١١١). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٩٧٩).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٨١٣٤) من طريق زياد بن علاقة عن رجل.

١٦٠٨٥- وأخبرَنا أبو سَعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ المالينيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، أخبرَنا أبو خَليفَةَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، عن محمدِ بنِ جابرٍ، عن زيادِ بنِ عِلاقَةَ، عن مِرداسٍ، أن رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بحَجَرٍ فقَتَلَه، فأُتِيَ به النَّبِيُّ ﷺ فأقادَه مِنه[1].

١٦٠٨٦- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانيُّ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا عبدانُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ حُمَيدٍ، حدثنا الوَليدُ بنُ أبى ثَورٍ، عن زيادِ بنِ عِلاقَةَ، عن مِرداسِ بنِ عُروةَ قال: رَمَى رَجُلٌ مِنَ الحَيِّ أخًا لِى فقَتَلَه ففَرَّ، فوَجَدناه عِندَ أبى بكرٍ الصِّدّيقِ، فانطَلَقنا به إلَى رسولِ اللهِ ﷺ، فأقادَنا مِنه[2].

١٦٠٨٧- ورُوِّينا عن بشرِ بنِ حازِمٍ عن عِمرانَ بنِ يَزيدَ بنِ البَراءِ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: **«مَن عَرَّضَ عَرَّضنا له، ومَن حَرَّقَ حَرَّقناه، ومَن غَرَّقَ غَرَّقناه»**. وهو فيما **أنبأنيه** أبو عبدِ اللهِ الحافظُ إجازَةً، أخبرَنا أبو الوَليدِ، حدثنا محمدُ بنُ هارونَ بنِ مَنصورٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ أبى بكرٍ المُقَدَّمِيِّ، حدثنا بشرٌ. فذَكَرَه[3].

---

(١) ابن عدى فى الكامل ٦/ ٢١٦١. ومسدد- كما فى الإتحاف (٤٥٧٢). وقال الذهبى ٦/ ٣١٣١: محمد لين.

(٢) أخرجه الطبرانى ٢٠/ ٢٢٩ (٧١٠) عن عبدان به. والبخارى فى التاريخ الكبير ٧/ ٤٣٥ من طريق الوليد بن أبى ثور به. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٨: رواه الطبرانى وفيه محمد بن جابر السحيمى، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه المصنف فى الصغرى (٣٣٥٣)، وفى المعرفة (٥١٧٢) من طريق عثمان بن سعيد به مختصرًا. وقال الذهبى ٦/ ٣١٣١: ما أعرف بشرًا ولا شيخه، ولا رواية لهما فى الستة.

١٦٠٨٨- /أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ ٨/٤٤
الكارِزِيُّ، أخبرَنا عليُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن أبى عُبَيدٍ، حدثنا يَزيدُ، عن حَجّاجٍ بنِ أرطاةَ، عن زَيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن جَروَةَ بنِ حُمَيلٍ، عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: لَيَضرِبَنَّ أحَدُكُم أخاه بمِثلِ آكِلَةِ اللَّحمِ، ثُمَّ يَرَى أنِّى لا أُقيدُه، واللَّهِ لأُقيدَنَّه مِنه[١].

تابَعَه إسرائيلُ عن زَيدِ بنِ جُبَير عن جَروَةَ عن أبيه عن عُمَرَ.

قال أبو عُبَيدٍ: قال يَزيدُ: قال الحَجّاجُ: آكِلَةُ اللَّحمِ يَعنِى عَصًا مُحَدَّدَةً. قال أبو عُبَيدٍ: وفِى هذا الحَديثِ مِنَ الحُكمِ أنَّه رأى القَوَدَ فى القَتلِ بغَيرِ حَديدَةٍ، وذَلِكَ إذا كان مِثلُه يَقتُلُ[٢].

١٦٠٨٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى عثمانُ بنُ الحَكَمِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أن عمرَو بنَ دينارٍ حَدَّثَه أنَّه سَمِعَ عُبَيدَ بنَ عُمَيرٍ اللَّيثِيَّ قال: يَنطَلِقُ الرَّجُلُ الأيِّدُ[٣] إلَى رَجُلٍ يَضرِبُه بالعَصا حَتَّى يَقتُلَه، ثُمَّ يقولُ: لَيسَ بعَمدٍ. وأىُّ العَمدِ أعمَدُ مِن ذَلِكَ[٤]؟!

---

(١) أبو عبيد فى غريب الحديث ٣/ ٢٨٠. وأخرجه ابن سعد فى الطبقات ٦/ ١٥٤ عن يزيد بن هارون به.

(٢) غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٢٨٠، ٢٨١.

(٣) الأيّد: القوى. ينظر النهاية ١/ ٨٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٨٥) عن ابن جريج عن أبى الزبير عن عبيد بن عمير.

بابُ شِبهِ العَمدِ

وهو ما عَمَدَ إلَى الرَّجُلِ بالعَصا الخَفيفَةِ أوِ السَّوطِ، الضَّربُ الَّذِى الأغلَبُ أنَّه لا يُماتُ مِن مِثلِهِ.

١٦٠٩٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن علىِّ بنِ زَيدِ بنِ جُدعانَ، عن القاسِمِ بنِ رَبيعَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«ألا إنَّ فى قَتيلِ العَمدِ الخَطأِ بالسَّوطِ أوِ العَصا مِائَةً مِنَ الإبِلِ مُغَلَّظَةً، مِنها أربَعونَ خَلِفَةً فى بُطونِها أولادُها»**[1].

أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ قال: سَمِعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ السُّكَّرِىَّ يقولُ: سَمِعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ بنِ خُزَيمَةَ يقولُ: حَضَرتُ مَجلِسَ المُزَنِىِّ يَومًا، وسألَه سائلٌ مِنَ العِراقيّينَ عن شِبهِ العَمدِ، فقالَ السّائلُ: [٨/١٨ظ] إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وتَعالَى وصَفَ القَتلَ فى كِتابِه صِفَتَينِ؛ عَمدًا وخَطأً، فلِمَ قُلتُم: إنَّه على ثَلاثَةِ أصنافٍ؟ ولِمَ قُلتُم: شِبهُ العَمدِ يَعنِى؟ فاحتَجَّ المُزَنِىُّ بهَذا الحَديثِ، فقالَ له مُناظِرُه: أتَحتَجُّ بعَلِىِّ بنِ زَيدِ بنِ جُدعانَ؟ فسَكَتَ المُزَنِىُّ، فقُلتُ لِمُناظِرِه: قَد رَوَى هذا الخَبَرَ غَيرُ علىِّ بنِ زَيدٍ. فقالَ: ومَن رَواه غَيرُ علىٍّ؟ قُلتُ: رَواه أيّوبُ السَّختيانِىُّ وخالِدٌ الحَذّاءُ[2]. قال لِى: فمَن عُقبَةُ بنُ

(١) المصنف فى المعرفة (٤٨٧٠)، والشافعى ٦/ ١٠٥، ٧/ ٣٣٠. وأخرجه أحمد (٤٥٨٣)، والنسائى (٤٨١٣)، وابن ماجه (٢٦٢٨) عن سفيان بن عيينة به. وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢١٢٧).

(٢) بعده فى س، ص٨: «عن عقبة بن أوس».

أوسٍ؟ فقُلتُ: عُقبَةُ بنُ أوسٍ رَجُلٌ مِن أهلِ البَصرَةِ، وقَد[1] رَواه[2] عنه محمدُ بنُ سيرينَ مَعَ جَلالَتِه. فقالَ لِلمُزَنِيِّ: أنتَ تُناظِرُ أو هذا؟ فقالَ: إذا جاءَ الحَديثُ فهو يُناظِرُ؛ لأنَّه أعلمُ بالحَديثِ مِنِّى، ثُمَّ أتَكَلَّمُ أنا[3].

قال الشيخُ: أمّا حَديثُ أيّوبَ:

١٦٠٩١- فأخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ أبى خَلَفٍ الصوفىُّ الإسفَراييِنىُّ بها، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ يَزدادَ بنِ مَسعودٍ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا أبو عُمَرَ، حدثنا شُعبَةُ، عن أيّوبَ، عن القاسِمِ بنِ رَبيعَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**قَتلُ الخَطأِ شِبهِ العَمدِ بالسَّوطِ والعَصا فيها[4] مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ، مِنها أربَعونَ فى بُطونِها أولادُها**»[5]. كَذا قال أيّوبُ: عن القاسِمِ بنِ رَبيعَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ.

٨/ ٤٥ / وأمّا حَديثُ خالِدٍ الحَذّاءِ:

١٦٠٩٢- فأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ،

---

(١) فى س، ص٨: «قد».

(٢) ضبب عليها فى الأصل. وهى كذلك فى المهذب ٦/ ٣١٣٢، وطبقات الشافعية للسبكى ٣/ ١١٣. وفى طبقات الفقهاء للشيرازى ص١٠٦، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٧١، ونصب الراية ٤/ ٣٣١: «روى» ولعله الصواب.

(٣) ينظر المصادر فى الحاشية السابقة.

(٤) كتب فوقها فى الأصل: «كذا».

(٥) أخرجه أحمد (٦٥٣٣)، والنسائى (٤٨٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٧) من طريق شعبة به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٤٥٨).

أخبرَنا الثَّقَفِيُّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن القاسِمِ بنِ رَبيعَةَ، عن عُقبَةَ بنِ أوسٍ، عن رَجُلٍ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال يَومَ فتحِ مَكَّةَ: «**ألا إنَّ فى قَتيلِ الخَطأِ شِبهِ العَمدِ قَتيلِ السَّوطِ والعَصا، الدِّيَةَ مُغَلَّظَةً، مِنها أربَعونَ فى بُطونِها أولادُها**»[1]. وكَذَلِكَ رَواه جَماعَةٌ عن خالِدٍ الحَذّاءِ.

وقَد رَواه حَمّادُ بنُ زَيدٍ عن خالِدٍ الحَذّاءِ فأقامَ إسنادَه:

١٦٠٩٣- أخبرَناه أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ ومُسَدَّدٌ قالا: حدثنا حَمّادٌ، عن خالِدٍ، عن القاسِمِ بنِ رَبيعَةَ، عن عُقبَةَ بنِ أوسٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، أن رسولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يَومَ الفَتحِ بمَكَّةَ. فذَكَرَ الحديثَ ثُمَّ قال: «**ألا إنَّ ديَةَ[2] الخَطأِ شِبهِ العَمدِ، ما كان بالسَّوطِ والعَصا، مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ، مِنها أربَعونَ فى بُطونِها أولادُها**»[3].

وكَذَلِكَ رَواه وُهَيبٌ عن خالِدٍ الحَذّاءِ[4]، ورُوِّينا عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه عن النَّبِيِّ ﷺ فى قَتلِ العَمدِ وشِبهِ العَمدِ وقَتلِ الخَطأِ، وذَلِكَ يَرِدُ إن شاءَ اللهُ فى كِتابِ الدِّيَاتِ[5].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٨٧١، ٤٨٨٠)، والشافعى ٦/ ١٠٥، وسيأتى فى (١٦٢٠٨، ١٦٢٣١).

(٢) بعده فى م: «قتيل».

(٣) المصنف فى الصغرى (٣٠١٣)، وأبو داود (٤٥٤٧). وأخرجه ابن ماجه عقب (٢٦٢٧) من طريق سليمان بن حرب به. والنسائى (٤٨٠٧) من طريق حماد بن زيد به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٨٠٧، ٣٨٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٤٨)، وابن حبان (٦٠١١) من طريق وهيب به.

(٥) سيأتى فى (١٦٢١٧، ١٦٢٢٧، ١٦٢٢٨).

١٦٠٩٤- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا ابنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن قُتِلَ فى عِمّيَّةٍ[1] فى رِمّيَّا[2] تَكونُ بَينَهُم بحِجارَةٍ، أو جَلدٍ بالسَّوطِ، أو ضَربٍ بعَصًا، فهو خَطأٌ عَقلُه عَقلُ الخَطأِ، ومَن قُتِلَ عَمدًا فهو قَوَدُ يَدِه، فمَن حالَ دونَه فعَلَيه لَعنَةُ اللَّهِ وغَضَبُه، لا يُقبَلُ مِنه صَرفٌ ولا عَدلٌ**»[3]. هذا مُرسَلٌ.

١٦٠٩٥- وبِهِ أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ كَثيرٍ، حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن قُتِلَ فى عِمّيًا أو رِمّيًا تَكونُ بَينَهُم بحَجَرٍ أو بعَصًا، فعَقلُه عَقلُ خَطأٍ، ومَن قُتِلَ عَمدًا فقَوَدُ يَدَيه، فمَن حالَ بَينَه وبَينَه فعَلَيه لَعنَةُ اللَّهِ والمَلائكَةِ والنّاسِ أجمَعينَ، لا يُقبَلُ مِنه صَرفٌ ولا عَدلٌ**»[4].

---

(١) عمية: من العماء، أى الضلالة، كالقتال فى العصبية والأهواء. وحكى بعضهم فيها ضم العين. النهاية ٣/ ٣٠٤.

(٢) الرميا: من الرمى، وهو مصدر يراد به المبالغة. النهاية ٢/ ٢٦٩.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٨٣٦)، والشافعى ٧/ ٣٣٠. وأخرجه أبو داود (٤٥٣٩) من طريق سفيان به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٨٠٣): صحيح بما بعده.

(٤) المصنف فى الصغرى (٣٠١٤). وأخرجه أبو داود (٤٥٩١)، والنسائى (٤٨٠٣)، وابن ماجه (٢٦٣٥) من طريق سعيد بن سليمان به. وتقدم فى (١٥٩٨٢). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٨٠٤).

قَولُه: «**فعَقلُه عَقلُ خَطأٍ**» يُريدُ به واللَّهُ أعلمُ شِبهَ الخَطأ وهو شِبهُ العَمدِ، وقَولُه: «**فهو خَطأٌ**» يُريدُ به شِبهَ خَطأٍ؛ حَتَّى لا يَجِبَ به القَوَدُ، وقَد يحتَمِلُ أن يَكونَ المُرادُ به الخَطأَ المَحضَ، وذَلِكَ أن يَرمِيَ شَيئًا فيُصيبَ غَيرَه، فيَكونَ عَقلُه عَقلَ الخَطأ، واللَّهُ أعلَمُ.

١٦٠٩٦- وقَد أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ الدّارَكِيُّ، حدثنا أبو حاتِمٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ يَحيَى بنِ إسماعيلَ بنِ عُبَيدِ[1] اللهِ المخزومِيُّ، حدثنا الوَليدُ بنُ مسلمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ، [٨/١٩و] أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**وشِبهُ العَمدِ مُغَلَّظَةٌ، ولا يُقتَلُ به صاحِبُه، وذَلِكَ أن يَنزوَ الشَّيطانُ بَينَ القَبيلَةِ فيَكونَ بَينَهُم رِمّيًا بالحِجارَةِ فى عِمّيَّا، فى غَيرِ ضَغينَةٍ ولا حَملِ سِلاحٍ**»[2].

١٦٠٩٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ علىٍّ الوَرّاقُ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ، حدثنا عِمرانُ، عن قَتادَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن ضَرَبَ بسَوطٍ ظُلمًا اقتُصَّ مِنه يَومَ القيامَةِ**»[3].

---

(١) فى م «عبد». وينظر الثقات لابن حبان ٨/٣٧٨.

(٢) ذكره المصنف فى الصغرى (٣٠١٥) عن الوليد بن مسلم به.

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٨٦)، وابن عدى فى الكامل ٤/١٤٨٦ من طريق عبد الله بن رجاء به.

٤٦/٨

/بابُ مَن سَقَى رَجُلًا سُمًّا

١٦٠٩٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمىُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهّابِ الحَجَبِىُّ، حدثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، حدثنا شُعبَةُ، عن هِشامِ بنِ زَيدٍ، عن أنَسٍ، أن امرأةً يَهوديَّةً أتَتِ النَّبِىَّ ﷺ بشاةٍ مَسمومَةٍ فأكَلَ مِنها، فجِىءَ بها فقيلَ: ألا تَقتُلُها؟ قال: «**لا**». قال: فما زِلتُ أعرِفُها فى لَهَواتِ[1] رسولِ اللهِ ﷺ[2].

١٦٠٩٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ ومُحَمَّدُ بنُ النَّضرِ ومُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ؛ قال ابنُ النَّضرِ: أخبرَنا. وقالَ الآخَرانِ: حدثنا يَحيَى بنُ حَبيبِ بنِ عَرَبِىٍّ، حدثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ. فذَكَرَه بمِثلِ إسنادِه، إلَّا أنَّه قال: فجِىءَ بها إلَى رسولِ اللهِ ﷺ فسألَها عن ذَلِكَ قالَت: أرَدتُ لأقتُلَكَ. فقالَ: «**ما كان اللهُ ليُسَلِّطَكِ على ذَلِكِ**». أو قالَ: «**علىَّ**». قالوا: ألا تَقتُلُها[3]؟ قال: «**لا**». ثُمَّ ذَكَرَ باقِىَ الحَديثِ[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن الحَجَبِىِّ، ورَواه مُسلِمٌ عن يَحيَى بنِ حَبيبِ بنِ عَرَبِىٍّ[5].

---

(١) اللهوات: جمع لهاة، وهى اللحمة التى بأعلى الحنجرة من أقصى الفم. مشارق الأنوار ١/٣٦٣.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٢٨٥) من طريق شعبة به.

(٣) فى م: « نقتلها ».

(٤) المصنف فى الدلائل (١٦١٠) بدون ذكر ابن النضر ومحمد بن إسماعيل. وأخرجه أبو داود (٤٥٠٨) عن يحيى بن حبيب به. وسيأتى فى (١٩٧٤٨).

(٥) البخارى (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

١٦١٠٠- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا داودُ بنُ رُشَيدٍ، حدثنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ .قال: وحَدَّثَنا هارونُ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عَبّادٌ، عن سُفيانَ بنِ حُسَينٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيدٍ وأبِى سلمةَ- قال هارونُ: عن أبى هريرةَ- أن امرأةً مِنَ اليَهودِ أهدَت إلَى النَّبِىِّ ﷺ شاةً مَسمومَةً. قال: فما عَرَضَ لها النَّبِىُّ ﷺ[1].

١٦١٠١- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهرِىُّ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ قال: كان جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ يُحَدِّثُ أن يَهوديَّةً مِن أهلِ خَيبَرَ سَمَّت شاةً مَصْليَّةً[2] ثُمَّ أهدَتها لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فأخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ الذِّراعَ فأكَلَ مِنها، وأكَلَ رَهطٌ مِن أصحابِه مَعَه، ثُمَّ قال لَهُم رسولُ اللهِ ﷺ: «**ارفَعوا أيديَكُم**». وأرسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلَى اليَهوديَّةِ، فدَعاها فقالَ لها: «**أسَمَمتِ هذه الشّاةَ ؟**» قالَتِ اليَهوديَّةُ: مَن أخبَرَكَ ؟ قال: «**أخبَرَتنى هذه فى يَدِى**». لِلذِّراعِ، قالَت: نَعَم. قال: «**فما أرَدتِ إلَى ذَلِكِ؟**» قالَت: قُلتُ: إن كان نَبيًّا فلَن يَضُرَّه، وإن لَم يَكُنْ نَبيًّا استَرَحنا مِنه. فعَفا عَنها رسولُ اللهِ ﷺ ولَم يُعاقِبْها، وتوُفِّىَ بَعضُ أصحابِه الَّذينَ أكَلوا مِنَ الشّاةِ، واحتَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ على كاهِلِه مِن أجلِ الَّذِى أكَلَ مِنَ الشّاةِ، حَجَمَه أبو هِندٍ

(١) أبو داود (٤٥٠٩). وقال الألبانى فى ضعيف أبى داود (٩٧٢): ضعيف الإسناد.

(٢) مصلية: أى مشوية. غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٣٥.

بالقَرنِ[1] والشَّفرَةِ، وهو مَولًى لِبَنِى بَياضَةَ مِنَ الأنصارِ[2].

١٦١٠٢- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا وهبُ بنُ بَقيَّةَ، حدثنا خالِدٌ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أهدَت له يَهوديَّةٌ بخَيبَرَ شاةً مَصليَّةً. نَحوَ حَديثِ جابِرٍ، قال: فماتَ بشرُ بنُ البَراءِ بنِ مَعرورٍ، فأرسَلَ إلَى اليَهوديَّةِ: «**ما حَمَلَكِ على الَّذِى صَنَعتِ؟**». فذَكَرَ نَحوَ حَديثِ جابِرٍ. قال: فأمَرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ فقُتِلَت. ولَم يَذكُرْ أمرَ الحِجامَةِ[3].

١٦١٠٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا السَّرِىُّ بنُ خُزَيمَةَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ داودَ الحَرّانِىُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ عمرٍو اللَّيثِىِّ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، أن امرأةً يَهوديَّةً دَعَتِ النَّبِىَّ ﷺ وأصحابًا له على شاةٍ مَصليَّةٍ، فلَمّا قَعَدوا يأكُلونَ أخَذَ رسولُ اللهِ ﷺ لُقمَةً فوَضَعَها، ثُمَّ قال لَهُم: «**أمسِكوا، إنَّ هذه الشّاةَ مَسمومَةٌ**». فقالَ لِليَهوديَّةِ: «**ويلَكِ! لأىِّ شَىءٍ سَمَمتِنِى؟**». قالَت: أرَدتُ أن أعلَمَ؛ إن كُنتَ نَبيًّا [٨/١٩ظ] فإنَّه لا يَضُرُّكَ، وإن كان غَيرَ ذَلِكَ أن أُريحَ النّاسَ مِنكَ. فأكَلَ مِنها بشرُ بنُ البَراءِ فماتَ، فقَتَلَها رسولُ اللهِ ﷺ[4].

---

(١) هو قَرْن ثور يُجعل كالمحجمة. ينظر النهاية ٤/ ٥٤.

(٢) المصنف فى الدلائل ٤/ ٢٦٢، وأبو داود (٤٥١٠)، وقال الذهبى ٦/ ٣١٣٣: فيه انقطاع.

(٣) المصنف فى الدلائل ٤/ ٢٦٢، وأبو داود (٤٥١١). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٧٨٣): حسن صحيح.

(٤) الحاكم ٣/ ٢١٩، ٢٢٠، وصححه.

١٦١٠٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ الثَّقَفِيُّ، حدثنا أبو هَمّامٍ الوَليدُ بنُ شُجاعٍ، حدثنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، أن النَّبِىَّ ﷺ قَتَلَها. يَعنِى التى سَمَّته.

١٦١٠٥- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ بُهلولٍ، حدثنا أبى، حدثنا ابنُ أبى فُدَيكٍ، عن يَحيَى بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَبيبَةَ، عن جَدِّه، أن رسولَ اللهِ ﷺ يومَ خَيبَرَ أُتِىَ بشاةٍ مَسمومَةٍ مَصليَّةٍ، أهدَتها له امرأةٌ يَهوديَّةٌ، فأكَلَ رسولُ اللهِ ﷺ هو وبِشرُ بنُ البَراءِ، فمَرِضا مَرَضًا شَديدًا عَنها، ثُمَّ إنَّ بشرًا / توُفِّىَ، فلَمّا توُفِّىَ بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلَى اليَهوديَّةِ فأُتِىَ بها فقالَ: **«ويحَكِ ! ماذا أطعَمتينا؟»**. قالَت: أطعَمتُكَ السُّمَّ، عَرَفتُ إن كُنتَ نَبيًّا أن ذَلِكَ لا يَضُرُّكَ، وأنَّ اللَّهَ سَيَبلُغُ فيكَ أمرَه، وإن كُنتَ على غَيرِ ذَلِكَ فأحبَبتُ أن أُريحَ النّاسَ مِنكَ. فأمَرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ فصُلِبَت[1]. ٤٧/٨

١٦١٠٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ ابنُ بُطَّةَ الأصبَهانِيُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ الجَهمِ، حدثنا الحُسَينُ بنُ الفَرَجِ، حدثنا الواقِدِيُّ، أخبرَنا يَحيَى بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ لَبيبَةَ[2]، عن جَدِّه محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بها

(١) الدارقطنى ٣/ ١٢٠، ١٢١. وأخرجه الطبرانى ١٩/ ٢٢١، ٢٢٢ (٤٩٣) من طريق إسحاق بن بهلول به. وقال الذهبى ٦/ ٣١٣٥: يحيى واه، وجده تابعى.

(٢) فى حاشية الأصل: «قلت: يقال فيه: ابن لبيبة وابن أبى لبيبة، والله أعلم».

فصُلِبَت بعدَ أن قَتَلَها[1]. قالَ الواقِدِيُّ: الثَّبَتُ عِندَنا أن رسولَ اللهِ ﷺ قَتَلَها وأمَرَ بلَحمِ الشّاةِ فأُحرِقَ.

قال الشيخُ: اختَلَفَتِ الرِّواياتُ فى قَتلِها. ورِوايَةُ أنَسِ بنِ مالِكٍ أصَحُّها، ويَحتَمِلُ أنَّه ﷺ فى الابتِداءِ لَم يُعاقِبْها حينَ لم يَمُتْ أحَدٌ مِن أصحابِه ممّا أكَلَ، فلَمّا ماتَ بشرُ بنُ البَراءِ أمَرَ بقَتلِها، فأدّى كُلُّ واحِدٍ مِنَ الرّواةِ ما شاهَدَ، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ الحالِ التى إذا قَتَلَ بها الرَّجُلُ أُقيدَ مِنهُ

١٦١٠٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمىُّ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن حُصَينٍ، عن عمرِو بنِ مَيمونٍ قال: رأيتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قبلَ أن يُصابَ بأيّامٍ بالمَدينَةِ وقَفَ على حُذَيفَةَ بنِ اليَمانِ وعُثمانَ بنِ حُنَيفٍ فقالَ: كَيفَ فعَلتُما؟ تَخافانِ أن تكونا قَد حَمَّلتُما الأرضَ ما لا تُطيقُ؟ قالا: حَمَّلناها أمرًا هِىَ له مُطيقَةٌ. وقالَ حُذَيفَةُ: لَو حَمَّلتُ عَلَيها أضعَفتُ. وقالَ عثمانُ بنُ حُنَيفٍ: حَمَّلتُها أمرًا هِىَ له مُطيقَةٌ، ما فيها كَبيرُ فضلٍ. قال: انظُرا لا تكونا حَمَّلتُما الأرضَ ما لا تُطيقُ. قالا: لا. فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَئن سَلَّمَنِىَ اللَّهُ لأدَعَنَّ أرامِلَ العِراقِ لا يَحتَجنَ إلَى رَجُلٍ بَعدِى. قال: فما أتَت عَلَيه إلَّا أربَعَةٌ حَتَّى أُصيبَ. قال: وإنِّى لَقائمٌ ما بَينِى

(١) ينظر مغازى الواقدى ٢/ ٦٧٧، ٦٧٨.

وبَينَه إلَّا عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ غَداةَ أُصيبَ. قال: وكانَ إذا مَرَّ بَينَ الصَّفَّينِ قامَ، فإن رأى خَلَلًا قال: استَوُوا. حَتَّى إذا لَم يَرَ فيهِم خَلَلًا تَقَدَّمَ فكَبَّرَ. قال: ورُبَّما قرأ بسورَةِ «يوسف» أو «النحل» أو نَحوِ ذَلِكَ فى الرَّكعَةِ الأولَى حَتَّى يَجتَمِعَ النّاسُ. قال: فما هو إلَّا أن كَبَّرَ. قال: فسَمِعتُه يقولُ: قَتَلَنِى الكَلبُ. أو: أكَلَنِى الكَلبُ. حينَ طَعَنَه، فطارَ العِلجُ بالسِّكّينِ ذاتِ طَرَفَينِ، لا يَمُرُّ على أحَدٍ يَمينًا ولا شِمالًا إلَّا طَعَنَه، حَتَّى طَعَنَ[1] ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فماتَ مِنهُم تِسعَةٌ[2]، فلَمّا رأى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ المُسلِمينَ طَرَحَ عَلَيه بُرنُسًا، فلَمّا ظَنَّ العِلجُ أنَّه مأخوذٌ نَحَرَ نَفسَه، قال: وتَناوَلَ عُمَرُ يَدَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ رضي الله عنهما فقَدَّمَه. قال: فمَن يَلِى عُمَرَ رضي الله عنه فقَد رأى الَّذِى رأى، وأمّا نَواحِى المَسجِدِ فإنَّهُم لا يَدرونَ غَيرَ أنَّهُم فقَدوا صَوتَ عُمَرَ رضي الله عنه وهُم يَقولونَ: سُبحانَ اللَّهِ، سُبحانَ اللَّهِ. قال: فصَلَّى بهِم عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ رضي الله عنه صَلاةً خَفيفَةً، فلَمّا انصَرَفوا قال: يا ابنَ عباسٍ، انظُرْ مَن قَتَلَنِى. فجالَ ساعَةً ثُمَّ جاءَ فقالَ: غُلامُ المُغيرَةِ. فقالَ: الصَّنَعُ[3]؟ قال: نَعَم. قال: قاتَلَه اللهُ، لَقَد كُنتُ [٨/ ٢٠و] أمَرتُ به مَعروفًا، فالحَمدُ للهِ الَّذِى لَم يَجعَلْ مِيتَتِى بيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِى الإسلامَ. وقالَ: قَد كُنتَ أنتَ وأبوكَ تُحِبّانِ أن تَكثُرَ العُلوجُ بالمَدينَةِ. قال: وكانَ العباسُ رضي الله عنه أكثَرَهُم رَقيقًا، فقالَ: إن شِئتَ فعَلنا. أى إن شِئتَ قَتَلْنا. قال:

(١) فى س، ص٨: «جرح».

(٢) فى حاشية الأصل: «سبعة».

(٣) فى حاشية الأصل: «الصانع». اهـ. ويقال: رجل صَنَع اليد، وقوم صنع اليد، وامرأة صناع: وهو الحاذق فى صناعته. مشارق الأنوار ٢/ ٤٦، ٤٧.

كَذَبتَ، بعدَما تكَلَّموا بلِسانِكُم وصَلَّوا قِبلَتَكُم وحَجّوا حَجَّكُم؟! فاحتُمِلَ إلَى بَيتِه فانطَلَقنا مَعَه. قال: وكأنَّ النّاسَ لَم تُصِبْهُم مُصيبَةٌ قبلَ يَومَئذٍ، فقائلٌ يقولُ: لا بأسَ. وقائلٌ يقولُ: نَخافُ عَلَيه. فأُتِيَ بنَبيذٍ فشَرِبَه فخَرَجَ مِن جُرحِه، ثم أُتِيَ بلَبَنٍ فشَرِبَه فخَرَجَ مِن جُرحِه، فعَرَفوا أنَّه مَيِّتٌ. وذَكَرَ / الحديثَ فى ٤٨/٨ وصاياه وأمرِ الشّورَى[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن موسَى بنِ إسماعيلَ[2].

١٦١٠٨- وحَدَّثَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ يَعقوبَ الثَّقَفِىُّ وأبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بالُويَه قالا: حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ شَبيبٍ المَعمَرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ بنِ حِسابٍ، حدثنا جَعفَرُ بنُ سُلَيمانَ، عن ثابِتٍ، عن أبى رافِعٍ قال: كان أبو لُؤلُؤَةَ لِلمُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ. فذَكَرَ قِصَّتَه. قال: فصَنَعَ خِنجَرًا له رأسَانِ. قال: فشَحَذَه وسَمَّه. قال: وكَبَّرَ عُمَرُ رضي الله عنه، وكانَ لا يُكَبِّرُ إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ ويَقولَ: أقيموا صُفوفَكُم. فجاءَ فقامَ فى الصَّفِّ بحِذائه مِمّا يَلِى عُمَرَ رضي الله عنه فى صَلاةِ الغَداةِ، فلَمّا كَبَّرَ وجَأه[3] على كَتِفِه وعَلَى مَكانٍ آخَرَ وفِى خاصِرَتِه، فسَقَطَ عُمَرُ رضي الله عنه، ووَجَأَ[4] ثَلاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَعَه فأفرَقَ[5] مِنهُم سَبعَةٌ، وماتَ سِتَّةٌ، واحتُمِلَ

---

(١) تقدم تخريجه فى (٥٣٢٠)، وسيأتى فى (١٦٦٥٧).

(٢) البخارى (٣٧٠٠).

(٣) فى الأصل: «وجيه».

(٤) فى الأصل: «ووجى».

(٥) أفرق مريض من مرضه. أى: أفاق. ينظر تاج العروس ٢٦/ ٢٩٤ (ف ر ق).

عُمَرُ رضي الله عنه فذُهِبَ به. وذَكَرَ الحديثَ قال: فدَعا بشَرابٍ لِيَنظُرَ ما مَدا جُرحِه، فأُتِيَ بنَبيذٍ فشَرِبَه فخَرَجَ، فلَم يَدرِ أدَمٌ هو أو نَبيذٌ، فدَعا بلَبَنٍ فأُتِيَ به فشَرِبَه فخَرَجَ مِن جُرحِه، قالوا: لا بأسَ عَلَيكَ يا أميرَ المُؤمِنينَ. قال: إن يَكُنِ القَتلُ بأسًا فقَد قُتِلتُ[1].

١٦١٠٩- وحَدَّثَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حَدَّثَنى أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ الجَلَّابُ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ النَّضرِ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ عمرٍو، حدثنا زائدَةُ، عن لَيثٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: عاشَ عُمَرُ رضي الله عنه ثَلاثًا بعدَ أن طُعِنَ، ثُمَّ ماتَ فغُسِلَ وكُفِّنَ[2].

بابُ ما جاءَ فى قَتلِ الإمامِ وجَرحِهِ

١٦١١٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا أبو صالِحٍ يَعنِى مَحبوبَ بنَ موسَى، حدثنا الفَزارِيُّ يَعنِى أبا إسحاقَ، عن سعيدٍ الجُرَيرِيِّ، عن أبى نَضرَةَ، عن أبى فِراسٍ قال: خَطَبَنا عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه، فقالَ فى خُطبَتِه: ألا وإنِّى لَم أبعَثْ إلَيكُم[3] عُمّالِى لِيَضرِبوا أبشارَكُم ولا لِيأخُذوا أموالَكُم، ولَكِن بَعَثتُهُم لِيُعَلِّموكُم دينَكُم وسُنَنَكُم، فمَن فُعِلَ به غَيرُ ذَلِكَ فلِيَرفَعْه إلَيَّ فأُقِصَّه مِنه. فقامَ عمرُو بنُ العاصِ رضي الله عنه فقالَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، لَو أن رَجُلًا

(١) تقدم تخريجه فى (٦٩٠١).

(٢) الحاكم ٣/ ٩٢. وتقدم فى (٦٩٠٠).

(٣) فى س، ص٨، وحاشية الأصل: «عليكم».

أدَّبَ بَعضَ رَعيَّتِه أكُنتَ مُقتَصَّه مِنه ؟ فقالَ: إى والَّذِى نَفسِى بيَدِه لأُقِصَّنَّه مِنه، وقَد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أقَصَّ[1] مِن نَفسِهِ[2].

١٦١١١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قِراءَةً عَلَيهِما وأبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ محمدٍ السَّرّاجُ إملاءً قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنى عمرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيرِ بنِ الأشَجِّ، عن عَبيدَةَ بنِ مُسافِعٍ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ قال: بَينا رسولُ اللهِ ﷺ يَقسِمُ شَيئًا أقبَلَ رَجُلٌ فأكَبَّ عَلَيه، فطَعَنَه رسولُ اللهِ ﷺ بعُرجونٍ كان مَعَه فجُرِحَ الرَّجُلُ، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «**تَعالَ فاستَقِدْ**». فقالَ: بَل عَفَوتُ يا رسولَ اللَّهِ[3].

١٦١١٢- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى مالِكٌ عن أبى النَّضرِ وغَيرِه، أخبَروه أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رَجُلًا مُتَخَلِّقًا فطَعَنَه بقِدحٍ[4] كان فى يَدِه، ثُمَّ قال: «**ألَم أنهَكُم عن مِثلِ هذا ؟**». فقالَ الرَّجُلُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللَّهَ قَد بَعَثَكَ بالحَقِّ،

---

(١) فى حاشية الأصل: «اقتص».

(٢) السير لأبى إسحاق الفزارى (٥٢٧). وأخرجه أحمد (٢٨٦)، وأبو داود (٤٥٣٧)، والنسائى (٤٧٩١) من طريق سعيد الجريرى به، وعند النسائى مختصر. وسيأتى فى (١٧٩٠٦).

(٣) المصنف فى الصغرى (٣٠١٦)، والمعرفة (٤٨٤٢). وتقدم فى (١٦٠٨٣).

(٤) القِدح: السهم. النهاية ٤/ ٢٠.

وإنَّك قَد عَقَرتَنِى[1]. فألقَى إلَيه رسولُ اللهِ ﷺ القِدحَ فقالَ له: «**استَقِدْ**». فقالَ الرَّجُلُ: إنَّك طَعَنتَنِى ولَيسَ علىَّ ثَوبٌ، وعَلَيكَ قَميصٌ. فكَشَفَ [٨/ ٢٠ظ] له رسولُ اللهِ ﷺ عن بَطنِه، فأكَبَّ عَلَيه الرَّجُلُ فقَبَّلَه[2]. هذا مُنقَطِعٌ، وقَد رُوِىَ مَوصولًا:

١٦١١٣- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا وهبُ بنُ جَريرِ بنِ حازِمٍ، حدثنا أبى، عن الحَسَنِ قال: حَدَّثَنِى سَوادُ بنُ عمرٍو قال: أتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ وأنا مُتَخَلِّقٌ بخَلوقٍ، فلَمّا رآنِى قال لِى: «**يا سَوادَ بنَ عمرٍو، خَلوقُ ورسٍ! أوَلَم أنهَ عن الخَلوقِ؟**». ونَخَسَنِى بقَضيبٍ فى يَدِه فى بَطنِى فأوجَعَنِى، فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ القِصاصَ. قال: «**القِصاصَ**». فكَشَفَ لِى عن / بَطنِه فجَعَلتُ أُقَبِّلُه، ثُمَّ قُلتُ: يا ٤٩/٨
رسولَ اللهِ، أدَعُه شَفاعَةً لِى يَومَ القيامَةِ[3].

تابَعَه عُمَرُ بنُ سَلِيطٍ عن الحَسَنِ عن سَوادِ بنِ عمرٍو[4].

١٦١١٤- حدثنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنِى عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الصَّيدَلانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ المُغيرَةِ السَّعدِىُّ،

---

(١) عقرتنى: جرحتنى. ينظر التاج ١٣/ ١٠١ (ع ق ر).

(٢) ابن وهب (٥١٩).

(٣) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ١/ ٢٩٧ من طريق عمر بن سليط به. وقال الذهبى ٦/ ٣١٣٧: الكديمى - يعنى محمد بن يونس- واهٍ.

(٤) أخرجه ابن قانع فى معجم الصحابة ١/ ٢٩٧ من طريق عمر بن سليط به. وقال الذهبى ٦/ ٣١٣٧: عمر لا يكاد يعرف، من مشيخة التبوذكى.

حدثنا جَريرٌ، عن حُصَينٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى، عن أبيه قال: كان أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ رَجُلًا ضاحِكًا مَليحًا. قال: فبَينَما هو عِندَ رسولِ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ القَومَ ويُضحِكُهُم فطَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ بإصبَعِه فى خاصِرَتِه، فقالَ: أوجَعتَنِى. قال: «**اقتَصَّ**». قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ عَلَيكَ قَميصًا ولَم يَكُنْ علىَّ قَميصٌ. قال: فرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ قَميصَه، فاحتَضَنَه، ثُمَّ جَعَلَ يُقَبِّلُ كَشحَه[1]، فقالَ: بأبِى أنتَ وأُمِّى يا رسولَ اللهِ، أرَدتُ هَذا[2].

١٦١١٥- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سُفيانَ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروةَ، عن عائشَةَ رضي الله عنها، أن النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ أبا جَهمِ بنَ حُذَيفَةَ مُصَدِّقًا[3]، فلاجَّه[4] رَجُلٌ فى صَدَقَتِه، فضَرَبَه أبو جَهمٍ فشَجَّه، فأتَوُا النَّبِىَّ ﷺ، فقالوا: القَوَدَ يا رسولَ اللهِ. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**لَكُم كَذا وكَذا**». فلَم يَرضَوْا، فقالَ: «**لَكُم كَذا وكَذا**». فلَم يَرضَوْا، فقالَ: «**لَكُم كَذا وكَذا**». فرَضُوا فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**إنِّى خاطِبٌ العَشِيَّةَ على النّاسِ ومُخبِرُهُم برِضاكُم**». فقالوا: نَعَم. فخَطَبَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: «**إنَّ هَؤُلاءِ اللَّيثِيّينَ أتَونِى يُريدونَ القَوَدَ، فعَرَضتُ عَلَيهِم كَذا وكَذا فرَضُوا، أفَرَضِيتُم؟**». قالوا: لا. فهَمَّ

---

(١) الكَشْحُ: ما يلى الخاصرة. غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٣٤٥.

(٢) الحاكم ٣/ ٢٨٨، وصححه. وأخرجه أبو داود (٥٢٢٤) من طريق حصين به بدون ذكر أبى عبد الرحمن بن أبى ليلى. وقال الذهبى ٦/ ٣١٣٧: إسناده قوى.

(٣) المصدق: عامل الزكاة الذى يستوفيها من أربابها. النهاية ٣/ ١٨.

(٤) الملاجة: التمادى فى الخصومة. التاج ٦/ ١٧٩ (ل ج ج).

المُهاجِرونَ بهِم، فأمَرَهُم رسولُ اللهِ ﷺ أن يَكُفّوا عَنهُم، فكَفّوا عَنهُم، ثُمَّ دَعاهُم فزادَهُم فقالَ: «**أرَضِيتُم؟**». قالوا: نَعَم. قال: «**إنِّى خاطِبٌ على النّاسِ ومُخبِرُهُم برِضاكُم**». قالوا: نَعَم. فخَطَبَ رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «**أرَضِيتُم؟**». قالوا: نَعَم[1].

خالَفَه يونُسُ بنُ يَزيدَ الأيلِيُّ فرَواه كما:

١٦١١٦- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ قال: بَلَغَنا أن رسولَ اللهِ ﷺ استَعمَلَ أبا جَهمٍ على صَدَقَةٍ، فضَرَبَ رَجُلًا مِن بَنى لَيثٍ فشَجَّه ذا المُغلَّظَتَينِ، فسألوه القَوَدَ، فأرضاهُم ولَم يُقِدْ مِنه.

١٦١١٧- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارِسِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، حدثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: كان رَجُلٌ أسوَدُ يأتِى أبا بكرٍ رضي الله عنه فيُدنيه ويُقرِئُه القُرآنَ، حَتَّى بَعَثَ ساعيًا - أو قال: سَرِيَّةً - فقالَ: أرسِلْنِى مَعَه. قال: بَل تَمكُثُ عِندَنا. فأبَى، فأرسَلَه مَعَه واستَوصَى به خَيرًا، فلَم يَغبُرْ[2] عنه إلَّا قَليلًا حَتَّى جاءَ قَد قُطِعَت يَدُه، فلَمّا

---

(١) أبو داود (٤٥٣٤)، وعبد الرزاق (١٨٠٣٢)، ومن طريقه أحمد (٢٥٩٥٨)، والنسائى (٤٧٩٢)، وابن ماجه (٢٦٣٨)، وابن حبان (٤٤٨٧). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٨٠١).

(٢) يغبر: يتأخر. تاج العروس ١٣/١٨٦ (غ ب ر).

رآه أبو بكرٍ ﷺ فاضَت عَيناه فقالَ: ما شأنُكَ؟ قال: ما زِدتُ على أنَّه كان يوَلّينى شَيئًا مِن عَمَلِه فخُنتُه فريضَةً واحِدَةً فقَطَعَ يَدِى. فقالَ أبو بكرٍ ﷺ: تَجِدونَ الَّذِى قَطَعَ هذا يَخونُ أكثَرَ مِن عِشرينَ فريضَةً، واللَّهِ لَئن كُنتَ صادِقًا لأُقيدَنَّكَ به. قال: ثُمَّ أدناه ولَم يُحَوِّلْ مَنزِلَتَه التى كانَت له مِنه، فكانَ الرَّجُلُ يَقومُ اللَّيلَ فيَقرأُ، فإذا سَمِعَ أبو بكرٍ ﷺ صَوتَه قال: يا لَلَّهِ لِرَجُلٍ قَطَعَ هذا. قالَت: فلَم يَغبُرْ إلَّا قَليلًا حَتَّى فقَدَ آلُ أبى بكرٍ ﷺ حُليًّا لَهُم ومَتاعًا، فقالَ أبو بكرٍ ﷺ: طُرِقَ الحَىُّ اللَّيلَةَ. فقامَ الأقطَعُ فاستَقبَلَ القِبلَةَ ورَفَعَ يَدَه الصَّحيحَةَ والأُخرَى التى قُطِعَت فقالَ: اللَّهُمَّ أظهِرْ على مَن سَرَقَهُم، أو نَحوَ هذا. وكان مَعمَرٌ رُبَّما قال: اللَّهُمَّ أظهِرْ على مَن سَرَقَ أهلَ [٨/ ٢١و] هذا البَيتِ الصّالِحينَ. قال: فما انتَصَفَ النَّهارُ حَتَّى عَثَروا على المَتاعِ عِندَه، فقالَ له أبو بكرٍ ﷺ: ويلَكَ، إنَّكَ لَقَليلُ العِلمِ باللَّهِ. فأمَرَ به فقُطِعَت رِجلُه.

قال مَعمَرٌ: وأخبَرَنى أيّوبُ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ نَحوَه، إلَّا أنَّه قال: كان إذا سَمِعَ أبو بكرٍ صَوتَه قال: ما لَيلُكَ بلَيلِ سارِقٍ[1].

والاستِدلالُ فى هذه المَسألةِ وقَعَ بقَولِه: واللَّهِ لَئن كُنتَ صادِقًا لأُقيدَنَّكَ بهِ.

١٦١١٨- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ،

(١) الدارقطنى ٣/ ١٨٤، وعبد الرزاق (١٨٧٧٤). وقال الذهبى ٦/ ٣١٣٨: سنده صحيح.

حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ قال: وسَمِعتُ حُيَيَّ بنَ عبدِ اللهِ المَعافِرِيَّ يقولُ: حَدَّثَنِى أبو عبدِ الرَّحمَنِ الحُبُلِىُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، أن أبا بكرٍ الصِّدّيقَ ﷺ قامَ يَومَ جُمُعَةٍ فقالَ: إذا كان بالغَداةِ فأحضِروا صَدَقاتِ الإبِلِ تُقسَمُ، ولا يَدخُلْ عَلَينا أحَدٌ إلَّا بإذنٍ. فقالَتِ امرأةٌ لِزَوجِها: خُذْ هذا الخِطامَ لَعَلَّ اللَّهَ يَرزُقُنا جَمَلًا. فأتى الرَّجُلُ فوَجَدَ أبا بكرٍ وعُمَرَ ﷺ / قَد دَخَلوا إلَى الإبِلِ فدَخَلَ مَعَهُما، فالتَفَتَ أبو بكرٍ ﷺ فقالَ ما أدخَلَكَ عَلَينا ؟. ثُمَّ أخَذَ مِنه الخِطامَ فضَرَبَه، فلَمّا فرَغَ أبو بكرٍ مِن قَسمِ الإبِلِ دَعا بالرَّجُلِ فأعطاه الخِطامَ وقالَ: استَقِدْ. فقالَ له عُمَرُ: واللَّهِ لا يَستَقيدُ، لا تَجعَلْها سُنَّةً. قال أبو بكرٍ: فمَن لى مِنَ اللَّهِ يَومَ القيامَةِ؟ فقالَ عُمَرُ ﷺ: أرضِهِ. فأمَرَ أبو بكرٍ الصِّدّيقُ ﷺ غُلامَه أن يأتيَه براحِلَتِه ورَحلِها وقَطيفَةٍ وخَمسَةِ دَنانيرَ فأرضاه بها[1]. ٥٠/٨

١٦١١٩- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا بَحرٌ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنى ابنُ أبى ذِئبٍ، عن ابنِ شِهابٍ، أن أبا بكرٍ الصِّدّيقَ وعُمَرَ بنَ الخطابِ وعُثمانَ بنَ عَفّانَ ﷺ أعطَوُا القَوَدَ مِن أنفُسِهِم فلَم يُستَقَدْ مِنهُم وهُم سَلاطينُ[2].

١٦١٢٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، أخبرَنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحَربِىُّ، حدثنا عَفّانُ بنُ مسلمٍ،

---

(١) ابن وهب (٥٢١).

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٠٢٠)، والمعرفة (٤٨٤٤).

حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، أخبرَنا عَطاءُ بنُ السّائبِ، عن أبى زُرعَةَ بنِ عمرِو بنِ جَريرٍ، عن جَريرٍ، أن رَجُلًا كان ذا صَوتٍ ونِكايَةٍ على العَدوِّ مَعَ أبى موسَى، فغَنِموا مَغنَمًا، فأعطاه أبو موسَى نَصيبَه ولَم يوَفِّه، فأبَى أن يأخُذَه إلَّا جَميعًا، فضَرَبَه عِشرينَ سَوطًا وحَلَقَ رأسَه، فجَمَعَ شَعَرَه وذَهَبَ به إلَى عُمَرَ رضي الله عنه- قال جَريرٌ: وأنا أقرَبُ النّاسِ مِنه. وقَد قال حَمّادٌ: وأنا أقرَبُ القَومِ مِنه - فأخرَجَ شَعَرًا مِن جَيبِه فضَرَبَ به صَدرَ عُمَرَ رضي الله عنه، قال: ما لَكَ؟ فذَكَرَ قِصَّتَه. قال: فكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إلَى أبى موسَى: سَلامٌ عَلَيكَ، أمّا بَعدُ، فإنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ أخبرَنِى بكَذا وكَذا، وإنِّى أُقسِمُ عَلَيكَ إن كُنتَ فعَلتَ ما فعَلتَ فى مَلأٍ مِنَ النّاسِ جَلَستَ له فى مَلأٍ مِنَ النّاسِ فاقتَصَّ مِنكَ، وإن كُنتَ فعَلتَ ما فعَلتَ فى خَلاءٍ فاقعُدْ له فى خَلاءٍ فليَقتَصَّ مِنكَ. قال له النّاسُ: اعفُ عَنه. قال: لا واللَّهِ، لا أدَعُه لأحَدٍ مِنَ النّاسِ. فلَمّا دَفَعَ إلَيه الكِتابَ قَعَدَ لِلقِصاصِ، رَفَعَ رأسَه إلَى السَّماءِ قال: قَد عَفَوتُ عنه لِلَّهِ[1].

بابُ ما جاءَ فى أمرِ السَّيِّدِ عبدَهُ

١٦١٢١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ: قال حَمّادٌ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: إذا أمَرَ الرَّجُلُ عبدَه أن يَقتُلَ رَجُلًا فإنَّما هو كَسَيفِه أو كَسَوطِه، يُقتَلُ المَولَى ويُحبَسُ العَبدُ فى السِّجنِ[2].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣٤٤٠٠) عن عفان بن مسلم به من قول أبى زرعة.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٨٤٥)، والشافعى ٧/ ١٧٧.

بابُ الرَّجُلِ يَحبِسُ الرَّجُلَ لِلآخَرِ فيَقتُلُه

١٦١٢٢- أخبرَنا أبو مَنصورٍ أحمدُ بنُ عليٍّ الدّامَغانِيُّ ببَيهَقَ، حدثنا أبو أحمدَ عبدُ اللهِ بنُ عَدِيٍّ الحافظُ، حدثنا أحمدُ وإبراهيمُ ابنا محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ جَعفَرٍ الصَّيرَفيّانِ، حدثنا عبدَةُ بنُ عبدِ اللهِ الصَّفّارُ، حدثنا أبو داودَ الحَفَرِيُّ، حدثنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا أمسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وقَتَلَه الآخَرُ، يُقتَلُ الَّذِى قَتَلَ ويُحبَسُ الَّذِى أمسَكَ**»[1].

قال الشيخُ: هذا غَيرُ مَحفوظٍ، وقَد قيلَ: عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن النَّبِيِّ ﷺ[2].

١٦١٢٣- [٨/٢١ظ] والصَّوابُ ما أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو عُبَيدٍ، حدثنا سَلْمُ بنُ جُنادَةَ، حدثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ قال: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ فى رَجُلٍ
٨/٥١ أمسَكَ رَجُلًا وقَتَلَ الآخَرُ قال: «**يُقتَلُ القاتِلُ ويُحبَسُ /المُمسِكُ**». وعن سُفيانَ، عن جابِرٍ، عن عامِرٍ، عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه قَضَى بذَلِكَ[3].

١٦١٢٤- وكَذَلِكَ رَواه مَعمَرٌ عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ يَرفَعُه قال: «**اقتُلوا القاتِلَ واصبِروا الصّابِرَ**». **أخبرَناه** أبو عبدِ الرَّحمَنِ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِيُّ،

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ١٤٠ من طريق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ١٣٩ من طريق إسماعيل بن أمية به.

(٣) الدارقطنى ٣/ ١٣٩. وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٢٥٠، ٢٨٢٥١) عن وكيع به.

حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن أبى عُبَيدٍ قال: سَمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ المُبارَكِ يُحَدِّثُه، عن مَعمَرٍ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ يَرفَعُه. قال أبو عُبَيدٍ: قَولُه: «**اصبِروا الصّابِرَ**». يَعنِى: احبِسوا الَّذِى حَبَسَه[1].

بابُ الخيارِ فى القِصاصِ

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٦١٢٥- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مُعاذُ بنُ موسَى، عن بُكَيرِ بنِ مَعروفٍ، عن مُقاتِلِ بنِ حَيّانَ، قال مُقاتِلٌ: أخَذتُ هذا التَّفسيرَ عن نَفَرٍ - حَفِظَ مُعاذٌ مِنهُم مُجاهِدًا والحَسَنَ والضَّحّاكَ بنَ مُزاحِمٍ - فى قَولِه: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآيَة. قال: كان كُتِبَ على أهلِ التَّوراةِ: مَن قَتَلَ نَفسًا بغَيرِ نَفسٍ حُقَّ أن يُقادَ بها ولا يُعفَى عنه ولا تُقبَلَ مِنه الدِّيَةُ، وفُرِضَ على أهلِ الإنجيلِ أن يُعفَى عنه ولا يُقتَلَ، ورُخِّصَ لأُمَّةِ محمدٍ ﷺ إن شاءَ قَتَلَ، وإن شاءَ أخَذَ الدِّيَةَ، وإن شاءَ عَفا، فذَلِكَ قَولُه: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ يقولُ: الدِّيَةُ تَخفيفٌ مِنَ اللهِ؛ إذ جَعَلَ الدِّيَةَ ولا يُقتَلُ، ثُمَّ قال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ﴾ يقولُ:

---

(١) أبو عبيد فى غريب الحديث ١/ ٢٥٤. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٨٩٢) - ومن طريقه الدارقطنى ٣/ ١٤٠- عن معمر به بنحوه. قال ابن حجر فى التلخيص ٤/ ١٥: صححه ابن القطان.

مَن قَتَلَ بعدَ أخذِه الدّيَةَ فلَه عَذابٌ أليمٌ. وقالَ فى قَولِه: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] يقولُ: لَكُم فى القِصاصِ حَياةٌ يَنتَهِى بها بَعضُكُم عن بَعضٍ أن يُصيبَ مَخافَةَ أن يُقتَلَ[١].

١٦١٢٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ وأبو محمدٍ الكَعبِىُّ قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَزيدُ بنُ صالِحٍ، عن بُكَيرِ بنِ مَعروفٍ، عن مُقاتِلِ بنِ حَيّانَ فى قَولِه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ يقولُ: إذا قَتَلَ رَجُلٌ بعَمدٍ[٢] فعَفا عنه وليُّ المَقتولِ ولَم يَقتَصَّ مِنه وقَبِلَ الدّيَةَ ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يقولُ: ليُحسِنِ الطَّلَبَ. ثُمَّ رَجَعَ إلَى المَطلوبِ فقالَ: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يقولُ: ليُؤَدِّى المَطلوبُ إلَى الطّالِبِ الدّيَةَ بإحسانٍ. قال: وكانَ كُتِبَ على أهلِ التَّورَاةِ. فذَكَرَه بنَحوٍ مِن رِوايَةِ الشّافِعِىِّ. وقالَ فى قَولِه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يقولُ: مَن قبِلَ الدّيَةَ ثُمَّ قَتَلَ ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يقولُ: مُوجِعٌ، وذَلِكَ أن الرَّجُلَ كان إذا قُتِلَ حَميمٌ له تَوارَى القاتِلُ، فيَقولُ وليُّ المَقتولِ: إنِّى أقبَلُ الدّيَةَ. فيَقبَلُها حَتَّى يَرجِعَ القاتِلُ فيَقتُلَه وليُّ المَقتولِ وقَد قبلَ الدّيَةَ قبلَ ذَلِكَ، وكانَ يقولُ: إنَّما قَبِلتُ الدّيَةَ ليَرجِعَ القاتِلُ فأقتُلَه إذا ظَهَرَ. يقولُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ[٣]﴾ فقَتَلَ بعدَ أخذِه[٤] ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٨٤٧)، والشافعى ٦/ ٩.

(٢) فى س، ص٨: «تعمدًا».

(٣) بعده فى س، ص٨: «بعد ذلك».

(٤) بعده فى س، ص٨: «الدية».

١٦١٢٧- أخبرَنا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، أخبرَنا عمرُو بنُ دينارٍ قال: سَمِعتُ مُجاهِدًا يقولُ: سَمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: كان فى بَنِى إسرائيلَ القِصاصُ ولَم تَكُنْ فيهِمُ الدّيَةُ، فقالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ لِهَذِه الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ قال: العَفوُ أن يَقبَلَ الدّيَةَ فى العَمدِ ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ مِمّا كُتِبَ على / مَن كان قَبلَكُم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]. ٨/٥٢

١٦١٢٨- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال: حَدَّثَنِى مُجاهِدٌ، عن ابنِ عباسٍ. فذَكَرَه بنَحوِه، رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ عن سُفيانَ[2].

١٦١٢٩- [٨/٢٢و] وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا أبو عامِرٍ، عن حَمّادِ بنِ سلمةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابِرِ بنِ زَيدٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ. قال: كُتِبَ على بَنِى إسرائيلَ القِصاصُ، وأُرخِصَ لَكُم فى الدّيَةِ ﴿فَمَنْ

(١) المصنف فى المعرفة (٤٨٤٨)، والشافعى ٦/٩. وأخرجه النسائى (٤٧٩٥) من طريق سفيان به.
(٢) البخارى (٦٨٨١).

عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ قال: هو العَمدُ يَرضَى أهلُه بالدّيَةِ، فيَتَّبعُ الطّالِبُ بمَعروفٍ، ويُؤَدِّى- يَعنِى المَطلوبَ- إلَيه بإحسانٍ ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ قال: ممّا كان على بَنِى إسرائيلَ[1].

١٦١٣٠- أخبرَنا أبو زَكريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبى فُدَيكٍ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ، عن سعيدٍ المَقبُرِىِّ، عن أبى شُرَيحٍ الكَعبِىِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ولَم يُحَرِّمْها النّاسُ، فلا يَحِلُّ لمَن كان يُؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ أن يَسفِكَ بها دَمًا، ولا يَعضِدَ بها شَجَرًا، فإنِ ارتَخَصَ أحَدٌ فقالَ: أُحِلَّت لِرسولِ اللَّهِ ﷺ. فإن اللَّهَ أحَلَّها لِى ولَم يُحِلَّها لِلنّاسِ، وإنَّما أُحِلَّت لِى ساعَةً مِنَ النَّهارِ. ثُمَّ هِىَ حَرامٌ كَحُرمَتِها بالأمسِ، ثُمَّ أنتُم يا خُزاعَةُ قَد قَتَلتُم هذا القَتيلَ مِن هُذَيلٍ، وأنا واللَّهِ عاقِلُه، مَن قَتَلَ بَعدَه قَتيلًا فأهلُه بَينَ خِيَرَتَينِ؛ إن أحَبّوا قَتَلوا، وإن أحَبّوا أخَذوا العَقلَ**»[2].

١٦١٣١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو زُرعَةَ الدِّمَشقِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ الوَهْبِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن الحارِثِ بنِ الفُضَيلِ، عن سُفيانَ بنِ أبى العَوجاءِ السُّلَمِىِّ، عن أبى شُرَيحٍ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٣٠٢١)، وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٢/ ٤٢٢ عن إبراهيم بن مرزوق به. وابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٠٥، ١١٢ من طريق حماد به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٠٢٣)، والمعرفة (٤٨٤٩)، والشافعى ٦/ ٩. وسيأتى فى (١٦١٥٦).

الخُزاعِيِّ قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَن أُصيبَ بدَمٍ أو خَبْلٍ**[1] **فهو بالخيارِ بَينَ إحدَى ثَلاثٍ، فإن أرادَ الرّابِعَةَ فخُذوا على يَدَيه، بَينَ أن يَقتَصَّ أو يَعفوَ أو يأخُذَ العَقلَ، فإن قبِلَ مِن ذَلِكَ شَيئًا ثُمَّ عَدا بعدَ ذَلِكَ فإنَّ له النّارَ**»[2].

١٦١٣٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المَحبوبِيُّ بمَروَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَسعودٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، حدثنا شَيبانُ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، أخبرَنى أبو سلمةَ أن أبا هريرةَ أخبَرَه أن خُزاعَةَ قَتَلوا رَجُلًا مِن بَنِى لَيثٍ عامَ فتحِ مَكَّةَ، بقَتيلٍ مِنهُم قَتَلوه، فأُخبِرَ بذَلِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فرَكِبَ راحِلَتَه فخَطَبَ فقالَ: «**إنَّ اللَّهَ حَبَسَ عن مَكَّةَ الفيلَ وسَلَّطَ عَلَيها رسولَه والمُؤمِنينَ، ألا وإنَّها لَم تَحِلَّ لأحَدٍ قَبلِى، ولَن تَحِلَّ لأحَدٍ بَعدِى، ألا وإنَّها أُحِلَّت لِى ساعَةً مِن نَهارٍ، ألا وإنَّها ساعَتِى هذه حَرامٌ، لا يُختَلَى شَوكُها، ولا يُعضَدُ شَجَرُها، ولا يَلتَقِطُ ساقِطَتَها إلَّا مُنشِدٌ، ومَن قُتِلَ له قَتيلٌ فهو بخَيرِ النَّظَرَينِ، إمّا أن يُعطَى الدّيَةَ، وإمّا أن يُقادَ أهلُ القَتيلِ**». قال: فجاءَ رَجُلٌ مِن أهلِ اليَمَنِ يُقالُ له: أبو شاهٍ. فقالَ: اكتُبْ لِى يا رسولَ اللهِ. قال: اكتُبوا لأبِى شاهٍ. فقالَ رَجُلٌ مِن قُرَيشٍ: إلَّا الإذخِرَ يا رسولَ اللهِ؛ فإنّا نَجعَلُه فى بُيوتِنا وقُبورِنا. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إلا الإذخِرَ**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ عن شَيبانَ، إلَّا أنَّه قال: «**إمّا أن يودَى وإمّا أن يُقادَ**». ثُمَّ قال: وقالَ

(١) الخَبْل: فساد الأعضاء. النهاية ٢/٨.

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٠٢٤)، والمعرفة (٤٨٥١). وأخرجه أحمد (١٦٣٧٥)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣) من طريق ابن إسحاق به.

(٣) تقدم فى (١٢٢٤٤).

عُبَيدُ اللهِ: «**إمّا أن يُقادَ أهلُ القَتيلِ**». ورَواه مُسلِمٌ عن إسحاقَ بنِ مَنصورٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ[1].

١٦١٣٣- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا هِشامُ بنُ عليٍّ، حدثنا ابنُ رَجاءٍ، حدثنا حَربُ بنُ شَدّادٍ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ، حدثنا أبو سلمةَ، حدثنا أبو هريرةَ، أنَّه عامَ فتحِ مَكَّةَ قَتَلَت خُزاعَةُ رَجُلًا مِن بَنِى لَيثٍ بقَتيلٍ لَهُم فى الجاهِليَّةِ. فذَكَرَ الحديثَ بنَحوِه، إلَّا أنَّه قال: «**ومَن قُتِلَ له قَتيلٌ فهو بخَيرِ النَّظَرَينِ؛ إمّا أن يودَى وإمّا أن يُقادَ**»[2]. قال البخارىُّ[3]: وقالَ عبدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ: حدثنا حَربٌ[4].

٥٣/٨ **١٦١٣٤**- / و أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو عبدِ اللهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السّوسِىُّ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا العباسُ بنُ الوَليدِ بنِ مَزيَدٍ، [٨/٢٢ظ] أخبرَنا أبى، حدثنا الأوزاعِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ، حَدَّثَنى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ قال: حَدَّثَنى أبو هريرةَ قال: لما فُتِحَت مَكَّةُ قَتَلَت هُذَيلٌ رَجُلًا مِن بَنِى لَيثٍ بقَتيلٍ فى الجاهِليَّةِ، فبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ اللهِ ﷺ. فذَكَرَ الحديثَ بنَحوِه إلَّا أنَّه قال: «**ومَن قُتِلَ له قَتيلٌ فهو بخَيرِ النَّظَرَينِ، إمّا أن**

---

(١) البخارى (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥/٤٤٨).

(٢) المصنف فى الدلائل ٥/ ٨٤. وأخرجه أحمد (٧٢٤٢)، وأبو داود (٤٥٠٥) من طريق حرب بن شداد به.

(٣) ليس فى: الأصل، م.

(٤) البخارى (٦٨٨٠).

يُقادَ وإمّا أن يُفادى»[1].

١٦١٣٥- وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، حدثنا أبو يَعلَى، حدثنا هارونُ بنُ مَعروفٍ، حدثنا الوَليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأوزاعِيِّ. فذَكَرَه بنَحوِه، إلَّا أنَّه قال: «**إمّا أن يُفدَى وإمّا أن يُقتَلَ**»[2]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ الوَليدِ بنِ مُسلِمٍ[3].

١٦١٣٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا أبو النَّضرِ، حدثنا محمدُ بنُ راشِدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ موسَى، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن النَّبِىَّ ﷺ قال: «**مَن قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إلَى أولياءِ القَتيلِ، فإن شاءوا قَتَلوه، وإن شاءوا أخَذوا الدّيَةَ**»[4].

وفِى حَديثِ وائلِ بنِ حُجرٍ عن النَّبِىِّ ﷺ حينَ جِىءَ بالرَّجُلِ القاتِلِ يُقادُ فى نِسعَةٍ[5]، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لِوَلِيِّ المَقتولِ: «**أتَعفو؟**». قال: لا. قال: «**فتأخُذُ الدّيَةَ؟**» قال: لا. قال: «**فتَقتُلُه؟**» قال: نَعَم. قال: «**اذهَبْ به**». وذَلِكَ فى

---

(١) تقدم فى (٩٩٣٢) دون موضع الشاهد هنا.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٤٢)- وعنه أبو داود (٢٠١٧)- والترمذى (١٤٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، وابن حبان (٣٧١٥) من طريق الوليد بن مسلم به. والنسائى (٤٧٩٩) من طريق الأوزاعى به.

(٣) البخارى (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥/ ٤٤٧).

(٤) المصنف فى الصغرى (٣٠٢٥، ٣٠٤٩)، والمعرفة (٤٨٧٥). وأخرجه أحمد (٦٧١٧) من طريق أبى النضر به. والترمذى (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦) من طريق محمد بن راشد به. وقال الترمذى: حسن غريب.

(٥) النِّسعة: سير مضفور. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/ ٤٠٤.

بابِ العَفوِ مَذكورٌ بإسنادِهِ[1].

بابُ مَن قال: مُوجَبُ العَمدِ القَوَدُ، وإنَّما تَجِبُ الدّيَةُ بالعَفوِ عنه عَلَيها

١٦١٣٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ المِصرِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ داودَ المَكِّيُّ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ كَثيرٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ رَفَعَه[2] قال: «**مَن قُتِلَ فى عِمّيَّةٍ أو رِمّيَّةٍ بحَجَرٍ أو بسَوطٍ أو عَصًا، فعَقلُه عَقلُ الخَطأِ، ومَن قُتِلَ عَمدًا فهو قَوَدٌ، ومَن حالَ بَينَه وبَينَه فعَلَيه لَعنَةُ اللهِ والمَلائكَةِ والنّاسِ أجمَعينَ، لا يُقبَلُ مِنه صَرفٌ ولا عَدلٌ**»[3].

بابُ مَن قَتَلَ بعدَ أخذِه الدّيَةَ

قال اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قال مُجاهِدٌ: مَنِ اعتَدَى بعدَ أخذِه الدّيَةَ فلَه عَذابٌ أليمٌ[4]. وقالَ عَطاءٌ: فإن قَتَلَ بعدَما قبِلَ الدّيَةَ.

٥٤/٨ **١٦١٣٨**- / أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا

---

(١) سيأتى فى (١٦١٤٧، ١٦١٦٧).

(٢) ليس فى: س، ص٨.

(٣) أخرجه النسائى (٤٨٠٤)، وابن ماجه (٢٦٣٥) من طريق محمد بن كثير به. وتقدم فى (١٦٠٩٤). وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٤٥٧).

(٤) تفسير مجاهد ص٢١٩، وينظر تفسير ابن جرير ٣/ ١١٥.

سعيدٌ هو ابنُ أبى عَروبَةَ، عن مَطَرٍ، عن الحَسَنِ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا أُعافِي رَجُلًا قَتَلَ بعدَ أخذِه الدّيَةَ**»[1]. هذا مُنقَطِعٌ، وقَد رُوِىَ مَوصولًا:

١٦١٣٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادٌ، أخبرَنا مَطَرٌ الوَرّاقُ قال: وأحسِبُه عن الحَسَنِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا أُعفِى مَن[2] قَتَلَ بعدَ أخذِ[3] الدّيَةِ**»[4].

بابُ ما جاءَ فى التَّرغيبِ فى العَفوِ عن القِصاصِ

قال الشّافِعِىُّ: قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[5] [المائدة: ٤٥].

١٦١٤٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، عن شُعبَةَ، عن قَيسٍ، عن طارِقٍ، أن عبدَ اللهِ قال فى قَولِه: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قال: لِلَّذِى جُرِحَ.

١٦١٤١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا إبراهيمُ،

---

(١) ينظر الضعفاء للعقيلى ٤/ ٢١٩، والكامل لابن عدى ٦/ ٢٣٩٢.

(٢) فى حاشية الأصل: «عمن»، وكتب فوقه: «ص».

(٣) فى م: «أخذه».

(٤) أبو داود (٤٥٠٧). وأخرجه أحمد (١٤٩١١) من طريق حماد به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٩٧١).

(٥) الأم ٦/ ١١.

حدثنا أبو حُذَيفَةَ، عن سُفيانَ الثَّورِيِّ، عن قَيسٍ، عن طارِقٍ، عن الهَيثَمِ بنِ الأسوَدِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو فى قَولِه: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾. قال: يُهدَمُ عنه بمِثلِ ذَلِكَ مِن ذُنوبِهِ[1].

قال الشّافِعِيُّ: والرِّوايَةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ فى أن العَفوَ عن القِصاصِ كَفّارَةٌ. أو قال شَيئًا يُرَغِّبُ به فى العَفوِ عَنه[2].

١٦١٤٢- أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بكرٍ، عن عَطاءِ بنِ أبى مَيمونَةَ قال: لا أعلَمُه إلَّا عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: ما رُفِعَ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ قِصاصٌ قَطُّ إلَّا أمَرَ فيه بالعَفوِ. قال: قُلتُ لِعَفّانَ: مَن يَشُكُّ فيه؟ قال: قال عبدُ اللهِ: كُنتُ أقولُ: [٨/٢٣و] عن أنَسٍ. فقالوا لِى: لا تَشُكُّ فيه؟ فقُلتُ: لا أعلَمُه[3]. وكانَ رَجُلًا مُتَوَقِّيًا كَيِّسًا[4].

١٦١٤٣- وأخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ محمدِ بنِ محمدٍ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو علىٍّ إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ علىٍّ الوَرّاقُ،

---

(١) الثورى فى تفسيره ص١٠٢، ومن طريقه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ٤٧٢.

(٢) الأم ٦/ ١١.

(٣) فى م: «أعلم».

(٤) أخرجه أحمد (١٣٦٤٤)، والنسائى (٤٧٩٨) من طريق عفان به. وابن ماجه (٢٦٩٢) من طريق عبد الله بن بكر به، وليس عند النسائى وابن ماجه: قلت لعفان... إلى آخره. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٤٤٥٢).

حدثنا أبو سلمةَ المِنقَرِيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ بكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عن عَطاءِ بنِ أبى مَيمونَةَ، عن أنَسٍ قال: ما رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إلَيه شَىءٌ مِن قِصاصٍ إلَّا أمَرَ فيه بالعَفوِ[1].

١٦١٤٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا تَميمُ بنُ محمدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذٍ العَنبَرِيُّ، حدثنا أبى، حدثنا أبو يونُسَ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ، أن عَلقَمَةَ بنَ وائلٍ حَدَّثَه، أن أباه حَدَّثَه قال: إنِّى لَقاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إذ جاءَ رَجُلٌ يَقودُ آخَرَ بنِسعَةٍ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، هذا قَتَلَ أخِى. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أقَتَلتَه؟**». فقالَ: إنَّه لَو لَم يَعتَرِفْ أقَمتُ عَلَيه البَيِّنَةَ. قال: نَعَم قَتَلتُه. قال: «**كَيفَ قَتَلتَه؟**». قال: كُنتُ[2] وهو نَختَبِطُ[3] مِن شَجَرَةٍ فسَبَّنِى فأغضَبَنِى، فضَرَبتُه بالفأسِ على قَرْنِه فقَتَلتُه. فقالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «**هَل لَكَ مِن شَىءٍ تُؤَدِّيه عن نَفسِكَ؟**». قال: ما لِى مالٌ إلَّا كِسائى. قال: «**فتَرَى قَومَكَ يَشتَرونَكَ؟**». قال: أنا أهوَنُ على قَومِى مِن ذَلِكَ. قال: فرَمَى إلَيه بنِسعَتِه وقالَ: «**دونَكَ صاحِبَكَ**». فانطَلَقَ به الرَّجُلُ، فلَمّا ولَّى قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إن قَتَلَه فهو مِثلُه**». فأتاه رَجُلٌ مِنَ القَومِ فقالَ: ويلَكَ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إن قَتَلَه فهو مِثلُه**». فرَجَعَ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، بَلَغَنِى أنَّكَ قُلتَ: «**إن قَتَلَه فهو مِثلُه**». وما أخَذتُه إلَّا بأمرِكَ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أما تُرِيدُ أن يَبوءَ بإثمِكَ وإثمِ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٧) عن أبى سلمة المنقرى به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٧٧٤).

(٢) بعدها فى س، ص٨: «أنا».

(٣) الخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها. النهاية ٢/ ٧.

صاحِبِكَ؟» قال: بَلَى يا نَبِيَّ اللَّهِ، قال: «فإِنَّ ذاكَ كَذاكَ» قال: فرَمَى بنِسعَتِهِ وخَلَّى سَبيلَه[1]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ اللَّهِ / بنِ مُعاذٍ العَنبَرِيِّ[2]. ٨/٥٥

١٦١٤٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ الشَّيبانِيُّ بالكوفَةِ، حدثنا محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ أبى الحُنَينِ (ح) قال: وأخبَرَنى أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا أبو علىٍّ صالِحُ بنُ محمدٍ جَزَرَةُ قالا: حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ- قال ابنُ أبى الحُنَينِ: سَعدُويَه- حدثنا هُشَيمُ بنُ بَشيرٍ مُنذُ سِتّينَ سنةً قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ سالِمٍ، أخبرَنى عَلقَمَةُ بنُ وائلٍ، عن أبيه قال: أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ برَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا يَعنى، فأقادَ ولِىَّ المَقتولِ مِنه، فانطَلَقَ به فى عُنُقِه نِسعَةٌ يَجُرُّها، فلَمّا أدبَرَ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**القاتِلُ والمَقتولُ فى النّارِ**». فأتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فقالَ له مَقالَةَ رسولِ اللهِ ﷺ فخَلَّى عنه. قال إسماعيلُ: فذَكَرتُ ذَلِكَ لحَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ فقالَ: حَدَّثَنى ابنُ أشوَعَ أن النَّبِىَّ ﷺ سألَه أن يَعفوَ، فأبَى أن يَعفوَ[3]. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ حاتِمٍ عن سعيدِ بنِ سُلَيمانَ[4].

---

(١) أخرجه النسائى (٤٧٤٢) من طريق عبيد الله بن معاذ به. وأبو داود (٤٥٠١) من طريق سماك به. وقال الذهبى ٦/ ٣١٤٤: أبو يونس هو حاتم بن أبى صغيرة أحد الأثبات.

(٢) مسلم (١٦٨٠/ ٣٢).

(٣) أخرجه الطبرانى ٢٢/ ١١ (٧)، وأبو عوانة فى مسنده (٦١٩١) من طريق هشيم به.

(٤) مسلم (١٦٨٠/ ٣٣).

كَذا رَواه هُشَيمٌ، ورَواه أبو عَوانَةَ عن إسماعيلَ وقالَ فيه: فذَكَرتُ ذَلِكَ لابنِ أشوَعَ، فقالَ ابنُ أشوَعَ: ذَكَرتُ ذَلِكَ لِحَبيبٍ، فقالَ حَبيبٌ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان أمَرَه بالعَفوِ[1].

ورُوِيَ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ فى هذا الحَديثِ مُرسَلًا قال: يا رسولَ اللهِ قَتَلَ أخِى فهو فى النّارِ، فإن قَتَلتُه فأنا مِثلُه؟! فقالَ: «**قَتَلَ أخاكَ فهو فى النّارِ، وأمَرتُكَ فعَصَيتَنِى، فأنتَ فى النّارِ إن عَصَيتَنِى**».

وقَد قيلَ: إنَّما قال ذَلِكَ لأنَّ القاتِلَ قال: واللَّهِ ما أرَدتُ قَتلَه. وذَلِكَ فى حَديثِ أبى هريرةَ[2]، فإن كان صادِقًا فقَتَلتَه وأنتَ تَعلَمُ صِدقَه فأنتَ مِثلُه.

والَّذِى قالَه حَبيبٌ أوِ ابنُ أشوَعَ بَيِّنٌ فيما:

١٦١٤٦- أخبرَنا أبو القاسِمِ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ الفامِيُّ الفَقيهُ ببَغدادَ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ النَّجّادُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا علىٌّ هو ابنُ المَدينِيِّ، حدثنا يَحيَى هو ابنُ سعيدٍ القَطّانُ، حدثنا جامِعُ بنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنِى عَلقَمَةُ بنُ وائلٍ أن أباه أخبَرَه قال: بَينا أنا عِندَ النَّبِيِّ ﷺ إذ جاءَه رَجُلٌ فى عُنُقِه نِسعَةٌ فلَمّا انتَهَى إلَيه قال: إنَّ هذا وأخِى كانا فى جُبٍّ يَحفِرانِها فرَفَعَ المِنقارَ فضَرَبَ به رأسَ أخِى فقَتَلَه. قال: «**اعفُ عنه**». فأبَى، قال: «**فخُذِ الدّيَةَ**». قال: ما أُرِيدُ الدّيَةَ. قال: فأعادَ الحديثَ فقالَ: «**اعفُ عنه**». فأبَى،

---

(١) أخرجه النسائى (٤٧٤٣) من طريق أبى عوانة به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذى (١٤٠٧)، والنسائى (٤٧٣٦)، وابن ماجه (٢٦٩٠). وقال الترمذى: حسن صحيح.

قالَ: «**خُذِ الدّيَةَ**». [1]فأبَى، فأعادَ الحديثَ فقالَ: «**اعفُ عنه**». فأبَى، فقالَ: «**خُذِ الدّيَةَ**»[1]. فأبَى، فلَمّا أبَى إلّا أن يَقتُلَ قال: «**أما إنَّكَ إن قَتَلتَه كُنتَ مِثلَه**». قال: فأصنَعُ ماذا؟ قال: «**تَعفو عنه**». [٨/٢٣ظ] قال: فأنا رأيتُه يَجُرُّ نِسعَتَه حَتَّى خَفِيَ عَلَينا[٢].

١٦١٤٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ الجَهمِ بنِ هارونَ السِّمَّرِيُّ، حدثنا هَوذَةُ بنُ خَليفَةَ البَكراوِيُّ، حدثنا عَوفٌ، عن حَمزَةَ أبى[٣] عُمَرَ العائذِيِّ، عن عَلقَمَةَ بنِ وائلٍ الحَضرَمِيِّ، عن أبيه قال: شَهِدتُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ جِيء بالرَّجُلِ القاتِلِ يُقادُ فى نِسعَةٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لِوَلِيِّ المَقتولِ: «**أتَعفو؟**». قال: لا. قال: «**فتأخُذُ الدّيَةَ؟**». قال: لا. قال: «**فتَقتُلُهُ؟**». قال: نَعَم. قال: «**اذهَبْ به**». فَلَمّا ذَهَبَ به فتَوَلَّى مِن عِندِه قال له: «**تَعالَه، أتَعفو؟**». مِثلَ قَولِه الأوَّلِ، فقالَ ولِيُّ المَقتولِ مِثلَ قَولِه ثلاثَ مَرّاتٍ. قال: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ عِندَ الرّابِعَةِ: «**أما إنَّكَ إن عَفَوتَ فإنَّه يَبوءُ بإثمِكَ وإثمِ صاحِبِكَ**». قال: فتَرَكَه. قال: فأنا رأيتُه يَجُرُّ نِسعَتَه[٤].

(١ - ١) ليس فى: س، ص٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٠٠)، والنسائى (٤٧٣٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٧٧٦).

(٣) فى م: «بن». وينظر التاريخ الكبير ٣/ ٤٩، وتهذيب الكمال ٧/ ٣٣٦.

(٤) المصنف فى الصغرى (٣٠٢٧)، والمعرفة (٤٨٥٤). وأخرجه الطبرانى فى الكبير ٢٢/ ١٠ (٦) من طريق هوذة بن خليفة. والدارمى (٢٤٠٤) من طريق عوف به. وسيأتى فى (١٦١٦٧).

وقالَ فيه يَحيَى القَطّانُ عن عَوفٍ: «يَبوءُ بإثمِه وإثمِ صاحِبِكَ»[1].

١٦١٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا العباسُ بنُ الوَليدِ بنِ مَزيَدٍ البَيروتيُّ، حدثنا ابنُ شُعَيبٍ، حدثنا شَيبانُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن يونُسَ بنِ أبى إسحاقَ الهَمْدانيِّ أنَّه حَدَّثَهُم عن أبى السَّفَرِ، أن رَجُلًا مِن قُرَيشٍ دَقَّ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ، فاستَعدَى مُعاويَةَ، فقالَ الأنصارِيُّ لمعاويَةَ: إنَّ هذا دَقَّ سِنِّى. فقالَ مُعاويَةُ: كَلَّا إنّا سَنُرضيكَ. قال: وألَحَّ على مُعاويَةَ وأكَبَّ عَلَيه حَتَّى أبرَمَه، فقالَ: شأنُكَ بصاحِبِكَ. قال: وأبو الدَّرداءِ جالِسٌ عِندَ مُعاويَةَ فقالَ أبو الدَّرداءِ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**ما مِن رَجُلٍ مسلمٍ يُصابُ بشَيءٍ فى جَسَدِه فيَتَصَدَّقُ به إلَّا رَفَعَه اللهُ عَزَّ وجَلَّ به دَرَجَةً، وحَطَّ عنه به خَطيئَةً**». فقالَ الأنصارِيُّ لأبِى الدَّرداءِ: أنتَ سَمِعتَ هذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: نَعَم، سَمِعَتْه أُذُنايَ ووَعاه قَلبِى. فقالَ الأنصارِيُّ: فإنِّى أدَعُها لِلَّهِ. فقالَ مُعاويَةُ: لا جَرَمَ، واللَّهِ لا تَخيبُ. وأمَرَ له بمالٍ[2].

١٦١٤٩- /أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا ٥٦/٨
عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ أبانٍ، عن عَلقَمَةَ بنِ مَرثَدٍ، عن الشَّعبِيِّ قال: قال عُبادَةُ بنُ الصّامِتِ عِندَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٩)، والنسائى (٤٧٣٨) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٥٣٤)، والترمذى (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣) من طريق يونس بن أبى إسحاق به. وقال الترمذى: حديث غريب، ولا أعرف لأبى السفر سماعًا من أبى الدرداء. وضعفه الألبانى فى ضعيف الترمذى (٢٣٣).

مُعاويَةَ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَن أُصيبَ بجَسَدِه بقَدرِ نِصفِ دِيَتِه فعَفا كُفِّرَ عنه نِصفُ سَيِّئاتِه، وإن كان ثُلُثًا أو رُبُعًا فعَلَى قَدرِ ذَلِكَ**». فقالَ رَجُلٌ: اللهِ لَسَمِعتَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقالَ عُبادَةُ: واللَّهِ لَسَمِعتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ[1]. كِلاهُما مُنقَطِعٌ.

بابٌ: لا عُقوبَةَ على كُلِّ مَن كان عَلَيه قِصاصٌ فعُفِيَ عنه فى دَمٍ ولا جُرحٍ

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: قَد ضَرَبَ صَفوانُ بنُ مُعَطَّلٍ[2] حَسّانَ بنَ ثابِتٍ بالسَّيفِ ضَربًا شَديدًا على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فلَم يَقطَعْ صَفوانَ، وعَفا حَسّانُ بعدَ أن بَرأ، فلَم يُعاقِبْ رسولُ اللهِ ﷺ صَفوانَ[3].

١٦١٥٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ ببَغدادَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ، حَدَّثَنِى أبى أبو أوَيسٍ، حَدَّثَنى هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشَةَ رضي الله عنها فى حَديثِ الإفكِ، قالَت عائشَةُ: وقَعَدَ صَفوانُ بنُ المُعَطَّلِ لِحَسّانَ بنِ ثابِتٍ بالسَّيفِ فضَرَبَه ضَربَةً، وصاحَ حَسّانُ بنُ ثابِتٍ، واستَغاثَ النّاسَ على صَفوانَ، وفَرَّ صَفوانُ، وجاءَ حَسّانُ النَّبِىَّ ﷺ فاستَعداه

---

(١) الطيالسى (٥٨٨).

(٢) فى حاشية الأصل: «قلت: ذكر أبو هلال العسكرى اللغوى أن الطاء من «معطل» مفتوحة. والله أعلم».

(٣) الأم ٤/ ٢٩٢.

على صَفوانَ فى ضَربَتِه إيّاه، فسألَه النَّبىُّ ﷺ أن يَهَبَ له ضَربَةَ صَفوانَ إيّاه، فوَهَبَها لِلنَّبىِّ ﷺ فعاضَه مِنها حائطًا مِن نَخلٍ عَظيمٍ وجارِيَةً روميَّةً، ويُقالُ: قِبطيَّةً[1].

١٦١٥١- أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الخالِقِ بنُ علىِّ بنِ عبدِ الخالِقِ المُؤَذِّنُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ خَنْبٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرمِذِىُّ، حدثنا أيّوبُ [٨/ ٢٤و] بنُ سُلَيمانَ بنِ بلالٍ، حَدَّثَنِى أبو بكرِ ابنُ أبى أوَيسٌ، عن سُلَيمانَ بنِ بلالٍ، عن محمدِ بنِ أبى عَتيقٍ وموسَى بنِ عُقبَةَ قالا: سُئِلَ ابنُ شِهابٍ عن رَجُلٍ يَضرِبُ الآخَرَ بالسَّيفِ فى غَضَبٍ، ما يُصنَعُ به؟ قال: قَد ضَرَبَ صَفوانُ بنُ المُعَطَّلِ حَسّانَ بنَ ثابِتٍ المَضروبَ، فلَم يَقطَعْ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَه[2].

بابٌ

١٦١٥٢- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا بَحرٌ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى أنَسُ بنُ عياضٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أن علىَّ بنَ أبى طالِبٍ رضي الله عنه كان يَخرُجُ إلَى الصُّبحِ وفِى يَدِه دِرَّتُه يوقِظُ بها النّاسَ، فضَرَبَه ابنُ مُلجَمٍ، فقالَ علىٌّ رضي الله عنه: أطعِموه واسقوه وأحسِنوا إسارَه، فإن عِشتُ فأنا ولِىُّ دَمِى؛

(١) الحاكم ٣/ ٥١٩، وصححه. وأخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة ٥/ ٢٥٨ (٧٧٤٢) من طريق إسماعيل بن إسحاق به. وأخرجه الطبرانى ٢٣/ ١١١ (١٥١) من طريق إسماعيل ابن أبى أويس به.
(٢) أخرجه عمر بن شبة فى تاريخ المدينة ١/ ٣٤٩، ٣٥٠ من طريق موسى بن عقبة به مطولًا.

أعفو إن شِئتُ، وإن شِئتُ استَقَدتُ[1].

بابُ ما جاءَ فى قَتلِ الغِيلَةِ فى عَفوِ الأولياءِ

١٦١٥٣- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ الحَسَنِ، أخبرَنا
٥٧/٨ أبو حَنيفَةَ، / عن حَمّادٍ، عن إبراهيمَ قال: مَن عَفا مِن ذِى سَهمٍ فعَفوُه عَفوٌ، قَد أجازَ عُمَرُ وابنُ مَسعودٍ رضي الله عنهما العَفوَ مِن أحَدِ الأولياءِ ولَم يَسألا: أقَتلُ غِيلَةٍ كان ذَلِكَ أم غَيرُه[2]؟

قال الشّافِعِيُّ: وقالَ بَعضُ أصحابِنا فى الرَّجُلِ يَقتُلُ الرَّجُلَ مِن غَيرِ نائرَةٍ[3]: هو إلَى الإمامِ، لا يَنتَظِرُ به وليَّ المَقتولِ. قال: واحتَجَّ لَهُم بَعضُ مَن يَعرِفُ مَذاهِبَهُم بأمرِ[4] مُجَذِّرِ بنِ ذِيادٍ[5]، ولَو كان حَديثُه مِمّا يَثبُتُ قُلنا به، فإن ثَبَتَ فهو كما قالوا، ولا أعرِفُه إلَى يَومِى هذا ثابِتًا، وإن لَم يَثبُتْ فكُلُّ مَقتولٍ قَتَلَه غَيرُ المُحارِبِ فالقَتلُ فيه إلَى وليِّ المَقتولِ؛ مِن قِبَلِ أن اللَّهَ تَعالَى يقولُ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقالَ: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[6] [البقرة: ١٧٨].

---

(١) سيأتى فى (١٦٨٣٩).

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٨٥٧)، والشافعى ٧/ ٣٢٩.

(٣) النائرة: العداوة والشحناء والفتنة الحادثة: تاج العروس ١٤/ ٣١٣ (ن و ر).

(٤) فى س، م: «بأثر».

(٥) فى س، م فى هذا الموضع وما سيأتى: «زياد». بالزاى أوله. وينظر تكملة الإكمال ٢/ ٦٥٦، والإصابة ٩/ ٥١٧.

(٦) الأم ٤/ ٢٩٢.

قال الشيخُ: إنَّما بَلَغَنا قِصَّةُ مُجَذِّرِ بنِ ذِيادٍ مِن حَديثِ الواقِدِيِّ مُنقَطِعًا، وهو ضَعيفٌ:

١٦١٥٤- أخبرَناه أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بُطَّةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ الجَهمِ، حدثنا الحُسَينُ بنُ الفَرَجِ، حدثنا الواقِدِيُّ فى ذِكرِ مَن قُتِلَ بأُحُدٍ مِنَ المُسلِمينَ، قال: ومُجَذِّرُ بنُ ذِيادٍ قَتَلَه الحارِثُ بنُ سوَيدٍ غِيلَةً، وكانَ مِن قِصَّةِ المُجَذِّرِ بنِ ذِيادٍ أنَّه قَتَلَ سوَيدَ بنَ الصّامِتِ فى الجاهِلِيَّةِ، فلَمّا قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المَدينَةَ أسلَمَ الحارِثُ بنُ سوَيدِ بنِ الصّامِتِ ومُجَذِّرُ بنُ ذِيادٍ فشَهِدا بَدرًا، فجَعَلَ الحارِثُ يَطلُبُ مُجَذِّرًا ليَقتُلَه بأبيه فلَم يَقدِرْ عَلَيه يَومَئذٍ، فلَمّا كان يَومُ أُحُدٍ وجالَ المُسلِمونَ تِلكَ الجَولَةَ أتاه الحارِثُ مِن خَلفِه فضَرَبَ عُنُقَه، فرَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ إلَى المَدينَةِ ثُمَّ خَرَجَ إلَى حَمراءِ الأسَدِ، فلَمّا رَجَعَ أتاه جِبريلُ عَلَيه السَّلامُ فأخبَرَه أن الحارِثَ بنَ سوَيدٍ قَتَلَ مُجَذِّرَ بنَ ذِيادٍ غِيلَةً وأمَرَه بقَتلِه، فرَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلَى قُباءٍ، فلَمّا رآه دَعا عوَيمَ بنَ ساعِدَةَ فقالَ: «**قَدِّمِ الحارِثَ بنَ سوَيدٍ إلَى بابِ المَسجِدِ فاضرِبْ عُنُقَه بالمُجَذِّرِ بنِ زِيادٍ؛ فإنَّه قَتَلَه يَومَ أُحُدٍ غِيلَةً**». فأخَذَه عوَيمٌ، فقالَ الحارِثُ: دَعْنِى أُكَلِّمْ رسولَ اللهِ ﷺ. فأبَى عَلَيه عوَيمٌ، فجابَذَه يُريدُ كَلامَ رسولِ اللهِ ﷺ، ونَهَضَ رسولُ اللهِ ﷺ يُريدُ أن يَركَبَ، فجَعَلَ الحارِثُ يقولُ: قَد واللَّهِ قَتَلتُه يا رسولَ اللهِ، واللَّهِ ما كان قَتلِى إيّاه رُجوعًا عن الإسلامِ ولا ارتيابًا فيه، ولَكِنَّه حَمِيَّةُ الشَّيطانِ، وأمرٌ وُكِلتُ فيه إلَى نَفسِى، فإنِّى أتوبُ إلَى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ وإلَى رسولِ اللهِ ﷺ وأُخرِجُ دِيَتَه وأصومُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ

وأُعتِقُ رَقَبَةً وأُطعِمُ سِتّينَ مِسكينًا، إنِّى أتوبُ إلَى اللهِ. وجَعَلَ يُمسِكُ بِرِكابِ رسولِ اللهِ ﷺ وبَنو مُجَذِّرٍ حُضورٌ لا يقولُ لَهُم رسولُ اللهِ ﷺ [٨/ ٢٤ظ] شَيئًا، حَتَّى إذا استَوعَبَ كَلامَه قال: «**قَدِّمْه يا عوَيمُ فاضرِبْ عُنُقَه**». فضَرَبَ عُنُقَه[١].

١٦١٥٥- وأخبرَنا أبو محمدٍ السُّكَّرِيُّ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو بكرٍ الشّافِعِيُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ الأزهَرِ، حدثنا المُفَضَّلُ بنُ غَسّانَ الغَلّابِيُّ وهو يَذكُرُ من عُرِفَ بالنِّفاقِ فى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ قال: والحارِثُ بنُ سوَيدِ بنِ صامِتٍ مِن بَنى عمرِو بنِ عَوفٍ، شَهِدَ بَدرًا، وهو الَّذِى قَتَلَ المُجَذِّرَ يَومَ أُحُدٍ غِيلَةً، فقَتَلَه به نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ[٢].

بابُ ميراثِ الدَّمِ والعَقلِ

١٦١٥٦- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، حَدَّثَنِى سعيدُ بنُ أبى سعيدٍ قال: سَمِعتُ أبا شُرَيحٍ الكَعبِيَّ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ألا إنَّكُم مَعشَرَ خُزاعَةَ قَتَلتُم هذا القَتيلَ مِن هُذَيلٍ، وإنِّى عاقِلُه، فمَن قُتِلَ له بعدَ مَقالَتِى هذه قَتيلٌ فأهلُه بَينَ خِيَرَتَينِ؛ بَينَ أن يأخُذوا العَقلَ وبَينَ أن يَقتُلوا**»[٣].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٨٥٦) مختصرًا.

(٢) ينظر المعرفة للمصنف عقب (٤٨٥٦).

(٣) أبو داود (٤٥٠٤). وأخرجه أحمد (٢٧١٦٠)، والترمذى (١٤٠٦) من طريق يحيى بن سعيد به. وتقدم فى (١٦١٣٠). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٧٧٩).

١٦١٥٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ ابنُ[١] المِصرِىِّ، حدثنا أبو غَسّانَ مالكُ بنُ يَحيَى بنِ مالِكٍ، حدثنا علىُّ بنُ عاصِمٍ، عن سُفيانَ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدٍ قال: كان عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يقولُ: الدِّيَةُ لِلعاقِلَةِ، لا تَرِثُ المَرأةُ مِن دِيَةِ زَوجِها. حَتَّى قال له الضَّحّاكُ بنُ سُفيانَ: كَتَبَ إلَىَّ رسولُ اللهِ ﷺ أن أُوَرِّثَ امرأةَ أشيَمَ الضِّبابِىِّ مِن دِيَةِ زَوجِها. فَرَجَعَ / عُمَرُ رضي الله عنه. قال أحمدُ بنُ صالِحٍ: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ بهَذا الحَديثِ ٥٨/٨
عن مَعمَرٍ عن الزُّهرِىِّ عن سعيدٍ، وقالَ فيه: كان النَّبِىُّ ﷺ استَعمَلَه على الأعرابِ. لَفظُ حَديثِ الرّوذبارِىِّ[٢].

١٦١٥٨- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ، حدثنا شَيبانُ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ قال: وجَدتُ فى كِتابِى عن شَيبانَ، حدثنا محمدُ بنُ راشِدٍ، حدثنا سُلَيمانُ هو ابنُ موسَى، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال

---

(١) ليس فى: م. وهو كذلك بدونها فيما تقدم (٣٧٣، ٥٧٧، ٦٠٣، ٧٧٦).

(٢) أبو داود (٢٩٢٧). وعبد الرزاق (١٧٧٦٤)، وعنه أحمد (١٥٧٤٥)، وأخرجه الترمذى (١٤١٥، ٢١١٠)، والنسائى فى الكبرى (٦٣٦٣)، وابن ماجه (٢٦٤٢) عن سفيان به. وسيأتى فى (١٦٥٦٦)، وقال الترمذى: حسن صحيح.

رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ العَقلَ ميراثٌ بَينَ ورَثَةِ القَتيلِ على قَرابَتِهِم، فما فضَلَ فلِلعَصَبَةِ**». قال: وقَضَى رسولُ اللهِ ﷺ أن عَقلَ المَرأةِ بَينَ عَصَبَتِها مَن كانوا، لا يَرِثونَ مِنها شَيئًا إلَّا ما فضَلَ عن ورَثَتِها، وإن قُتِلَت فعَقلُها بَينَ ورَثَتِها، وهُم يَقتُلونَ قاتِلَها[1].

١٦١٥٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا حَبيبُ بنُ أبى حَبيبٍ، عن عمرِو بنِ هَرِمٍ، عن جابِرِ بنِ زَيدٍ قال: عَقلُ الرَّجُلِ الحُرِّ ميراثٌ بَينَ ورَثَتِه مَن كانوا، يُقسَمُ بَينَهُم على فرائضِهِم كما يَقسِمونَ ميراثَه، قَضَى بذَلِكَ رسولُ اللهِ ﷺ، وعَقلُ المَرأةِ الحُرَّةِ ميراثٌ بَينَ ورَثَتِها مَن كانوا، يُقسَمُ بَينَهُم كما يُقسَمُ ميراثُها، ويَعقِلُ عَنها عَصَبَتُها إذا قَتَلَت قَتيلًا أو جَرَحَت جَريحًا، قَضَى بذَلِكَ رسولُ اللهِ ﷺ.

وعن عمرِو بنِ هَرِمٍ قال: سُئِلَ جابِرُ بنُ زَيدٍ عن الأخِ مِنَ الأُمِّ هَل يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ إذا لَم يَكُنْ مِن أبيه؟ قال: نَعَم، قَد ورَّثَه عُمَرُ بنُ الخطابِ وعَلِيُّ بنُ أبى طالِبٍ رضي الله عنهما وشُرَيحٌ، وكانَ عُمَرُ يقولُ: إنَّما ديَتُه بمَنزِلَةِ ميراثِهِ.

١٦١٦٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا يَزيدُ، أخبرَنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن

---

(١) المصنف فى الصغرى (٣١٩١)، وأبو داود (٤٥٦٤). وأخرجه أحمد (٧٠٩١)، والنسائى (٤٨١٥) من طريق محمد بن راشد به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٨١٨).

عمرِو بنِ دينارٍ، عَمَّن أخبَرَه عن علىٍّ رضي الله عنه أنَّه قال: لَقَد ظَلَمَ مَن لَم يوَرِّثِ الإخوَةَ[1] مِنَ الأُمِّ مِنَ الدّيَةِ شَيئًا[2].

١٦١٦١- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ المِصرِيُّ، حدثنا مالكُ بنُ يَحيَى، حدثنا علىُّ بنُ عاصِمٍ، عن محمدِ بنِ سالِمٍ، عن عامِرٍ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه قال: الدّيَةُ تُقسَمُ على فرائضِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فيَرِثُ مِنها كُلُّ وارِثٍ[3].

[٨/٢٥و] **بابُ مَن زَعَمَ أن لِلكِبارِ أن يَقتَصّوا قبلَ بُلوغِ الصِّغارِ**

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: قال أبو يوسُفَ: عن رَجُلٍ عن أبى جَعفَرٍ، أن الحَسَنَ بنَ علىٍّ رضي الله عنهما قَتَلَ ابنَ مُلجَمٍ بعَلِيٍّ رضي الله عنه. قال أبو يوسُفَ: وكانَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه أولادٌ صِغارٌ[4].

قال بَعضُ أصحابِنا: إنَّما استَبَدَّ الحَسَنُ بنُ علىٍّ رضي الله عنه بقَتلِه قبلَ بُلوغِ الصِّغارِ مِن ولَدِ علىٍّ رضي الله عنه لأنَّه قَتَلَه حَدًّا لِكُفرِه لا قِصاصًا. واحتَجّوا فى ذَلِكَ بما:

١٦١٦٢- حدثنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ القارِئُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمىُّ، حدثنا عبدُ اللهِ / بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنِى ٨/٥٩

(١) فى س، ص٨: «الأخ».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٤٠٢٨٠) عن ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن محمد بن على عن على. وأخرجه الدارمى (٣٠٨٣) عن قبيصة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن بعض ولد ابن الحنفية عن على.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤/٧٨ عن أبى الحسن المصرى به.

(٤) الأم ٧/١٤٨.

اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، أخبرَنى خالِدُ بنُ يَزيدَ، عن سعيدِ بنِ أبى هِلالٍ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، أن أبا سِنانٍ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَه أنَّه عادَ عَليًّا رضي الله عنه فى شَكوًى له اشتَكاها. قال: فقُلتُ له: لَقَد تَخَوَّفْنا عَلَيكَ يا أميرَ المُؤمِنينَ فى شَكواكَ هَذا. فقالَ: لَكِنِّى واللَّهِ ما تَخَوَّفتُ على نَفسِى مِنه؛ لأنِّى سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ الصّادِقَ المَصدوقَ يقولُ: «**إنَّكَ سَتُضرَبُ ضَربَةً هـٰهُنا وضَربَةً هـٰهُنا**»- وأشارَ إلَى صُدغَيه - «**فيَسيلُ دَمُها حَتَّى يَخضِبَ لِحيَتَكَ، ويَكونُ صاحِبُها أشقاها كما كان عاقِرُ النّاقَةِ أشقَى ثَمودَ**»(١).

بابُ عَفوِ بَعضِ الأولياءِ عن القِصاصِ دونَ بَعضٍ

١٦١٦٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو العباسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ الشّاذْياخِيُّ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ، عن الأوزاعِيِّ قال: حَدَّثَنِى حِصنٌ، حَدَّثَنِى أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، حَدَّثَتنِى عائشَةُ زَوجُ النَّبِيِّ ﷺ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**على المُقتَتِلينَ أن يَنحَجِزوا الأوَّلَ فالأوَّلَ وإن كانَتِ امرأةً**»(٢).

وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِيُّ، حدثنا

---

(١) الحاكم ٣/ ١١٣ وصححه. وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٤٢/ ٥٤٣ من طريق المصنف به. وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (١٧٤)، والطبرانى (١٧٣) من طريق أبى صالح به. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٩/ ١٣٧: رواه الطبرانى وإسناده حسن.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٨٥٨). وأخرجه أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائى (٤٨٠٢) من طريق الأوزاعى به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٩٨١).

علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن أبى عُبَيدٍ أنَّه قال فى حَديثِ النَّبِىِّ ﷺ: «**لأهلِ القَتيلِ أن يَحجِزوا الأدنَى فالأدنَى وإن كانَتِ امرأةً**»: وذَلِكَ أن يُقتَلَ القَتيلُ ولَه ورَثَةٌ رِجالٌ ونِساءٌ، يقولُ: فأيُّهُم عَفا عن دَمِه مِنَ الأقرَبِ فالأقرَبِ مِن رَجُلٍ أوِ امرأةٍ فعَفوُه جائزٌ؛ لأنَّ قَولَه: «**يَحجِزوا**» يَعنِى: يَكُفّوا عن القَوَدِ[1].

١٦١٦٤- أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا الأعمَشُ، عن زَيدِ بنِ وهبٍ قال: وجَدَ رَجُلٌ عِندَ امرأتِه رَجُلًا فقَتَلَها، فرُفِعَ ذَلِكَ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فوَجَدَ عَلَيها بَعضُ إخوَتِها فتَصَدَّقَ عَلَيه بنَصيبِه، فأمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه لِسائرِهِم بالدِّيَةِ[2].

١٦١٦٥- / وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ ٨/ ٦٠
الأصَمُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن سُلَيمانَ الأعمَشِ، عن زَيدِ بنِ وهبٍ الجُهَنِىِّ، أن رَجُلًا قَتَلَ امرأتَه، استَعدَى ثَلاثَةُ إخوَةٍ لها عَلَيه عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه، فعَفا أحَدُهُم، فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِلباقيَينِ: خُذا ثُلُثَيِ الدِّيَةِ؛ فإنَّه لا سَبيلَ إلَى قَتلِهِ.

١٦١٦٦- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا محمدٌ هو ابنُ الحَسَنِ، أخبرَنا أبو حَنيفَةَ، عن حَمّادٍ، عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه

(١) أبو عبيد فى غريب الحديث ٢/ ١٦٠، ١٦١.

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٠٢٨). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٠٢٢) من طريق الأعمش به.

أُتِىَ برَجُلٍ قَد قَتَلَ عَمْدًا، فأمَرَ بقَتلِه، فعَفا بَعضُ الأولياءِ، فأمَرَ بقَتلِه، فقالَ ابنُ مَسعودٍ: كانَتِ النَّفسُ لَهُم جَميعًا، فلَمّا عَفا هذا أحيا النَّفسَ، فلا يَستَطيعُ أن يأخُذَ حَقَّه حَتَّى يأخُذَ غَيرُه. قال: فما تَرَى؟ قال: أرَى أن تَجعَلَ الدّيَةَ عَلَيه فى مالِه وتَرفَعَ حِصَّةَ الَّذِى عَفا. فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وأنا أرَى ذَلِكَ. هذا مُنقَطِعٌ، والمَوصولُ قَبلَه يُؤَكِّدُه[1].

(١) المصنف فى المعرفة (٤٨٥٧)، والشافعى ٧/ ٣٢٩.

جماعُ أبوابِ القِصاصِ بالسَّيفِ

بابُ إمكانِ الإمامِ وَلِىَّ الدَّمِ مِنَ القاتِلِ يَضرِبُ عُنُقَهُ

١٦١٦٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ الجَهمِ [٨/ ٢٥ظ] ابنِ هارونَ السِّمَّرِىُّ، حدثنا هَوذَةُ بنُ خَليفَةَ البَكراوِىُّ، حدثنا عَوفٌ، عن حَمزَةَ أبى عُمَرَ العائذِىِّ (ح) وحَدَّثَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ واللَّفظُ له، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ يوسُفَ الأزرَقُ، حدثنا عَوفٌ الأعرابِىُّ، أظُنُّه عن حَمزَةَ العائذِىِّ، عن عَلقَمَةَ بنِ وائلِ بنِ حُجرٍ الحَضرَمِىِّ، عن أبيه قال: جِىءَ بالقاتِلِ الَّذِى قَتَلَ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ؛ جاءَ به ولِىُّ المَقتولِ، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «**أتَعفو؟**». قال: لا. قال: «**أتأخُذُ الدِّيَةَ؟**». قال: لا. قال: «**أتَقتُلُ؟**». قال: نَعَم. قال: «**فاذهَبْ به**». فلَمّا ذَهَبَ دَعاه فقالَ: «**أما إنَّكَ إن عَفَوتَ عنه فإنَّه يَبوءُ بإثمِكَ وإثمِ صاحِبِكَ**». فعَفا عنه فأرسَلَه. قال: فرأيتُه وهو يَجُرُّ نِسعَتَه[1].

١٦١٦٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عثمانَ بنِ يَحيَى الأدَمِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الهَيثَمِ، حدثنا الهَيثَمُ بنُ جَميلٍ، حدثنا محمدُ بنُ راشِدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ موسَى، عن عمرِو بنِ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٣٠٢٦). وأخرجه النسائى (٤٧٣٧)- وعنه الطحاوى فى شرح المشكل (٩٤٥)- من طريق إسحاق به. كلهم بدون ذكر حمزة العائذى. وينظر ما تقدم فى (١٦١٤٧). وصحح إسناده الألبانى فى صحيح النسائى (٤٤٠٤).

شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال[1] النَّبِيُّ ﷺ: «**مَن قَتَلَ عَمدًا دُفِعَ إلَى وَلِيِّ المَقتولِ، فإن شاءَ قَتَلَه وإن شاءَ أخَذَ الدِّيَةَ**»[2].

بابٌ: يَحفَظُ الإمامُ سَيفَه ليأخُذَ سَيفًا صارِمًا لا يُعَذِّبُه ولا يُمَثِّلُ بهِ

١٦١٦٩- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ (ح) و أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرتِيُّ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا شُعبَةُ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبى قِلابَةَ، عن أبى الأشعَثِ، عن شَدّادِ بنِ أوسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: خَصلَتانِ سَمِعتُهُما مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شَيءٍ، فإذا قَتَلتُم فأحسِنوا القِتلَةَ، وإذا ذَبَحتُم فأحسِنوا الذِّبحَ، ولْيُحِدَّ أحَدُكُم شَفرَتَه، ولْيُرِحْ ذَبيحَتَه**»[3]. لَفظُ حَديثِ مُسلِمِ بنِ إبراهيمَ. أخرَجَه مُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ شُعبَةَ[4]. ٦١/٨

١٦١٧٠- أخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ محمدٍ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا

---

(١) بعده فى س، ص٨: «قال». وينظر فى حذف «قال» إذا تكررت الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ١/ ٣٧٥.

(٢) سيأتى مطولًا فى (١٦٢٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨١٥) من طريق مسلم بن إبراهيم به. وأحمد (١٧١٣٩)، والنسائى (٤٤٢٦) من طريق شعبة به. وسيأتى فى (١٨٠٩٨، ١٩٠٥٩).

(٤) مسلم (١٩٥٥).

أبو طاهِرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُحَمَّداباذِيُّ قال: سَمِعتُ أبا أحمدَ محمدَ بنَ عبدِ الوَهّابِ يقولُ: سألتُ يَحيَى بنَ حَمّادٍ عن حَديثِ هُنَيِّ بنِ نُوَيرَةَ فقالَ: حدثنا أبو عَوانَةَ، عن مُغيرَةَ، عن إبراهيمَ، عن هُنَيِّ بنِ نُوَيرَةَ، عن عَلقَمَةَ، عن عبدِ اللهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «**أعَفُّ النّاسِ قِتلَةً أهلُ الإيمانِ**»(١).

ورَواه هُشَيمٌ عن مُغيرَةَ عن شِبالٍ عن إبراهيمَ(٢).

بابٌ: الوَلِيُّ لا يَستَبِدُّ بالقِصاصِ دونَ الإمامِ

١٦١٧١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ أنَّه قال فى رَجُلٍ قَدَرَ على قاتِلِ أخيه: أعَلَيه حَرَجٌ فيما بَينَه وبَينَ اللهِ إن خافَ أن يَفوتَه قبلَ أن يَبلُغَ به(٣) الإمامَ إن هو قَتَلَه؟ قال ابنُ شِهابٍ: مَضَتِ السُّنَّةُ ألا يُغتَصَبَ فى قَتلِ النُّفوسِ دونَ الإمامِ.

ورُوِّينا فى حَديثِ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فى التى وُطِئَت مُستَكرَهَةً حَيثُ كَتَبَ إلَى الآفاقِ: أن لا تَقتُلوا أحَدًا إلَّا بإذنِى(٤).

١٦١٧٢- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو الحَسَنِ العَنَزِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ، عن

---

(١) أخرجه الطيالسى (٢٧٢)، والشاشى فى مسنده (٣٥٢) من طريق أبى عوانة به.

(٢) سيأتى فى (١٨١١٥).

(٣) بعده فى م: «إلى».

(٤) سيأتى فى (١٧١٢٩، ١٧١٣٠).

مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن عليِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقَولِه: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وقَولِه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقَولِه: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. فهَذا ونَحوُه نَزَلَ بمَكَّةَ والمُسلِمونَ يَومَئذٍ قَليلٌ لَيسَ لَهُم سُلطانٌ يَقهَرُ المُشرِكينَ، وكانَ المُشرِكونَ يَتعاطَونَهُم بالشَّتمِ والأذَى، فأمَرَ اللهُ المُسلِمينَ مَن يُجازِى مِنهُم أن يُجازوا بمِثلِ الَّذِى أُتِىَ إلَيه، أو يَصبِروا ويَعفوا فهو أمثَلُ، فلَمّا هاجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ إلَى المَدينَةِ وأعَزَّ اللهُ سُلطانَه أمَرَ المُسلِمينَ أن يَنتَهوا فى مَظالِمِهِم إلَى سُلطانِهِم ولا يَعدوَ بَعضُهُم على بَعضٍ كأهلِ الجاهِليَّةِ [٨/٢٦و] فقالَ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] يقولُ: يَنصُرُه السُّلطانُ حَتَّى يُنصِفَه[1] مِن ظالِمِه، ومَنِ انتَصَرَ لِنَفسِه دونَ السُّلطانِ فهو عاصٍ مُسرِفٌ قَد عَمِلَ بحَميَّةِ الجاهِليَّةِ، ولَم يَرضَ بحُكمِ اللَّهِ[2].

بابُ ما رُوِىَ فى عَمدِ الصَّبِىِّ

١٦١٧٣- أخبَرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبَرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن إبراهيمَ بنِ طَهمانَ، عن جابِرٍ، عن الحَكَمِ قال: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه: لا يَؤُمَّنَّ أحَدٌ جالِسًا بعدَ

(١) فى س: «ينصره».

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ٣١٠، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٣٢٩ (١٧٤٠) من طريق عبد الله بن صالح به مقتصرًا على الشرط الأول.

النَّبِيِّ ﷺ، وعَمدُ الصَّبِيِّ وخَطؤُه سَواءٌ؛ فيه الكَفّارَةُ، وأيُّما امرأةٍ تَزَوَّجَت عبدَها فاجلِدوها الحَدَّ. هذا مُنقَطِعٌ، وراويه جابِرٌ الجُعفِيُّ[1].

ورُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه بإسنادٍ فيه ضَعفٌ:

١٦١٧٤- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو أحمدَ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سابورَ الدَّقيقِيُّ ببَغدادَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ الحَلَبِيُّ عُبَيدُ بنُ هِشامٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ المَدَنِيُّ[2]، عن حُسَينِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ضُمَيرَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: عَمدُ المَجنونِ والصَّبِيِّ خَطأٌ.

بابُ أحَدِ الأولياءِ إذا عَدا على رَجُلٍ فقَتَلَه بأنَّه قاتِلُ أبيهِ

١٦١٧٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ المِصرِيُّ، حدثنا مالكُ بنُ يَحيَى أبو غَسّانَ، حدثنا عليُّ بنُ عاصِمٍ، عن حُمَيدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ قال: لما طُعِنَ عُمَرُ رضي الله عنه وثَبَ عُبَيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ على الهُرمُزانِ فقَتَلَه، فقيلَ لِعُمَرَ: إنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قَتَلَ الهُرمُزانَ. قالَ: ولِمَ قَتَلَهُ؟ قال: إنَّه قَتَلَ أبِي. قيلَ: وكَيفَ ذاكَ؟ قال: رأيتُه قبلَ ذَلِكَ مُستَخلِيًا بأبِي لُؤلُؤَةَ وهو أمَرَه بقَتلِ أبِي. / قال عُمَرُ: ما أدرِي ما ٦٢/٨
هذا. انظُروا إذا أنا مِتُّ فسلوا عُبَيدَ اللهِ البَيِّنَةَ على الهُرمُزانِ هو قَتَلَنِي، فإن أقامَ البَيِّنَةَ فدَمُه بدَمِي، وإن لَم يُقِمِ البَيِّنَةَ فأقيدوا عُبَيدَ اللهِ مِنَ الهُرمُزانِ. فلَمّا

(١) تقدم الكلام عليه عقب (١٢٧٥).

(٢) في الأصل: «المدينى». وينظر تهذيب الكمال ٢/ ١٨٤.

ولِيَ عثمانُ رضي الله عنه قيلَ له: ألا تُمضِي وصيَّةَ عُمَرَ رضي الله عنه فى عُبَيدِ اللهِ؟ قال: ومَن ولِيُّ الهُرمُزانِ؟ قالوا: أنتَ يا أميرَ المُؤمِنينَ. قال: فقَد عَفَوتُ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ[1].

بابُ القِصاصِ بغَيرِ السَّيفِ

١٦١٧٦- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا هَمّامٌ، حدثنا قَتادَةُ، عن أنَسٍ أن جارِيَةً رُضِخَ رأسُها بَينَ حَجَرَينِ، فقيلَ لها: مَن فعَلَ هذا بكِ؟ أفُلانٌ؟ أفُلانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهودِيُّ، فأومَت برأسِها، فبُعِثَ إلَى اليَهودِيِّ فاعتَرَفَ، فأمَرَ به رسولُ اللهِ ﷺ فرُضِخَ رأسُه بَينَ حَجَرَينِ[2]. أخرَجَه البخارِيُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ هَمّامِ بنِ يَحيَى[3].

١٦١٧٧- أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا هَمّامٌ، أخبرَنا قَتادَةُ، عن أنَسٍ، أن رَهطًا مِن عُرَينَةَ قَدِموا على النَّبِيِّ ﷺ، فقالوا: إنّا قَدِ اجتَوَينا[4] المَدينَةَ فعَظُمَت بُطونُنا، وتَهَشَّمَت أعضاؤُنا.

---

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣٨/ ٦٣ من طريق المصنف به. وقال الذهبى ٦/ ٣١٥٢: منقطع، وعلى واهٍ.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٨٤٠)، والدارمى (٢٤٠٠) من طريق عفان به. وتقدم تخريجه فى (١١٥٦١).

(٣) البخارى (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢/ ١٧).

(٤) اجتوينا: أى لم يوافقنا غذاؤها. والجوى: داء فى الجوف لا يُستمرأ منه الطعام. أساس البلاغة ١/ ١٤٣.

فأمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أن يَلحَقوا براعِى الإبِلِ فيَشرَبوا مِن أبوالِها وألبانِها. قال: فلَحِقوا براعِى الإبِلِ فشَرِبوا مِن أبوالِها وألبانِها حَتَّى صَلَحَت بُطونُهُم وألوانُهُم، فقَتَلوا الرّاعِىَ واستاقوا الإبِلَ، فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ، فبَعَثَ فى طَلَبِهِم، فقَطَعَ أيديَهُم وأرجُلَهُم وسَمَرَ[1] أعيُنَهُم[2]. أخرَجاه فى «الصحيح» مِن حَديثِ هَمّامٍ[3]. زادَ فيه ابنُ أبى عَروبَةَ عن قَتادَةَ: وتَرَكَهُم فى الحَرَّةِ حَتَّى ماتوا[4].

١٦١٧٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ ابنُ أبى الثَّلجِ، حدثنا يَحيَى بنُ غَيلانَ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن سُلَيمانَ التَّيمِىِّ، عن أنَسٍ: إنَّما سَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أعيُنَهُم لأنَّهُم سَمَروا أعيُنَ الرِّعاءِ. رَواه مُسلِمٌ فى «الصحيح» [٨/٢٦ظ] عن الفَضلِ بنِ سَهلٍ عن يَحيَى بنِ غَيلانَ[5].

١٦١٧٩- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ بَحرُ بنُ نَصرِ بنِ سابِقٍ الخَولانِيُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنا مالِكٌ، عن عُمَرَ بنِ حُسَينٍ، أن عبدَ المَلِكِ بنَ

---

(١) سمر: أى أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها. النهاية ٢/٣٩٩.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٠٨٦)، وأبو يعلى (٣٨٧٢) من طريق عفان به. وسيأتى فى (١٨١٠٧).

(٣) البخارى (٥٦٨٦)، ومسلم (١٦٧١/ عقب ١٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٧٣٧)، والبخارى (٤١٩٢، ٥٧٢٧)، والنسائى (٣٠٤)، وابن خزيمة (١١٥) من طريق سعيد بن أبى عروبة به.

(٥) مسلم (١٦٧١/ ١٤).

مَروانَ أقادَ رَجُلًا مِن رَجُلٍ قَتَلَه بعَصًا، فقَتَلَه بعَصًا[1].

ورُوِّينا عن الشَّعبِيِّ أنَّه قال: إذا مَثَّلَ به ثُمَّ قَتَلَه مُثِّلَ به ثُمَّ قُتِلَ.

بابُ ما رُوِيَ فى أن لا قَوَدَ إلَّا بحَديدَةٍ

١٦١٨٠- حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا قَيسٌ، عن جابِرٍ الجُعفِيِّ، عن أبى عازِبٍ، عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«لا قَوَدَ إلَّا بحَديدَةٍ»**[2]. كَذا أتَى به قَيسُ بنُ الرَّبيعِ بهَذا الإسنادِ عن جابِرٍ.

ورَواه الثَّورِيُّ عن جابِرٍ على اللَّفظِ الَّذِى مَضَى فى بابِ شِبهِ العَمدِ[3].

ورُوِيَ ذَلِكَ عن الحَسَنِ عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ:

١٦١٨١- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ النُّعمانِيُّ، حدثنا الحُسَينُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الجَرجَرائِيُّ، حدثنا موسَى بنُ داودَ، عن مُبارَكٍ، عن الحَسَنِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا قَوَدَ إلَّا بالسَّيفِ»**. / قال يونُسُ: قُلتُ لِلحَسَنِ: عَمَّن أخَذتَ هَذا؟ قال: سَمِعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ يَذكُرُ ذَلِكَ[4]. ٦٣/٨

١٦١٨٢- وقيلَ: عن مُبارَكِ بنِ فَضالَةَ عن الحَسَنِ عن أبى بكرَةَ مَرفوعًا.

---

(١) مالك ٢/ ٨٧٢.

(٢) الطيالسى (٨٣٩).

(٣) تقدم فى (١٦٠٧٥، ١٦٠٧٦).

(٤) الدارقطنى ٣/ ١٠٦.

أخبرَناه أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا إسحاقُ بنُ حَكيمٍ، حدثنا أبو أُمَيَّةَ الطَّرَسوسِيُّ، حدثنا الوَليدُ بنُ (١ محمدِ بنِ صالِحٍ ١)، حدثنا مُبارَكُ بنُ فَضالَةَ. فذَكَرَه[٢].

١٦١٨٣- أخبرَنا أبو سَعدٍ الماليِنِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، أخبرَنا عُمَرُ[٣] بنُ سِنانٍ، حدثنا ابنُ مُصَفًّى، حدثنا بَقيَّةُ، حَدَّثَنِى سُلَيمانُ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا قَوَدَ إلَّا بالسَّيفِ**»[٤]. كَذا قال: عن أبى سَلَمَةَ.

١٦١٨٤- ورَواه غَيرُه عن بَقيَّةَ فقالَ: عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ. **أخبرَناه** أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا عبدُ الغَفّارِ الحِمصِيُّ، حدثنا المُسَيَّبُ بنُ واضِحٍ، حدثنا بَقيَّةُ، عن أبى مُعاذٍ. فذَكَرَه[٥].

وكَذَلِكَ رَواه عامِرُ بنُ سَيّارٍ عن أبى مُعاذٍ سُلَيمانَ بنِ أرقَمَ[٦].

(١ - ١) فى م: «مسلم». وينظر الجرح والتعديل ٩/ ١٦، وتبصير المنتبه ١/ ٣٣.

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٥٤٣، والدارقطنى ٣/ ١٠٦ من طريق أبى أمية الطرسوسى به. وابن ماجه (٢٦٦٨)، والبزار فى مسنده (٣٦٦٣) من طريق مبارك بن فضالة به، وفى الزوائد: فى إسناده مبارك بن فضالة وهو يدلس، وقد عنعنه، وكذا الحسن.

(٣) فى م: «عمرو».

(٤) ابن عدى فى الكامل ٣/ ١١٠٢.

(٥) أخرجه ابن أبى عاصم فى الديات (١١٤) من طريق بقية به. والدارقطنى ٣/ ٨٨ من طريق المسيب بن واضح به.

(٦) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٨٧ من طريق عامر بن سيار به.

ورُوِىَ عن سُلَيمانَ عن عبدِ الكَريمِ بنِ أبى المُخارِقِ عن إبراهيمَ عن عَلقَمَةَ عن عبدِ اللهِ مَرفوعًا[1].

ورُوِىَ ذَلِكَ عن مُعَلَّى بنِ هِلالٍ عن أبى إسحاقَ عن عاصِمٍ عن علىٍّ رضي الله عنه مَرفوعًا[2].

وهَذا الحَديثُ لَم يَثبُتْ له إسنادٌ؛ مُعَلَّى بنُ هِلالٍ الطَّحّانُ مَتروكٌ[3]، وسُلَيمانُ بنُ أرقَمَ ضَعيفٌ[4]، ومُبارَكُ بنُ فَضالَةَ لا يُحتَجُّ به[5]، وجابِرُ بنُ يَزيدَ الجُعفِىُّ مَطعونٌ فيهِ[6].

---

(١) أخرجه ابن أبى عاصم فى الديات (١١٣)، والطبرانى (١٠٠٤٤)، والدارقطنى ٣/ ٨٨ من طريق سليمان أبى معاذ به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٨٧ من طريق معلى بن هلال به.

(٣) معلى بن هلال بن سويد الحضرمى أبو عبد الله الطحان الكوفى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٧/ ٣٩٦، ٨/ ٣٣١، والمجروحين ٣/ ١٦، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٢٩٧، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٢٦٦: اتفق النقاد على تكذيبه.

(٤) تقدم عقب (٨٩٣).

(٥) مبارك بن فضالة بن أبى أمية القرشى العدوى أبو فضالة البصرى. ينظر التاريخ الكبير ٧/ ٤٢٦، والجرح والتعديل ٨/ ٣٣٨، وتهذيب الكمال ٢٧/ ١٨٠، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٢٢٧: صدوق يدلس ويسوى.

(٦) تقدم عقب (١٢٧٥).

٨/ ٦٤

/ جماعُ أبوابِ القِصاصِ فيما دونَ النَّفسِ

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. قال الشّافِعِيُّ: ولَم أعلَمْ خِلافًا فى أن القِصاصَ فى هذه الآيَةِ كما حَكَى اللهُ أنَّه حَكَمَ به بَينَ أهلِ التَّوراةِ.

وذَكَرَ أيضًا مَعنَى ما:

١٦١٨٥- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: أخبرَنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن أبى النَّضرِ، أن رَجُلًا قامَ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه وهو على المِنبَرِ فقالَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، ظَلَمَنِى عامِلُكَ وضَرَبَنِى. فقالَ عُمَرُ: واللَّهِ لأُقيدَنَّكَ مِنه إذن. فقالَ عمرُو بنُ العاصِ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، وتُقيدُ مِن عامِلِكَ؟ قال: نَعَم، واللَّهِ لأُقيدَنَّ مِنهُم؛ أقادَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن نَفسِه، وأقادَ أبو بكرٍ مِن نَفسِه، أفَلا أُقيدُ؟! قال عمرُو بنُ العاصِ: أوْ غَيرَ ذَلِكَ يا أميرَ المُؤمِنينَ؟ قال: وما هو؟ قال: أو ما يُرضيه[1]. قال: أو ذَلِكَ. هذا مُنقَطِعٌ، وقَد رُوّيناه مَوصولًا ومُرسَلًا فى بابِ قَتلِ الإمامِ[2].

---

(١) فى س، ص٨: «ترضيه».

(٢) تقدم فى (١٦١١٨، ١٦١١٩).

١٦١٨٦- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدٍ العَنَزِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدارمىُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ [٨/٢٧و] رضي الله عنهما فى قَولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ قال: تُقتَلُ النَّفسُ بالنَّفسِ، وتُفقأُ العَينُ بالعَينِ، ويُقطَعُ الأنفُ بالأنفِ، وتُنزَعُ السِّنُّ بالسِّنِّ، ويُقتَصُّ الجِراحُ بالجِراحِ، فهَذا يَستَوِى فيه أحرارُ المُسلِمينَ فيما بَينَهُم، رِجالُهُم ونِساؤُهُم فيما بَينَهُم إذا كان عَمدًا فى النَّفسِ وما دونَ النَّفسِ[(١)].

١٦١٨٧- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ مِن أصلِ كِتابِه، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا حَمّادٌ، حدثنا ثابِتٌ، عن أنَسٍ، أن أُختَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ حارِثَةَ جَرَحَت إنسانًا، فاختَصَموا إلَى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«القِصاصَ القِصاصَ»**. فقالَت أُمُّ الرُّبَيِّعِ: يا رسولَ اللهِ، أيُقتَصُّ مِن فُلانَةَ ؟! واللَّهِ لا يُقتَصُّ مِنها أبَدًا. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«سُبحانَ اللهِ، القِصاصُ كِتابُ اللهِ»**. قالَت: واللَّهِ لا يُقتَصُّ مِنها أبَدًا. قال: فما زالَت حَتَّى قَبِلوا الدِّيَةَ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّ مِن عِبادِ اللهِ مَن لَو أقسَمَ على اللهِ لأبَرَّه»**[(٢)]. رَواه مُسلِمٌ فى

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٨/ ٤٧٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٤/ ١١٤٤، ١١٤٥ (٦٤٣٨، ٦٤٤٠، ٦٤٤٢، ٦٤٤٥) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٠٠١). وأخرجه أحمد (١٤٠٢٨)، والنسائى (٤٧٦٩) من طريق عفان به. وعبد بن حميد (١٣٥٠)، وابن حبان (٦٤٩١) من طريق حماد بن سلمة به.

«الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن عَفّانَ[1].

١٦١٨٨- وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ عَبدوسُ بنُ الحُسَينِ بنِ مَنصورٍ، حدثنا أبو حاتِمٍ الرّازِىُّ، حدثنا الأنصارِىُّ، حَدَّثَنِى حُمَيدٌ الطَّويلُ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: لَطَمَتِ الرُّبَيِّعُ بنتُ النَّضرِ جاريَةً فكَسَرَت ثَنيَّتَها، فطَلَبوا إلَيهِمُ العَفوَ فأبَوا، وعَرَضوا الأرشَ عَلَيهِم فأبَوا، فأتَوُا النَّبِىَّ ﷺ، فأمَرَ بالقِصاصِ، فقالَ أنَسُ بنُ النَّضرِ: يا رسولَ اللهِ، أتُكسَرُ ثَنيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ لا تُكسَرُ ثَنيَّتُها. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**يا أنَسُ، كِتابُ اللَّهِ القِصاصُ**». فرَضِىَ القَومُ فعَفَوا، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**إنَّ مِن عِبادِ اللهِ مَن لَو أقسَمَ على اللهِ لأبَرَّه**[2]». رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصارِىِّ[3].

ظاهِرُ الخَبَرَينِ يَدُلُّ على كَونِهِما قِصَّتَينِ، وإلَّا فثابِتٌ أحفَظُ.

بابُ ما لا قِصاصَ فيهِ

١٦١٨٩- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، حدثنا حَجّاجٌ، / عن عَطاءٍ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: لا أُقيدُ مِنَ العِظامِ[4]. ٨/ ٦٥

(١) مسلم (١٦٧٥).

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٠٣٤)، وحديث محمد بن عبد الله الأنصارى (٢٠). وتقدم تخريجه فى (١٥٩٨١).

(٣) البخارى (٢٧٠٣، ٤٤٩٩، ٦٨٩٤).

(٤) أخرجه أبو يوسف فى الخراج (٢٦٤) عن حجاج به.

١٦١٩٠- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا حَجّاجُ بنُ أرطاةَ، حدثنا عَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ، أن رَجُلًا كَسَرَ فخِذَ رَجُلٍ فخاصَمَه إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فقالَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، أقِدْنِى. قال: لَيسَ لَكَ القَوَدُ، إنَّما لَكَ العَقلُ. قال الرَّجُلُ: فأسْمعُنى كالأرقَمِ إن يُقتَلْ يُنْقَمْ وإن يُترَكْ يُلقَمْ[1]. قال: فأنتَ كالأرقَمِ.

١٦١٩١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ الرَّفّاءُ البَغدادِىُّ، أخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ وعيسَى بنُ مِينا قالا: حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن الفُقَهاءِ مِن أهلِ المدينَةِ؛ قال إسماعيلُ فى حَديثِه: وكانوا يَقولونَ: القَوَدُ بَينَ النّاسِ مِن كُلِّ كَسرٍ أو جُرحٍ، إلّا أنَّه لا قَوَدَ فى مأمومَةٍ[2] ولا جائفَةٍ[3] ولا مَتلَفٍ كائنًا ما كان. وقالَ عيسَى فى حَديثِه: وكانوا يَقولونَ: الفَخِذُ مِنَ المَتالِفِ.

وقَد رُوِىَ فى هذا عن النَّبِىِّ ﷺ بأسانيدَ لا يَثبُتُ مِثلُها؛ مِنها ما:

---

(١) الأرقم: الحية، والعرب تزعم أنها إذا قتلت أخذت الجن بثأرها، يضرب مثلا للرجل لا ينفع عنده إكرام ولا إهانة. الأمثال لأبى الخير الهاشمى ص٢٠٣.

وقد ضبط فى الأصل هنا بضم الياء من «ينقم، ويلقم». والمثبت كما فى هذه المصادر.

(٢) المأمومة: ما كان من الجراح فى الرأس، وهى ما بلغت أم الدماغ. معالم السنن ٤/ ٣٠.

(٣) الجائفة: الطعنة التى تنفذ إلى الجوف. غريب الحديث للحربى ١/ ٤٠.

١٦١٩٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ ابنُ عُبَيدٍ، حدثنا عباسُ بنُ الفَضلِ الأسفاطيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن طَلحَةَ بنِ يَحيَى بنِ طَلحَةَ، عن يَحيَى وعيسَى ابنَيْ طَلحَةَ أو أحَدِهِما، عن طَلحَةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَيسَ فى المأمومَةِ قَوَدٌ**»(١).

١٦١٩٣- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا أبو يَعلَى، حدثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا رِشدينُ بنُ سَعدٍ(٢)، عن مُعاذِ بنِ محمدٍ الأنصارِيِّ، عن ابنِ صُهبانَ، عن العباسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا قَوَدَ فى المأمومَةِ ولا الجائفَةِ ولا المُنَقِّلَةِ**(٣)»(٤).

ورَواه أيضًا ابنُ لَهيعَةَ عن مُعاذٍ(٥).

---

(١) المصنف فى الصغرى (٣٠٣٧).

(٢) فى حاشية الأصل: «سقط بين رشدين ومعاذٍ معاويةُ بن صالح، رواه ابن جرير الطبرى كذلك عن أبى كريب، والله أعلم».

(٣) المنَقِّلة: هى التى تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها. وقيل: التى تنقل العظم: أى تكسره. النهاية ٥/ ١١٠.

(٤) أبو يعلى (٦٧٠٠). وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣٧)، وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٢٩٢) من طريق أبى كريب به. جميعهم بذكر معاوية بن صالح بين رشدين ومعاذ، كما نبه على ذلك فى حاشية الأصل، وكذا قال الذهبى فى المهذب ٦/ ٣١٥٥. وفى الزوائد: فى إسناده رشدين بن سعد المصرى أبو الحجاج المهرى ضعفه جماعة. واختلف فيه كلام أحمد فمرة ضعفه ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٦٧٠٢) من طريق ابن لهيعة به.

١٦١٩٤- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا مَحمودُ بنُ أحمدَ بنِ الفَرَجِ، حدثنا سعيدُ بنُ يَحيَى، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عَيّاشٍ، عن دَهثَمِ بنِ قُرّانَ العِجلِيِّ، حَدَّثَنِي نِمرانُ بنُ جاريَةَ[١]، عن أبيه، أن رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بالسَّيفِ على ساعِدِه، فقَطَعَها مِن غَيرِ مَفصِلٍ، فاستَعدَى عَلَيه النَّبِيَّ ﷺ، فأمَرَ له بالدِّيَةِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أُريدُ القِصاصَ قال له: «**خُذِ الدِّيَةَ بارَكَ اللهُ لَكَ فيها**». ولَم يَقضِ له [٨/٢٧ظ] بالقِصاصِ[٢].

١٦١٩٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، حدثنا إسماعيلُ المَكِّيُّ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن طاوُسٍ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أنَّه قال: «**لا طَلاقَ قبلَ مِلكٍ، ولا قِصاصَ فيما دونَ المُوضِحَةِ[٣] مِنَ الجِراحاتِ**»[٤]. هذا مُنقَطِعٌ.

١٦١٩٦- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا يَحيَى بنُ الرَّبيعِ المَكِّيُّ، حدثنا سفيانُ، عن مُخارِقٍ، عن طارِقٍ، أن خالِدًا أقادَ مَن لَطَمَةٍ[٥].

---

(١) فى م: «جار». وينظر التاريخ الكبير ٨/١١٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٦) من طريق أبى بكر ابن عياش به. وفى الزوائد: فى إسناده دهثم بن قران اليمانى، ضعفه أبو داود. وقال الذهبى ٦/ ٣١٥٥: دهثم واهٍ.

(٣) الموضِحَة: بلغت العظم فأوضحت عنه. تاج العروس ٧/ ٢١٥ (و ض ح).

(٤) قال الذهبى ٦/ ٣١٥٥: إسماعيل تالف.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٤٦٤) من طريق مخارق به.

١٦١٩٧- قال: وحَدَّثَنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، أن ابنَ الزُّبَيرِ أقادَ مِن لَطمَةٍ[١].

قال أحمدُ: هَكَذا فى كِتابِى.

ورَواه الحُمَيدِيُّ عن سُفيانَ عن ابنِ أخِى عمرٍو، عن عمرٍو. **أخبرَناه** أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا ابنُ دُرُسْتُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا الحُمَيدِيُّ. فذَكَرَه[٢].

قال سفيانُ فى رِوايَةِ يَحيَى: اختَلَفَ فيه ابنُ شُبرُمَةَ وابنُ أبى لَيلَى، فقالَ ابنُ شُبرُمَةَ: أنا أُقيدُ. وقالَ ابنُ أبى لَيلَى: لا أعرِفُ. لَعَلَّها تكونُ شَديدَةً فيَلْطُمُ دونَها، ويَكونُ دونَها فيَلْطُمُ أشَدَّ مِنها. ٦٦/٨

قال الشيخُ: فُقَهاءُ الأمصارِ على أن لا قَوَدَ فيها؛ لِقَولِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. والقِصاصُ هو المُساواةُ والمُماثَلَةُ، واعتِبارُ المُساواةِ فيما بَينَ اللَّطمَتَينِ مُتَعَذِّرٌ واللَّهُ أعلمُ، ورُوِّينا فى بابِ قَتلِ الإمامِ وجَرحِه ما يُوهِمُ وُجوبَ القِصاصِ فى الضَّربِ بالخَشَبَةِ والسَّوطِ[٣]، وذَلِكَ مَحمولٌ عِندَهُم على حُصولِ شَجَّةٍ أو جُرحٍ بها يُمكِنُ اعتِبارُ المُماثَلَةِ فيها، فقَد رُوِىَ ذَلِكَ فى بَعضِ تِلكَ الأخبارِ، أو يَكونُ مَحمولًا على أنَّه رأى تَعزيرَه بأن يُفعَلَ به مِن جِنسِ فِعلِه، واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٨٤٦٧)، ومسدد- كما فى الإتحاف (٤٥٨٩) عن سفيان به.

(٢) يعقوب بن سفيان ٢/ ٧٣٧.

(٣) ينظر ما تقدم فى (١٦١١٠- ١٦١٢٠).

بابُ ما جاءَ فى الاستيناءِ بالقِصاصِ مِنَ الجُرحِ والقَطعِ

١٦١٩٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو علىٍّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ سُلَيمانَ والحَسَنُ بنُ سُفيانَ قالا: حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ. **وأخبرَنا** أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ أبو الشيخِ، حدثنا عبدانُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيّوبَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابِرٍ، أن رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بقَرْنٍ فى رُكبَتِه، فأتَى النَّبِىَّ ﷺ يَستَقيدُ، فقالَ له: «**حَتَّى تَبرَأَ**». وفِى رِوايَةِ أبى علىٍّ الحافظِ: فقيلَ له: «**حَتَّى تَبرأَ**». قال: فأبَى وعَجِلَ فاستَقادَ، فعَتَبَتْ[1] رِجلُه وبَرَأَتْ رِجلُ المُستَقادِ، فأتَى النَّبِىَّ ﷺ، فقالَ له: «**لَيسَ لَكَ شَىءٌ، إنَّكَ أبَيتَ**»[2].

وكَذَلِكَ رَواه عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ عن إسماعيلَ:

١٦١٩٩- أخبرَناه أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو علىٍّ الحافظُ، حدثنا الحُسَينُ بنُ إدريسَ الأنصارِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ. فذَكَرَه، وقالَ: فقيلَ له: «**حَتَّى تَبرَأَ**»[3].

أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ قالا: قال أبو الحَسَنِ الدّارَقُطنِىُّ الحافظُ: أخطأ فيه ابنا أبى شَيبَةَ، وخالَفَهُما أحمدُ بنُ

---

(١) فى حاشية الأصل: «هكذا وقع: فعتبت. بباء موحدة بين التاءين المنقوطتين، وقوله: فعنتت؛ بتقديم النون: من العنت، قال القتبى: وهو أحب إلىَّ».

(٢) المصنف فى الصغرى (٣٠٤٠)، وابن أبى شيبة (٢٨٢٣٨). ومن طريقه الدارقطنى ٣/ ٨٩.

(٣) المصنف فى الصغرى (٣٠٤١). وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٨٩ من طريق عثمان بن أبى شيبة به.

حَنبَلٍ وغَيرُه فرَوَوه عن ابنِ عُلَيَّةَ عن أيّوبَ عن عمرٍو مُرسَلًا، وكَذَلِكَ قال أصحابُ عمرِو بنِ دينارٍ عنه، وهو المَحفوظُ مُرسَلًا[1].

١٦٢٠٠- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ وأبو بكرٍ قالا: حدثنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارِسِىُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن أيّوبَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن محمدِ بنِ طَلحَةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثلَه[2].

١٦٢٠١- وعن مَعمَرٍ، عن أيّوبَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أبعَدَكَ اللهُ، أنتَ عَجِلتَ**»[3].

١٦٢٠٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ شَيبانَ الرَّملِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، حدثنا عمرٌو، عن محمدِ بنِ طَلحَةَ بنِ يَزيدَ بنِ رُكانَةَ قال: طَعَنَ رَجُلٌ آخَرَ بقَرنٍ فى رِجلِه، فأتَى النَّبِىَّ ﷺ، فقالَ: أقِدْنِى. فقالَ: «**انتَظِرْ**». ثُمَّ أتاه فقالَ: أقِدْنِى. قال: «**انتَظِرْ**». ثُمَّ أتاه الثّالِثَةَ أو ما شاءَ اللهُ، فقالَ: أقِدْنِى مرةً. فأقادَه، فبَرأ الأوَّلُ وشَلَّت رِجلُ الآخَرِ، فجاءَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ / فقالَ: أقِدْنِى مَرَّةً أُخرَى. قال: «**لَيسَ لَكَ شَىءٌ؛ قَد قُلتُ لَكَ: انتَظِرْ. فأبيتَ**»[4]. ٦٧/٨

(١) المصنف فى الصغرى (٣٠٤٢)، وفى المعرفة (٤٨٦٨)، والدارقطنى ٣/ ٨٩.

(٢) الدارقطنى ٣/ ٨٩، وعبد الرزاق (١٧٩٨٧).

(٣) الدارقطنى ٣/ ٩٠، وعبد الرزاق (١٧٩٨٨).

(٤) المصنف فى الصغرى (٣٠٤٣). وأخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٦٣١)، وأبو داود فى المراسيل (٢٥٣)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٨٤٩) من طريق سفيان به.

وكَذَلِكَ رَواه ابنُ جُرَيجٍ وحَمّادُ بنُ زَيدٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ[1].

ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن جابِرٍ:

١٦٢٠٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ علىٍّ الخَزّازُ، حدثنا يَعقوبُ بنُ حُمَيدِ بنِ كاسِبٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ الأُمَوِىُّ، عن ابنِ جُرَيجٍ وعُثمانَ بنِ الأسوَدِ ويَعقوبَ بنِ عَطاءٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ، أن رَجُلًا جُرِحَ فأرادَ أن يَستَقيدَ، فنَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَمتَثِلَ[2] مِنَ الجارِحِ حَتَّى يَبرأَ المَجروحُ[3]. تَفَرَّدَ به عَنهُم هذا الأُمَوِىُّ، وعَنه يَعقوبُ بنُ حُمَيدٍ.

١٦٢٠٤- أخبرَنا أبو سَعدٍ الماليِنِىُّ، أخبرَنا [٨/٢٧و] أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، حدثنا الوَليدُ بنُ مسلمٍ، عن ابنِ لَهيعَةَ، حدثنا أبو الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«تُقاسُ الجِراحاتُ ثُمَّ يُستأنَى بها سنةً، ثُمَّ يُقضَى فيها بقَدرِ ما**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٨٦)، والطحاوى فى شرح المشكل (٥٨٥٠)، والدارقطنى ٣/ ٨٩ من طريق ابن جريج به. وأبو داود فى المراسيل (٢٥٤) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) امتثل منه: اقتص. التاج ٣٠/ ٣٨٤ (م ث ل).

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٨٩ من طريق أحمد بن على الخزاز به. وابن أبى عاصم فى الديات (١٢٨)، والطبرانى فى المعجم الأوسط (٤٠٦٨)، وابن الجوزى فى التحقيق (١٧٨٣) من طريق يعقوب بن حميد به. وقال الذهبى ٦/ ٣١٥٦: يعقوب ذو مناكير. وقال الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٣٧٩: قال فى التنقيح: عبد الله بن عبد الله الأموى روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يُخالِف فى روايته. وقال العقيلى: لا يُتابع على حديثه، ولا نعلم روى عنه غير ابن كاسب.

انتَهَت إلَيه»[1].

وكَذَلِكَ رَواه جَماعَةٌ مِنَ الضُّعَفاءِ عن أبى الزُّبَيرِ، ومِن وجهَينِ آخَرَينِ عن جابِرٍ، ولَم يَصِحَّ شَىءٌ مِن ذَلِكَ.

ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن ابنِ عباسٍ:

١٦٢٠٥- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو العباسِ إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ مِيكالَ، أخبرَنا عبدانُ الحافظُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ الحارِثِ، حدثنا أبو أحمدَ، حدثنا إسرائيلُ، عن أبى يَحيَى، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: وجَأ رَجُلٌ فخِذَ رَجُلٍ، فجاءَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ أقِدْنِى مِنه. قال: «**حَتَّى تَبرأَ**». قال: أقِدْنِى. قال: «**حَتَّى تَبرأَ**». ثُمَّ جاءَ فقالَ: أقِدْنِى يا رسولَ اللهِ. فأقادَه، فجاءَ بَعدُ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: شَلَّت رِجلِى. قال: «**قَد أخَذتَ حَقَّكَ**»[2].

١٦٢٠٦- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا القاضِى أبو طاهِرٍ، حدثنا أبو أحمدَ ابنُ عَبدوسٍ، حدثنا القَواريرِىُّ، /حدثنا محمدُ بنُ حُمرانَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ ٦٨/٨
شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بقَرنٍ فى رُكبَتِه فجاءَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ أقِدْنِى. قال: «**حَتَّى تَبرأَ**». ثُمَّ جاءَ إلَيه فقالَ: أقِدْنِى. فأقادَه، ثُمَّ جاءَ إلَيه فقالَ: يا رسولَ اللهِ عَرِجتُ. قال: «**قَد نَهَيتُكَ**

(١) ابن عدى فى الكامل ٤/ ١٤٦٤.

(٢) قال الذهبى ٦/ ٣١٥٧: أبو يحيى القتات لين.

فعَصَيتَنِى، فأبعَدَكَ اللهُ وبَطَلَ عَرَجُكَ». ثُمَّ نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُقتَصَّ مِن جُرحٍ حَتَّى يَبرأَ صاحِبُه[1].

وكَذَلِكَ رَواه مُسلِمُ بنُ خالِدٍ عن ابنِ جُرَيجٍ[2].

بابُ الرَّجُلِ يَموتُ فى قِصاصِ الجُرحِ

فيما ذَكَرَه أبو يَحيَى السّاجِيُّ عن جَميلِ بنِ الحَسَنِ العَتَكِيِّ، عن أبى هَمّامٍ، عن سعيدٍ، عن مَطَرٍ، عن عَطاءٍ، عن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه وعَلِيِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه أنَّهُما قالا فى الَّذِى يَموتُ فى القِصاصِ: لا دِيَةَ لَه[3].

١٦٢٠٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا الحَجّاجُ بنُ أرطاةَ، عن أبى يَحيَى، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: مَن ماتَ فى حَدٍّ فإنَّما قَتَلَه الحَدُّ، فلا عَقلَ له، ماتَ فى حَدٍّ مِن حُدودِ اللَّهِ.

---

(١) الدارقطنى ٣/ ٨٨، ومن طريقه الحازمى فى الاعتبار ص١٩٣.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٩٠ من طريق محمد بن خالد عن ابن جريرج به، وفى طبعة الرسالة (٣١٢١): «مسلم بن خالد عن ابن جريج».

(٣) ذكره المصنف فى الصغرى (٣٠٤٨). وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٨١٢٥) من طريق سعيد به.